جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

شفوية المحاكمة في النظام السعودي

"دراسة تأصيليه تطبيقيه على الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم"

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد
عبد الله بن علي الربيعه

إشراف
الدكتور: محمد عبد الله ولد محمدن

الرقم الجامعي
4250193

العام الجامعي
1429هـ-2008م

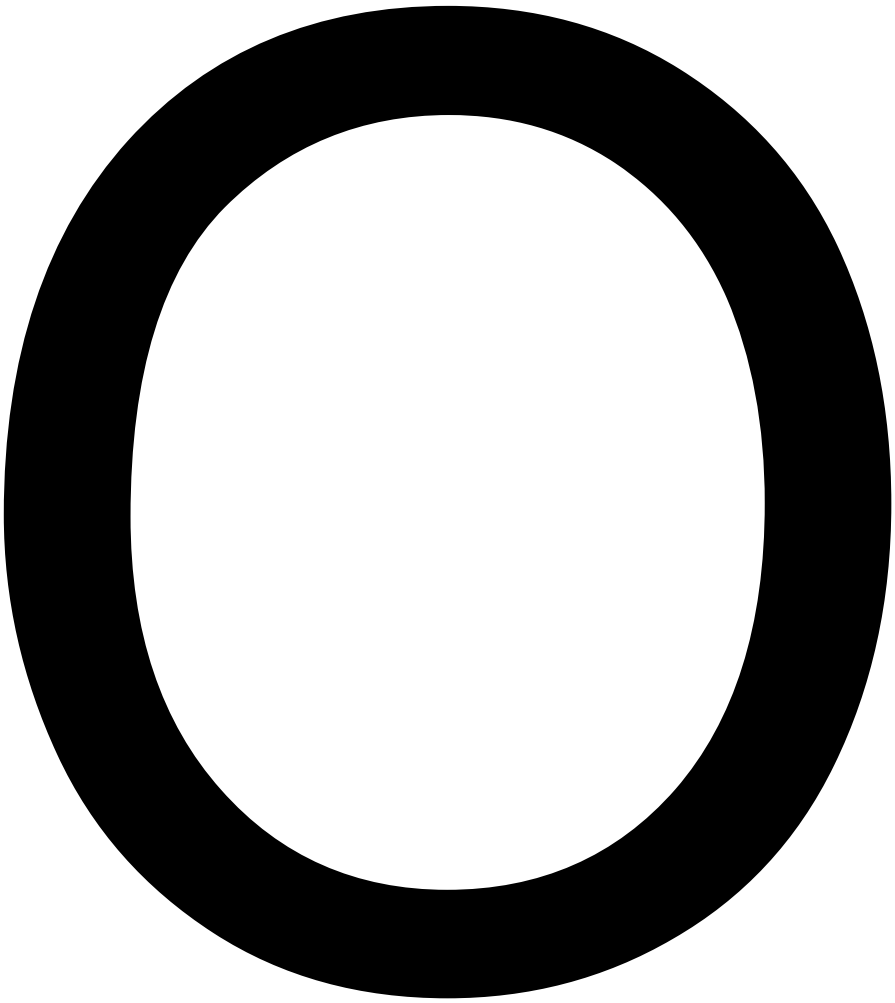

إهـــــــداء

إلى أسمى من في الوجود وأعلى من في الحياة إلى من قرن الله ا لإحسان إليهما بطاعته سبحانه .... إلى من ربياني صغيراً وشملاني بعطفهما كبيراً .... إلى والدي الغالي معالي الشيخ الدكتور/ علي بن عبد الرحمن الربيعة، قاضي التمييز بديوان المظالم.

وإلى والدتي الغالية ...

أمد الله في عمرهما وجزاهما عني خير الجزاء .....

إلى الأخ العزيز الأستاذ/ خالد بن محمد البراهيم الموظف بديوان رئاسة مجلس الوزراء.

إلى أخي الشيخ الدكتور/ صالح بن علي الربيعة القاضي بديوان المظالم. وإلى أخي العزيز/ عبد الرحمن بن علي الربيعة.

إلى أخواني وأخواتي جميعاً تقديراً لهم ....

إلى جميع من وقف إلى جانبي في إتمام هذه الرسالة .....

أهدي هذا الجهد المتواضع

والله الموفق

الشكر والتقديـر

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره الذي أعانني وهيأ لي أسباب إتمام هذه الرسالة، وفي مقام الاعتراف بالفضل والجميل لكل من مد لي يد العون وساعدني في إكمال هذه الدراسة .. أتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية الذي له الفضل بعد الله سبحانه في إتاحة الفرصة لي لإكمال دراستي العليا.

وأخص بالشكر الدكتور/ محمد عبد الله ولد محمدن رئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المشرف على هذا البحث والذي له اليد الطولى في هذا العمل، برسم الطريق وحل المشاكل، حيث أولاني عظيم فضله غمرني ببالغ عنايته، وشاركني جهدي وذلل ما واجهني من عقبات وصعوبات بتوجيهات أخوية حانية فجزاه الله خير ما جزى عباده الصالحين وجعل عمله في موازين حسناته.

كما أقدم شكري وتقديري إلى جميع من أبدى لي النصيحة والتوجيه والإرشاد ولكل من أعانني على إتمام هذه الرسالة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم موافقاً لشرعه القويم إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

قسم: العدالة الجنائية نموذج رقم (١٧)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي.

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: شفوية المحاكمة في النظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية على الأحكام الصادر عن ديوان المظالم"

إعداد الطالب: عبد الله بن علي الربيعة

إشراف: د. محمد عبد الله ولد محمدن

لجنة مناقشة الرسالة:

د. محمد عبد الله ولد محمدن	مشرفاً ومقرراً.
أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان	عضواً
د. أحمد بن صالح آل عبد السلام	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/٥/٢٢هـ - ٢٠٠٨/٥/٢٧م

مشكلة البحث:

إن شفوية المحاكمة لها أهمية بالغة في مراحل التقاضي وتعتبر من ضمانات العدالة القضائية حيث تتيح للقاضي مناقشته الشهود في شهادتهم والتدقيق فيها وتتيح له المحيص في الأدلة المقدمة أمامه وحتى لا تنقلب المحاكمة إلى محاكمة ورقية تبسط فيها أبسط ضمانات العدالة.

أهمية البحث:

يترتب على شفوية المحاكمة أهمية بالغة حيث لا تخلو حاجة القضاة ومن في حكمهم إليها حيث يترتب على الإخلال بشفوية المحاكمة أن يكون الحكم باطلاً.

أهداف البحث:

١- معرفة مفهوم شفوية المحاكمة.

٢- تحديد أهمية شفوية المحاكمة.

٣- بيان صور شفوية المحاكمة في نظام المرافعات الشرعية.

٤- بيان صور شفوية المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية.

٥- توضيح مدى تطبيق مبدأ الشفوية في قضاء ديوان المظالم.

فروض البحث/ تساؤلاته:

١- ما المقصود بشفوية المحاكمة؟

٢- ما أهمية شفوية المحاكمة؟

٣- ما صور شفوية المحاكمة في نظام المرافعات الشرعية؟

٤- ما صور شفوية المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية؟

٥- ما مدى تطبيق شفوية المحاكمة في قضاء ديوان المظالم السعودية؟

منهج البحث:

سأعتمد المنهج الاستقرائي التأصيلي لبيان شفوية المحاكمة ومدى تطبيقها على قضاء ديوان المظالم.

أهم النتائج:

١- أن نظام القضاء السعودي قام على مبدأ تعدد جهات التقاضي. فهناك إلى جانب القضاء العادي قضاء المظالم.

٢- مبدأ احترام حقوق الدفاع أثناء المحاكمة يعتبر أصلاً من أصول التقاضي ومن الحقوق المهمة التي أقرها النظام السعودي وكذلك المعاهدات الدولية.

٣- إن المقصود بالشفوية يعني أن الدعوى تكون باللسان أو بصوت مسموع من كل الحضور.

٤- أن مبدأ شفوية المحاكمة مبدأ مكمل لمبدأ علانية الجلسات إذ يقصد به ضمان إشراف الجمهور على عمل القاضي للوصول إلى قضاء عادل.

٥- أنه يترتب على الإخلال بمبدأ شفوية المحاكمة أن يكون الحكم باطلاً.

٦- أن المنظم لم يقصد من سن هذا النظام أي نظام المرافعات الشرعية وكذلك نظام الإجراءات الجزائية إحداث تشريعات جديدة للقضاء لأن ذلك لا يجوز شرعاً، فالقضاء الإسلامي قائم وموجود ولا يجوز المساس بأحكامه الثابتة ولكن القصد من ذلك تنظيم أعمال القضاء وما يتصل به وتسهيل إجراءاته وتوضيحها مما يتناسب مع متطلبات العصر وتعقيداته.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

نموذج رقم (١٧)

Department: Criminal Justice Division

Specialization: Islamic Legal Regulation

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title: Verbal trial in Saudi law, a "reference applied study on sentences issued by Chamber of Grievances"

Prepared by: Abdullah bin Ali Al-Rabeea

Supervisor: Dr. Mohammad Abdullah Walad Mohammedan

Thesis Defence Committee:

1. Dr. Mohammad Abdullah Walad Mohammedan — Supervisor & Reporter.
2. Prof. Naser bin Abdullah Al-Meeman — Member.
3. Dr. Ahmad bin Saleh Al Abdul Salam — Member

Defence date: 22/05/1429H - 27/05/2008

Research Problem:

Verbal trial has great importance during prosecution stages, which is considered part of guarantees of judicial justice, as it gives judge a chance to discuss witnesses evidences, evaluate it, and it gives him a chance to evaluate evidences submitted to him, to avoid turning trial to a paper trial where simple guarantees of justice could be submitted.

Research Importance:

Verbal trial has great importance, as judge could not ignore this rule, as losing verbal trial could affect and nullify the sentence.

Research Objectives:

1- Define the concept of verbal trial.
2- Determine importance of verbal trial.
3- Describe styles of verbal trial in the legal prosecution system.
4- Detail types of verbal trial in the criminal code system.
5- Describe level of application of verbalism in the judiciary of Chamber of Grievances.

Study hypothesis/Questions:

1 - What is meant by verbal trial?

2- What is the importance of verbal trial?

3- What are the types of verbal trial in the legal prosecution system?

4- What are the styles of verbal trial in the criminal code system?

5- What is the level of application of verbalism in the Saudi Chamber of Grievances Judiciary?

Research Methodology:

I shall follow the inference reference methodology in describing verbal trail and level of its application in the Chamber of Grievances Judiciary.

Main Results:

1- Saudi Judicial system is built on the principle of multi-judiciary parts. There are the Chamber of Grievances courts in addition to normal judiciary system.

2- Principle of defense rights during trail is considered one of the fundamental points in the judiciary system and one of the main rights followed and applied by Saudi system in addition to international conventions.

3- That verbalism means that prosecution should be verbally by tongue, and in loud voice heard by all present.

4- That principle of verbalism is a complementary principle to the open hearings rule, which guarantee audience supervision on judge work to allow a just course.

5- That breaching the principle of verbalism in courts could nullify sentence.

6- That regulator doesn't mea by applying this principle, the legal prosecution system, and criminal code to innovate new judiciary sources, for this is not allowed from the legal side, as Islamic judiciary exists and it is not allowed to touch its stable rules, but the aim is to organize work of the judiciary, and all related to it, and to it is just to facilitate and clarify its procedures to conform to contemporary requirements and complications.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	5
المدخل إلى الدراسة	7
مشكلة الدراسة	7
أسئلة الدراسة	8
أهداف الدراسة	8
أهمية الدراسة	9
منهج الدراسة	9
حدود الدراسة	10
أهم مصطلحات الدراسة	10
الدراسات السابقة	13
تنظيم فصول الدراسة	17
الفصل الأول: مفهوم شفوية المحاكمة وأهميتها في النظام السعودي.	19
المبحث الأول: ماهية شفوية المحاكمة	20
الشفوية في اللغة والاصطلاح	20
المحاكمة في اللغة والاصطلاح	21
المرافعات في اللغة والاصطلاح	22
التعريف بشفوية المحاكمة (المركب الإضافي)	25
المبحث الثاني: أهمية شفوية المحاكمة	27
المبحث الثالث: شفوية المحاكمة في النظام السعودي	31

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثاني: شفوية المحاكمة في نظام المرافعات الشرعية	35
المبحث الأول: شفوية المحاكمة المتعلقة بالدعوى والجواب عنها	36
المطلـب الأول: شـفوية الـدعوى والجـواب عنهـا فـي النظـام السعودي	37
مناقشة المدعي في دعواه	37
جواب المدعى عليه عن دعوى خصمه	38
الدفوع من الخصوم	44
المطلب الثاني: شفوية المحاكمة في الشريعة الإسلامية	51
المبحث الثاني: شفوية إجراءات سماع الشهادة	54
المطلـب الأول: شـفوية إجـراءات سـماع الـشهادة فـي النظـام السعودي	55
دعوة الشهود	55
أداء الشهادة	56
حق الخصوم في سماع الشهود	57
المطلـب الثـاني: شـفوية إجـراءات سـماع الـشهادة فـي الـشريعة الإسلامية	60
المبحث الثالث: شفوية إجراءات سماع الخبراء	62
المطلب الأول: مفهوم الخبرة	63
المطلب الثاني: إجراءات سماع الخبرة في الشريعة الإسلامية	65
المبحث الرابع: مناقشة تقرير المعاينة	66
المطلب الأول: مفهوم المعاينة في نظام المرافعات	67

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: سلطة القاضي في المعاينة	69
المبحث الخامس: شفوية المحاكمة المتعلقة بالقرائن	71
المطلب الأول: مفهوم القرينة	72
القرينة لغة واصطلاحاً	72
حق الخصوم في مناقشة النتائج المستخلصة من القرائن	73
المطلب الثاني: القرائن في الشريعة الإسلامية	75
الفصل الثالث: شفوية المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية	78
المبحث الأول: شفوية الدعوى والجواب عنها	79
توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة	80
جواب المتهم عن التهمة المنسوبة إليه	81
مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه.	82
مناقشة أطراف الدعوى لبعضهم في حالة الإنكار	83
المبحث الثاني: شفوية إجراءات سماع الشهادة	84
سماع الشهود	85
حق الخصوم في الاعتراض على أقوال الشهود	86
المبحث الثالث: الشفوية المتعلقة بالخبرة	86
ندب الخبير	86
شفوية الإدلاء بتقارير ا لخبرة	87
المبحث الرابع: الشفوية المتعلقة بالمعاينة	89
مفهوم المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية	89

الموضـــــوع	الصفحة
سلطة المحقق في المعاينة	90
المبحث الخامس: الشفوية المتعلقة بالقرائن	92
استنتاج القرائن عن طريق مناقشة الشهود	92
حق الخصوم في إثبات ما يخالف القرينة	93
الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية	96
الخاتمة	154
النتائج	155
التوصيات	157
الفهارس	159
فهرس الآيات القرآنية	160
فهرس الأحاديث النبوية	161
المراجع	162

المـقدمــة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه و نتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي لـه و أشـهد أن لا إلـه إلا الله و حـده لا شـريك لـه و أشـهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و سلم تسليما كثيرا و بعد:

فلقد تطورت السلطة القضائية بالمملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة وأصبحت المملكة من الدول الرائدة في مجال القضاء ،فقد صـدر عـدد مـن الأنظمـة القـضائية. ومـن ضـمن هـذه الأنظمـه نظـام المرافعـات الـشرعية الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/21 وتـاريخ 1421/5/20هـ ونظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1422/8/27هـ فقد تضمنت هذه الأنظمة عددا من المبادئ المنظمة للقضاء، ومن هذه المبادئ مبدأ شفوية المحاكمة .

و من المعلوم أن شفوية المحاكمة تعد من المبادئ الأساسية التي تسود الأنظمة الإجرائية المعاصرة، فالأصل هو أن تكون جميع إجراءات المحاكمة شفوية لأنها تمكن القاضي من الإلمام بجميع تفاصيل الواقعة وتمكنه من التدقيق في أقوال الأطراف وتمحيص أدلة كل طرف دون أن يتأثر بما كان قد ورد بالأوراق المقدمة من الخصوم.

و يسمح المبدأ للخصم بسماع ما يقدمه الخصم الآخر أو وكيله أو الشهود أو ما يقرره القاضي في الجلسة.

و مبدأ الشفوية يمكن عامة المواطنين من مراقبة أداء القضاء ويبين لهم نزاهته.

وقد اقتصر الباحث على دراسة مبدأ الشفوية في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية لأنها أصل الأنظمة العدلية ولإنها تشمل جميع أنواع المحاكمات سواء المسلكية أو التأديبية بالولاية العامة لان قاضي المحاكم الشرعية له الولاية العامة على جميع أنواع القضايا

و حيث إن هذا الموضوع "على حد علم الباحث" لم يتوسع في بحثه ولم يفرد ببحث شامل مفصل وإنما بحث جزء منه .

لذا يرى الباحث أن يتناول هذا المبدأ بالدراسة التأصيلية و التطبيقية على قضاء ديوان المظالم حيث لم يسبق لأي باحث التطبيق على هذا النوع من القضاء ولاشتمال قضاء ديوان المظالم على القضاء الجزائي وعلى المنازعات التجارية.

الباحث

المدخل إلى الدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة:

مما لاشك فيه أن مبدأ شفوية المحاكمة لـه أهميـة بالغـة حيـث انـه يمـس مرحلـة مهمـة مـن مراحـل التقاضـي، ومبـدأ الـشفوية يعتبـر مـن ضـمانات العدالـة القـضائية حيـث يتيح للقاضـي مناقـشة المـتهم فـي الأدلـة، ويتيح للمتهم الدفاع عن نفسه، ويتيح للقاضي مناقشة الشهود فـي شـهادتهم، والتدقيق فيها، ويتيح له التمحيص في الأدلة المقدمة أمامه، وحتى لا تنقلب المحاكمة إلى محاكمة ورقية مما قد يفقدها أبسط ضمانات العدالـة،كمـا أن الشفوية في المحاكم تتيح الفرصة للرقابة الشعبية.

فالأصل في الأحكام أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريـه المحكمة بنفسها في مواجهة الخصوم في الجلسة وتسمع فيـه الـشهود مـا دام سماعهم ممكنا.

ولا يجـوز أن تبنـى المحكمـة قناعتهـا علـى محاضـر الاسـتدلال والتحقيقات ومذكرات الدفاع بل يجب أن تسمع بنفسها إلـى أقوال الخـصوم والشهود والخبراء وبالتالي فأن مبدأ شفوية المحاكمة من المبـادئ الرئيسية نظـرا لأهميتـه فـي تقدير الأدلـة والاطمئنـان إلـى صـحتها والموازنـة فيمـا بينهما لكي يستطيع القاضي أن يبني قناعته علـى المعلومـات والوقـائع التـي يناقـشها وعلـى الإجـراءات التـي تـتم تحـت سـمعه وبـصره فـي جلـسات المحاكمة.

لذا فإن مشكلة الدراسة تكمن في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ماذا يعني مبدأ شفوية المحاكمة في النظام السعودي وما هي القواعد التي تحكمه وتطبيقاته؟

ثانياً: أسئلة الدراسة:

يتفرع عن السؤال الرئيس السابق عدد من الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما المقصود بشفوية المحاكمة ؟
2. ما أهمية شفوية المحاكمة؟
3. ما صور شفوية المحاكمة في نظام المرافعات الشرعية؟
4. ما صور شفوية المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية؟
5. ما مدى تطبيق شفوية المحاكمة في قضاء ديوان المظالم السعودي؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أحكام مبدأ شفوية المحاكمة في النظام السعودي سواء في الدعوى الجزائية، أو التجارية من خلال الآتي:

1. معرفة مفهوم شفوية المحاكمة.
2. تحديد أهمية شفوية المحاكمة.

3. بيان صور شفوية المحاكمة في نظام المرافعات الشرعية.

4. بيان صور شفوية المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية.

5. توضيح مدى تطبيق مبدأ الشفوية في قضاء ديوان المظالم.

رابعاً :أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

ما يترتب على هذا الموضوع من أهمية بالغة حيث لا تخلو حاجه القضاة ومن في حكمهم من الاستفادة من هذا المبدأ ، حيث إنه يمس مرحلة مهمة من مراحل التقاضي ، حيث إن أغلب من تناول شفوية المحاكمة لم يتطرقوا إليها من الناحية التأصيليه .

و تكمن أهمية الدراسة في قلة من كتب في هذا المبدأ وقلة من استوفى مبدأ الشفوية من جميع جوانبه.

خامساً : منهج الدراسة

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي لبيان مبدأ شفوية المحاكمة و مدى تطبيقه على قضاء ديوان المظالم كما يستخدم الباحث منهج تحليل المضمون في الدراسة التطبيقية حيث سيقوم بتحليل قضايا جزائية، و تجاريه صدرت من ديوان المظالم السعودي.

سادساً : حدود البحث

الحدود الموضوعية :

يقتصر البحث على دراسة مبدأ شفوية المحاكمة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

الحدود المكانية:

البحث في مبدأ شفوية المحاكمة في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية على عشر قضايا صدرت من أحكام القضاء في ديوان المظالم السعودي

الحدود الزمانية:

يقتصر البحث على تحليل عشر قضايا تم صدور أحكام فيها من قضاء ديوان المظالم السعودي خلال الأربع سنوات الماضية من عام 1425هـ إلى عام 1428هـ.

ثامنا: أهم مصطلحات الدراسة

1- الشفوية:

الشفوية في اللغة: تأتي على عدةِ معانٍ (الإصابةُ والإلحاحُ والطلبُ والمخاطبةُ)[1]

الشفوية في الاصطلاح: أن تكونَ الدعوى باللسانِ، أو بصوتٍ مسموعٍ من كُل الحضور[1].

الشفوية في القانون: "كل الإجراءات التي تجريها المحكمة أثناء المحاكمة تلقى في الجلسة وعلى مسمع من جمع الحاضرين وأطراف الخصومة."[2]

---

[1] . مصطفى، إبراهيم أنيس ،المعجم الوسيط ، مادة شفهه ص 487-488

[1] ظفير،سعد، قواعد المرافعات الشرعية فقها ونظاما، ص 26.

[2] . القهوجي ، علي عبدا لقادر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ص 449

2-**المرافعة:**

المرافعة في اللغة: مأخوذة من الفعل (رَفَعَ)، و يأتي بمعانٍ منها: رفعتُه أي أذعته

ورفع الأمر إلى السلطان رفعا ورفعانا: قدمه إليه ليحاكمه عنه ورفع فلان إلى السلطان أو العامل (رَفيعَة) أي : قدم إليه قصته في شأن من شؤونه.

و(رافعه) أي :رفعه ورافعه إلى الحاكم وغيره : رفع الأمر إليه وشكاه و(ترافعا) إلى الحاكم : تحاكما إليه.[3]

المرافعة في الاصطلاح: " إجراءات متعددة لتصحيح الدعوى والسير فيها".[4]

المرافعة في القانون: "مجموعة من المواد المنظمة التي تحدد مجريات التقاضي و الإجراءات التي يتبعها الخصوم عند رفع دعواهم أمام القاضي".[5]

3-**المرافعات الشرعية**:

المرافعات الشرعية في اللغة: المرافعات مفردها مُرَافعة ، تعني : الشكوى إلى الحاكم ، فقد جاء في القاموس المحيط: رَافعهُ إلى الحاكم : شَكَاه.[6]

وأما الشرعية : فنسبة إلى الشريعة ، والشريعة تطلق في اللغة على معانٍ منها: الدين والملة والمنهاج والسنة ،ويطلق كذلك على مورد الماء ومنبعه، أو مصدر الماء الذي يقصده الشاربون[1].

---

(3) .مختار الصحاح، مادة ، رفع، محمد بن ابي بكر الرازي، ص 250

(4) . بن خنين، عبدالله، المدخل الى فقه المرافعات ، ص 26

(5) الدرعان،عبدالله، القواعد الاجرائيه ، ، ص7

(6) آبادي، الفيروز ،القاموس المحيط، ص 93

(1) ابن منظور،.لسان العرب، ، 174/8

المرافعات الشرعية في الاصطلاح: "الأحكام التي تنظم القضاء وما يتصل به من طرق الإثبات."[2]

المرافعات الشرعية في القانون:"المرافعات مجموعه الأنظمة التي تحدد مجريات التقاضي و الإجراءات التي يتبعها الخصوم عند رفع دعاواهم أمام القاضي ، و تشمل القواعد التي يتخذها القاضي أثناء سير الدعوى في المحكمة منذ تسجيل الدعوى حتى صدور الحكم عليها ، سواء كان ذلك متصلا بالاختصاص ، أو بالمواعيد، أو بطرق الطعن و الإجراءات المنظمة لذلك."[3]

4-**المحاكمة:**

لغة: هي التحاكم إلى الحاكم: أي التخاصم إليه ، والمحكمة مجلس الحكم واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى المخاصمة إلى الحاكم.[4]

فالمحاكمة هي تخاصم ينتهي بحكم من محكمه مختصة.

واصطلاحا يقصد بها: مجموعه من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا ما كان منها ضد المتهم أو في مصلحته وتهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بإدانة المتهم وإما بالبراءة في حالة عدم كفاية هذه الأدلة أو الشك فيها.[1]

تاسعاً: الدراسات السابقة

---

[2] ظفير،سعد، قواعد المرافعات الشرعيه،ص5

[3] الدرعان، ،عبدالله، القواعد الاجرائيه ص7

[4] .الرازي،محمد عبدالقادر،مختار الصحاح،بيروت،دار التراث العربي،1995م، ص661

[1] .مجمع اللغه العربيه،معجم القانون،القاهره 1999م،ص119.

بالبحث في المكتبات الشرعية والقانونية لم يقف الباحث على دراسة بهذا العنوان وإنما وجد الباحث رسالتين علميتين لهما صلة به وإن لم تكن تلك الصلة مباشرة وهما مقدمتان لنيل درجة الماجستير:

الدراسة الأولى:

"إجراءات الجلسات ونظامها في نظام المرافعات الشرعية"

للباحث ماجد محمد الرجيعي مقدمه لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1425هـ. (غير منشور)

وهدفت هذه الدراسة إلى إيضاح إجراءات الجلسات ونظامها في نظام المرافعات الشرعية السعودي و أن هذه الإجراءات تتعلق بالدعوى من بدايتها وحتى الحكم والفصل فيها ، وأنه لابد من معرفة الإجراءات خصوصا القاضي حيث إنها من صميم عملة.

وتتألف الدراسة من تمهيد وفصلين وخاتمه:

الفصل الأول قسمه الباحث إلى عشرة مباحث تناولت إجراءات الجلسات والمناداة على الخصوم وعلانية المرافعة وشفوية المرافعة وكتابتها وتحرير الدعوى وامتناع المدعي عليه عن الجواب وإمهال الخصم للجواب وقفل باب المرافعة وفتحه وطلب الخصوم تدوين ما اتفقوا عليه وتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط .

الفصل الثاني في نظام الجلسة وفيه مبحثان تناولا آداب مجلس القضاء في الفقه وضبط الجلسة وإدارتها وإجراءاتها في الفقه والقانون.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج وهي:

سعة الشريعة الإسلامية ومعالجتها لجميع مناحي الحياة.

إن إعداد قائمة الدعاوي هي من مهام كاتب الضبط في الفقه الإسلامي .
ذكر النظام انه ينادي على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم وفي الفقه لم تجد إشارة صريحة إلى المناداة .
جاء في النظام أن المرافعة تكون علانية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سريه حفاظا على النظام أو لحرمة الأسرة.
جاء في النظام أن المرافعة تكون شفوية ولا يمنع ذلك من تقديم الدفوع في مذكره مكتوبة .

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة:

- اقتصرت الدراسة السابقة على بيان إجراءات الجلسات في نظام المرافعات الشرعية وبيان الإجراءات من بداية الدعوى حتى نهايتها وقد عرض الدراسة بشكل مقتضب دون التوسع في هذه الإجراءات. أما دراستي فهي تتناول مبدأ شفوية المحاكمة بالتأصيل والتطبيق على الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم السعودي.

الدراسة الثانية:

"**إجراءات جلسات المحاكمة في النظام السعودي والقانون المصري**" للطالب خالد عبد الرحمن المفدى مقدمه لنيل درجة الماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1427هـ.(غير منشور).

وهدفت هذه الدراسة إلى تبيين إجراءات جلسات المحاكمة من بداية رفع الدعوى إلى صدور الحكم في الدعاوى المقامة أمام المحاكم السعودية واللجان الشبه قضائية مقارنة بالقانون المصري.

وتتألف الدراسة من تمهيد وأربعة فصول وخاتمه وهي كما يلي:

الفصل الأول إجراءات جلسات المحاكمات في الدعاوي الجزائية والحقوقية لدى المحاكم الشرعية .

الفصل الثاني إجراءات جلسات المحاكمة في الدعاوي الجزائية والحقوقية لدى ديوان المظالم السعودي.

الفصل الثالث إجراءات الجلسات لدى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

الفصل الرابع الدراسة التطبيقية.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج وهي:

إن لكل من نظامي الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية خصائصه ومميزاته التي تتسق مع طبيعة النظام لتحقيق الغاية المنشودة منه فإن كان هناك غموض أو نقص في نظام الإجراءات فلا يمنع ذلك من الرجوع إلى القواعد العامة لنظام الإجراءات وقد تتفق مع قواعد المرافعات الشرعية ولا ضير.

إن نظام القضاء السعودي قام على مبدأ تعدد جهات القضائي فقد ظهر بجانب القضاء العادي قضاء المظالم واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

إن الأفضل عند تبليغ الخصوم أن يكون عن طريق المحضرين.

إن هنـاك اخـتلاف فـي مواعيـد الحـضور بـين المحـاكم العامـة والجزئيـة وديـوان المظـالم واللجـان الإداريـة شـبه القـضائية فـي النظـام الـسعودي والمصري.

إن مبدأ علانية الجلسات من المبادئ في النظام السعودي والمصري.

إن مبـدأ شـفوية المرافعـات يعتبـر احـد أهـم أسـس التقاضـي فـي النظـام السعودي والمصري.

إن مبـدأ شـفوية المرافعـات مبـدأ مكمـل لمبـدأ علنيـة الجلـسات إذ يقـصد بـه ضمان إشراف الجمهور على إعمال القاضي.

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة:

- اشتملت الدراسة على شرح وتوضيح إجراءات الجلسات في النظام السعودي مع معرفة القواعد والمبادئ العامة التـي تحكـم نظـر الدعوى الجنائية والحقوقية وسير إجراءات المحاكمة فيهـا حيـث يعتبر أمراً ضروريا لكل من يتصدى لنظر القضية، أما دراسـتي فقد تميزت بأنها تتناول مبدأ واحد من مبادئ المحاكمة بالتأصـيل والتطبيق وهو مبدأ شفوية المحاكمة.

عاشراً: تنظيم فصول الدراسة

الفصل التمهيدي: تشتمل هذه الدراسة على أربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول : مفهوم شفوية المحاكمة وأهميتها في النظام السعودي:
المبحث الأول: ماهية شفوية المحاكمة.
المبحث الثاني : أهمية شفوية المحاكمة.
المبحث الثالث: شفوية المحاكمة في النظام السعودي.

الفصل الثاني: شفوية المحاكمة في نظام المرافعات الشرعية:
المبحث الأول: شفوية الدعوى والجواب عنها.
المبحث الثاني : شفوية إجراءات سماع الشهادة.
المبحث الثالث : شفوية إجراءات سماع الخبرة.
المبحث الرابع: مناقشة تقرير المعاينة.
المبحث الخامس: شفوية المحاكمة المتعلقة بالقرائن.

الفصل الثالث: شفوية المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية:
المبحث الأول: شفوية الدعوى والجواب عنها.
المبحث الثاني: شفوية إجراءات سماع الشهادة.
المبحث الثالث: الشفوية المتعلقة بالخبرة.
المبحث الرابع: الشفوية المتعلقة بالمعاينة.
المبحث الخامس: الشفوية المتعلقة بالقرائن.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية:
حيث سيتناول الباحث دراسة عشر قضايا صادرة عن ديوان المظالم السعودي من عام 1425هـ - 1428هـ وتحليل مضمونها في ضوء الدراسة النظرية التي سيقوم بها.

الخـــــاتمة: وتتضمن:
أولاً: النتائج
ثانياً: التوصيات

المراجـــــــع

الفهـــــارس

الفصل الأول

مفهوم شفوية المحاكمة وأهميتها في النظام السعودي

المبحث الأول: ماهية شفوية المحاكمة

المبحث الثاني: أهمية شفوية المحاكمة

المبحث الثالث: شفوية المحاكمة في النظام السعودي

المبحث الأول
ماهية شفوية المحاكمة

أولاً: الشفوية في اللغة والاصطلاح:

1- الشفوية في اللغة تأتي على عدة معاني:

فيقال (شَفَهَه) شَفْهاً، أصاب شَفَتَهُ وألح عليه في الطلب حتى استنفذ ما عنده من المال، ونحوه أنفَذه وأفْنَاه، ويقال أيضاً، (شُفيَه) الشيء، أي كثر طالبوه فهو مشفوه، ويقال أيضاً، (شَفُهَ) الطعام، وشَفَهَ المال، وشَفُهَ الرجل، أي كثر طالبوه وسائلوه حتى أنفذوا ما عنده ويقال أيضاً، (شَافَهَهُ) مشافهة وشفاها أي خطابه متكلماً معه.[1] فهي إذاً في اللغة تأتي على عدة معانٍ (الإصابة والإلحاح والطلب والمخاطبة). قد تأتي هائية وقد تأتي واوية.

2- الشفوية في الاصطلاح:

المقصود بالشفوية في الاصطلاح الفقهي: أن الدعوى تكون باللسان أو بصوت مسموع من كل الحضور[2].

ولذلك فإن على القاضي أن يقوم بتكوين تصوره في القضية عندما ترفع الدعوى إليه من خلال التحقيقات التي يجريها في الجلسة فعليه أن

---

[1] أنيس، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مادة (شفهه)، ص: 487 – 488، دار الأمواج، بيروت، مجمع اللغة العربية القاهرة، 1407هـ.

[2] ظفير، سعد، قواعد المرافعات الشرعية فقهاً ونظاماً، ، ص: 26، الطبعة الأولى، 1422هـ.

يسمع أقوال الشهود ويطرح للمناقشة كل دليل مقدم في الدعوى، حتى يكون الخصوم على بينه مما يقدم ضدهم من أدلة[1].

كذلك فإن القاضي عندما ينظر الدعوى المطروحة عليه تمهيداً لإصدار حكمه فيها، فإنه يُكّون رأيه بكامل حريته غير مقيد بالاستناد إلى ما دوِّن في محاضر الجلسات، ومتى ما كان الحكم مبنياً على وجدانه وضميره، وجب أن تكون الإجراءات التي يباشرها توصل إلى مخاطبة الوجدان والضمير، أي تتم شفاهة، فعلى المحكمة أن تسمع الشهادة من فم الشاهد لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي، على تقدير أقواله، حق قدرها[2].

ثانياً: المحاكمة في اللغة والاصطلاح:

1- المحاكمة في اللغة:

المحاكمة في اللغة هي التحاكم إلى الحاكم أي التخاصم إليه والمحكمة مجلس الحكم واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى المخاصمة إلى الحاكم[3].

فالمحاكمة هي تخاصم ينتهي بحكم من محكمة مختصة.

---

[1] مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص: 390-391، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2003م، الوهيبي، عبد الوهاب، علنية وشفوية المحاكمة الجنائية في النظام الإجرائي السعودي، ص: 56. مطبعة معهد الإدارة العامة بالرياض، 1423هـ.

[2] السعيد، عمر، أصول المحاكمات الجزائية، ص: 425-426، الدار المصرية للطباعة والنشر (د. ط) علنية وشفوية المحاكمة، مرجع سابق، ص: 56.

[3] الرازي، محمد عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، دار التراث العربي، 1995م، ص 661.

2- المحاكمة في الاصطلاح:

يقصد بها: مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعاً ما كان منها ضد المتهم أو في مصلحته وتهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها أما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بإدانة المتهم وإما بالبراءة في حالة عدم كفاية هذه الأدلة أو الشك فيها[1].

ثالثاً: المرافعات في اللغة والاصطلاح:

1- المرافعات في اللغة:

المرافعات مفردها مرافعة، وتعني: الشكوى إلى الحاكم فقد جاء في القاموس المحيط: رافعه إلى الحاكم: شكاه[2].

وأما الشرعية فنسبة إلى الشريعة والشريعة تطلق في اللغة على الدين والملة والمنهاج والسنة قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ [3]، ويطلق كذلك على مورد الماء ومنبعه أو مصدر الماء الذي يقصده الشاربون[4].

2- المرافعات الشرعية في الاصطلاح:

المرافعات لفظ حديث من حيث مدلوله الاصطلاحي حيث لم يتعرض الفقهاء القدامى لهذا المصطلح من حيث دلالته على ما هو

---

[1] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، 1999م، ص 119.

[2] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: 93:

[3] سورة الجاثية: الآية 18.

[4] الإفريقي، ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة (د. ت)، 174/8.

معروف في عصرنا الحاضر وإنما كان كثير من الفقهاء يطلقون على ما تعنيه المرافعات الآن اسم: علم القضاء أو كتاب القضاء.

وقد تعرض بعض الباحثين المعاصرين لتعريف المرافعات من الناحية الشرعية ومن هذه التعريفات ما يلي:

1- الأحكام التي تنظم القضاء وما يتصل به من طرق الإثبات[1].

2- الدعوى وطرق إثباتها والقضاء[2].

وإذا عرفنا أن المقصود بالمرافعات الشرعية القضاء وما يتصل به من إجراءات فإننا نجد أن مادة المرافعات تشمل دراسة النظام القضائي والاختصاص القضائي والإجراءات والمقصود بالإجراءات هنا رفع الدعوى وتحقيقها والحكم فيها وقواعد تنفيذ الأحكام القضائية ونحوها[3].

3- المرافعات الشرعية في النظام السعودي:

من خلال البحث في نظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يجد الباحث تعريفاًت للمرافعات في هذين النظامين غير أن بعض الباحثين وضعوا تعريفاً نظامياً للمرافعات وهو أنها: (المرافعات مجموعة الأنظمة التي تحدد مجريات التقاضي والإجراءات التي يتبعها الخصوم عند رفع دعاواهم أمام القاضي، وتشمل القواعد التي يتخذها القاضي أثناء سير الدعوى في المحكمة منذ تسجيل الدعوى حتى صدور الحكم عليها، سواء كان ذلك متصلاً بالاختصاص أو بالمواعيد أو بطرق الطعن والإجراءات المنظمة لذلك[1].

---

[1] ظفير، سعد، قواعد المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص: 5.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[1] الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، الطبعة الأولى، ص: 7 1413هـ.

ومن المعلوم أنه لما كان للقضاء أهمية عظمى ولكونه يترتب عليه مصالح عظيمة يحتاجها المجتمع ، كان لا بد من وجود تنظيم للقضاء يوضح إجراءاته واختصاصاته ومهام القائمين عليه وواجباتهم وحقوقهم وتعاملهم مع أطراف الدعوى وأصحاب الحقوق وكيفية اللجوء إلى القضاء وسير الخصومة وتقديم أدلة الإثبات والفصل في الخصومة وإجراءات الطعن في الحكم ووسائله واكتساب الحكم للصفة القطعية أو نقضه ثم تنفيذ الحكم الذي هو الثمرة من القضاء والمرافعات[2].

وليس المقصود مما سبق إحداث تشريع جديد للقضاء، لأن ذلك لا يجوز شرعاً فالقضاء الإسلامي قائم وموجود، ولا يجوز المساس بأحكامه الثابتة، ولكن القصد من ذلك تنظيم أعمال القضاء وما يتصل به وتسهيل إجراءاته وتوضيحها بما يتناسب مع متطلبات العصر وتعقيداته خاصة مع فساد الضمائر، وضعف الوازع الديني الذي ترتب عليه كثرة الدعاوى وتعدد طرقها وتنوع أهدافها، فأدى ذلك إلى اشتباك الحقوق وتعارض المصالح وبالتالي كثرت القضايا أمام المحاكم وكل يريد الحكم لصالحه، بل استدعى ذلك وضع قواعد تنظيم الدعاوى، وطرق تقديمها وتحديد التواريخ لكل إجراء من إجراءاتها والقواعد المنظمة للترافع أمام القضاء لكل أطراف الدعوى[1]، فالمسألة إجراء تنظيمي وليس تشريعي: (فإذا كان التنظيم القضائي محكماً وكانت إجراءات التقاضي ميسورة، شاعت الطمأنينة في النفوس وأمن الناس في معاملاتهم)[2]. وتفرغوا للتكاليف المناطة بهم أما إذا ساء التنظيم القضائي وتعقدت الإجراءات وطالت

---

[2] ظفير، سعد، قواعد المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص: 7.

[1] الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص: 8-9.

[2] مسلم، أحمد، صول المرافعات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجاريـة والشخـصية، دار الفكـر العربي، ص: 27، 1977م.

المواعيد أو اضطربت دخل الخوف في النفوس ودبت الفوضى وقلت هيبة القضاء لدى الناس وغير ذلك من المفاسد التي لا تقرها الشريعة الإسلامية ولا ترضى بها[3].

رابعاً: التعريف بشفوية المحاكمة (المركب الإضافي):

الأصل في الدعوى أن القاضي يفصل بناءً على أقوال الخصوم التي يبدونها شفاهة في الجلسة بناءً على ما يتخذ فيها من إجراءات في حضورهم ومواجهتهم. ومبدأ شفوية المحاكمة مبدأ مكمل لمبدأ علانية الجلسات، إذ يقصد به ضمان إشراف الجمهور على عمل القضاء للوصول إلى قضاء عادل، فبواسطته تتم المطابقة بين الأحكام التي يصدرها القضاة والإجراءات والمناقشات التي اتخذت أمامهم غير أن كثيراً من التشريعات بدأت تميل إلى التضييق من أعمال هذا المبدأ إزاء ازدياد عدد القضاء وازدياد أعباء القضاء بالتالي على نحو لا يتسع به وقت القاضي لسماع مناقشات الخصوم ومرافعاتهم، فاكتفت بإبداء الأقوال في مذكرات مكتوبة[1].

إذاً مما سبق يمكن أن يكون تعريف محمد عابدين لها جامعاً شاملاً وهو: (أن تناقش المحكمة الخصوم وأدلة الإثبات في الدعوى والجواب عنها بجلسات المرافعة عند التحقيق النهائي الذي يجري بمعرفتها، والهدف والغاية من ذلك هو التعرف على الحقيقة)[2].

---

[3] ظفير، سعد، قواعد المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص: 8.

[1] النمر، أمينة مصطفى، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، (د. ط) ، ص: 51.

[2] عابدين محمد، إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، ص: 632.

المبحث الثاني
أهمية شفوية المحاكمة

الأحكام القضائية لا تكون إلا بعد التحقيق الشفوي الذي يتم بالمحكمة في مواجهة الخصوم بالجلسة وسماع الشهود ما دام السماع ممكناً ولا يكون الحكم بناءً على قناعة المحكمة وعلى ما يدون بالمحاضر ومذكرات الدفاع، بل يجب على المحكمة أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم والشهود والخبراء، فلذلك نجد أن شفوية المحاكمة من المبادئ الأساسية والمهمة في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى صحتها والموازنة فيما بينها، لكي تستطيع المحكمة أن تبني قناعتها على المعلومات والوقائع التي تناقشها وعلى الإجراءات التي تتم أثناء المحاكمة[1].

ومبدأ الشفوية مبدأ مكمل لعلانية المحاكمة، وقد أخذ بهذه المبادئ النظام السعودي، حيث نص نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1395/7/14هـ على أن من مهام كتاب الضبط: (تلاوة دعوى المدعي على المدعى عليه بحضور الحاكم والطرفين ورصد جواب المدعى عليه وتلاوته، ورصد كل ما تدعو الحاجة إليه من طلب بينة أو شهادة شهود أو حكم من كل ما هو من متعلقات المرافعة)[2].

فهذه المادة تدل على تحقيق مبدأ شفوية المحاكمة[1].

---

[1] الحلبي، محمد علي، الوسيط في شرح القانون، أصول المحاكمات الجزائية، ص: 23-24، علنية وشفوية المحاكمة، مرجع سابق، ص: 45.

[2] نظام القضاء، المادة (111).

[1] ظفير، سعد، قواعد المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص: 27/26.

ومع أهمية مبدأ الشفوية إلا أنه قد يحصل لهذا المبدأ بعض الاستثناءات التي تمنع من تطبيقه.

وهي تعذر سماع الشهود ومن الموانع أيضاً كون الشاهد أبكم أو أصم وفي حالة الأبكم والأصم، ومنها كذلك قبول المتهم، وكذلك حالة نسيان الواقعة وتعارض الشهادة فإذا وجد أي من هذه الحالات فإن هذا يمنع من تطبيق مبدأ الشفوية[2]، والجزاء المترتب على الإخلال بمبدأ الشفوية في المحاكمة أن يكون الحكم باطلاً.

وشفوية المحاكمة مما يقتضيه النظام العام، فينبغي أن تكون المحاكمة شفوية ولا يجوز للقاضي أن يمنع الخصوم منها مكتفياً بمذكرة مكتوبة، فبعدم تمكينهم منها فإنه يخل بحقهم في الدفاع بمخاطبة القاضي واقتناعه.

ويترتب على عدم مراعاة مبدأ شفوية المحاكمة بطلان الحكم الصادر في الدعوى.

لذا يجب على من تكون له مصلحة في الدفع بالبطلان أن يتمسك به لأن الشفوية إجراء جوهري قُصد به مصلحة الخصوم ومن ثم يجوز التنازل عن الدفع ويسقط بعدم التمسك به.

كل هذا إن لم يكن هناك حالة استثنائية تحول دون تطبيق مبدأ الشفوية فحينئذ لا يبطل الحكم حتى ولو لم تكن المحاكمة شفوية[1].

وتطبيقاً لذلك إذا كان الحكم قد استند في القضاء بإدانة المدعى عليه لاعترافه في محضر ضبط الواقعة دون أن تسمع المحكمة هذا الاعتراف

---

[2] مصطفى، حسن يوسف، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ص: 172-176، الوهيبي، عبد الوهاب، علنية وشفوية المحاكمة الجنائية في النظام الإجرائي السعودي، مرجع سابق، ص: 48.

[1] المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في الدعوى أمام المحاكم الجنائية، الطبعة عام 1989م، منشأة المعارف، ص410.

أو تحقق شفهية المحاكمة بسماع شاهد الإثبات في الدعوى فإن الحكم يكون مشوباً ببطلان في الإجراءات.

وكذلك إذا كان الحكم بإدانة المدعى عليه بناءً على ما ورد من أقوال المجني عليه في التحقيقات الابتدائية دون أن تسمع المحكمة شهادته في أي من الدرجتين كان حكمها باطلاً لإخلالها بشفوية المرافعة.

وأيضاً إذا كان الحكم مبنياً على تقرير الطبيب ودون أن تأمر المحكمة بتلاوته ليكون موضع مناقشة علنية وشفوية فيبطل الحكم. لأنه مخالف لمبدأ شفوية المحاكمة.

وعندما تقوم المحكمة بالاستناد إلى شهادة الشهود ودون أن تُتلى علانيةً في الجلسة وتوضع موضع المناقشة فيبطل الحكم لأن ذلك يعتبر خرقاً لمبدأ شفوية المحاكمة.

وكذلك عندما يكون الحكم معتمداً على دليل اشتقته المحكمة من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها وليست مطروحة للبحث بالجلسة تحت نظر الخصوم[2].

وإذا تبين أن إفادة الشهود قد دونت من قبل المحقق فقط ولم تتمكن الشرطة من إحضارهم أمام المحكمة ليتمكن المتهم من مناقشتهم حول ما أسندوه ضده، فيكون الحكم والتجريم غير صحيحين لإخلاله بمبدأ شفوية المحاكمة[1].

وهناك بعض القوانين التي تنص على أنه (لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة فيجب على المحكمة أن تسأل المتهم عما إذا كان متعرفاً بارتكاب الفعل المسند إليه ولو كان اعترافه ثابتاً

---

[2] رمضان، عمر السعيد، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 426.

[1] النصراوي، سامي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1974م، دار السلام، ص: 49.

في أوراق التحقيق الابتدائي أو محضر الاستدلالات) (المادة الحادية والسبعين بعد المائتين من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

ويجب عليها أن تسمع الشهود ما لم يتعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب، أو يقبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً الاستغناء عن سماعه.

وعليها أن تمكن الخصوم من مناقشة تقارير الخبراء والاستدلالات بملحوظاتهم عليها.

لأن الأصل في المحاكمات أن تناقش المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتاً ونفياً[2].

[2] الشريف، حامد، النقض الجنائي، الطبعة عام 1999م، دار الفكر الجامعي، ص 318.

المبحث الثالث

شفوية المحاكمة في النظام السعودي

تعتبر شفوية المحاكمة من المبادئ العامة في النظام القضائي السعودي، فالمحاكم الشرعية تستمع مشافهة، ثم يأمر القاضي كاتبه أن يثبت ما أدلى به الخصوم، ويتلو عليهما ما كتبه من باب التحري والتأكيد على ما نطق به ثم يطلب منهما التوقيع على ذلك وكذلك الحال بالنسبة للشهود ومن له علاقة بالدعوى كالمحامين والمدعي العام وغيرهم.

ومبدأ الشفوية قد ورد في النظام القضائي بالمملكة العربية السعودية حيث ذكرت المادة الواحدة والسبعون من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية (نظام المرافعات) النص التالي: (المعلومات التي يعزل أو يتوفى حاكمها قبل البت فيها فلخلفه من بعده تلاوة ما كتب فيها بالضبط بالمحكمة فإذا كان موقعاً بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فلخلفه اعتماد ذلك والاستمرار في المرافعة من الحد الذي وقفت فيه لدى حاكمها السابق وإكمال واجب القضية الشرعي).

ولا شك أن هذا النص قد جمع بين مبدأ شفوية المرافعات وبين مصلحة الخصوم في عدم تطويل سير المخاصمات.

وتجدر الإشارة إلى أن شفوية المحاكمة تُتَبع في المحاكم العامة والمحاكم الجزئية فقط.

أما أمام محكمة التمييز فيكتفي بمذكرات الدفوع المكتوبة[1].

---

[1] آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، الطبعة الأولى 1403هـ، ص 562-563.

وقد نصت المادة الحادية عشر بعد المائة من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي على أن من مهام كتاب الضبط (تلاوة دعوى المدعي على المدعى عليه بحضور الحاكم والطرفين، ورصد جواب المدعى عليه وتلاوته، ورصد كل ما تدعو الحاجة إليه من طلب بينة أو شهادة شهود أو حكم من كل من هو من متعلقات المرافعة).

وكذلك نصت المادة الثانية والستون من نظام المرافعات الشرعية على (تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للإطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضى الحال ذلك).

وكذلك قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (190) وفي المادة الثالثة عشر (اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم ....).

(يعني أن غير الناطقين بها تسمع أقوالهم فهذا يدل على أن المرافعة تكون شفاهة).

وكذلك نص النظام في المادة التاسعة عشر (يحضر المتهم جلسات المحاكمة في الدعاوى التأديبية والجزائية ويبدي دفاعه كتابة أو مشافهة، وله أن يستعين وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع شهادتهم ....).

فهذه المادة نص صريح على إعمال مبدأ شفوية المحاكمة.

وكذلك المادة الثالثة والعشرون من نفس النظام والتي نصت على (إذا رأت الدائرة أثناء المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به من أعضائها، وللدائرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل الادعاء أو المتهم أن تكلف بالحضور من تراه لازم لسماع أقواله من الشهود، وعلى الدائرة أن تمنع توجيه أسئلة إلى الشاهد لا تتعلق بموضوع الدعوى أو تؤدي إلى اضطرابه أو تخويفه)[1].

فإذا طلبت الدائرة شخصاً من الشهود لكي تستمع إلى أقواله فإن ذلك يعتبر تطبيقاً لمبدأ شفوية المحاكمة.

حيث يلاحظ أن الإجراءات السابقة لدى المحاكم التي تنظر الدعوى ابتداء (محاكم الدرجة الأولى) وهي المحاكم التي تفصل في الخصومات وتنزل عليها حكم القواعد التي يجب تطبيقها في الشرع أو النظام المستمد من الشرع تحقق مبدأ الشفوية.

أما محكمة التمييز فالغالب أن الدعوى أمامها تكون مكتوبة لأنها لا تفصل في الخصومات والوقائع إلا على سبيل الاستثناء ويرفع لهذه المحكمة أوراق القضية فقط بدون أطراف الدعوى.

وكذلك الحال بالنسبة لمجلس القضاء الأعلى، بل لا نكاد نلمس أثراً لمبدأ الشفوية فيه لأن الإجراءات كلها تكون كتابة، والسبب في تقلص الشفوية أمام محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى أن هذه المحاكم أعلى من المحاكم العادية (الأولى) ولا يرفع لها إلا بملفات القضية فقط ومهمتها منحصرة في التأكد من صحة الحكم الشرعي الصادر في هذه القضية ومدى مطابقته للقواعد الشرعية.

---

[1] الشايقي، سليمان عبد اللاطيف، الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية، الطبعة الثالثة، 1422هـ، الجزء الثاني، ص219-221 – 224.

أما هيئة تدقيق الأحكام بديوان المظالم، فيتقلص مبدأ الشفوية أمامها، لأن مهمتها التأكد من مطابقة الحكم للنظام والشرع، وهذا لا يحتاج إلى الشفوية، وإنما ترفع لها أوراق القضية مكتوبة.

ولكن قد يتطلب أن تقوم الهيئة بسماع أقوال المتهم أو الخصوم وبالتالي يتحقق مبدأ الشفوية هنا وهذا ما تضمنته المادة (36-37) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

ويتبين من ذلك أن لهيئة التدقيق مجالاً أوسع مما هو لهيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى في تحقيق مبدأ الشفوية في التقاضي[1].

[1] ظفير، سعد، قواعد المرافعات الشرعية فقهاً ونظاماً، مرجع سابق، ص 29-30.

الفصل الثاني

شفوية المحاكمة في نظام المرافعات الشرعية

المبحث الأول: شفوية الدعوى والجواب عنها.

المبحث الثاني: شفوية إجراءات سماع الشهادة.

المبحث الثالث: شفوية إجراءات سماع الخبراء.

المبحث الرابع: مناقشة تقرير المعاينة.

المبحث الخامس: شفوية المحاكمة المتعلقة بالقرائن.

المبحث الأول

شفوية المحاكمة المتعلقة بالدعوى والجواب عنها

المطلب الأول: شفوية الدعوى والجواب عنها في النظام السعودي.

المطلب الثاني: شفوية المحاكمة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

شفوية الدعوى والجواب عنها في النظام السعودي

أولاً: مناقشة المدعي في دعواه

جاء في نظام المرافعات الشرعية أن: (على الحاكم أن يسأل المدعي عما هو لازم لصحة دعواه حتى تصح عنده قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردها لتصحيحها ولا السير فيها قبل ذلك)[1].

أعطى نظام المرافعات الشرعية القاضي السلطة الكاملة لتحقيق مبدأ الشفوية وذلك في سؤال المدعي عما هو لازم لصحة دعواه فإذا لاحظ القاضي أن الدعوى ينقصها شرط من شروط صحتها فهو لا يقوم برد الدعوى إلى المدعي لكي يقوم بإجراء هذا التصحيح، بل يجب على القاضي نفسه أن يسأل المدعي عن البيانات اللازمة لإجراء التصحيح اللازم الذي يقوم به القاضي بنفسه. والتصحيح يرد على شروط صحة الدعوى فكما هو معلوم أن للدعوى القضائية أركاناً هي المدعي، والمدعى عليه، والمدعى به ولكل ركن من هذه الأركان شروط صحة إذا تخلفت هذه الشروط كانت الدعوى باطلة، ومثال هذه الدعاوى التي يعتريها عيب أو نقص بالنسبة لبعض الشروط الفرعية كشرط معرفة المدعى به أو الشروط المتعلقة بصياغة الدعوى وعباراتها التي يجب أن تكون بها. في مثل هذه الأحوال لا يتعين على القاضي رد الدعوى إلى المدعي بل يطلب منه تصحيحها بتلافي العيب الذي أفسد الدعوى، ولا يجوز له أن يحكم ببطلان، أما إذا كان ما أصاب الدعوى هو اختلال لركن من أركان

---

[1] نظام المرافعات الشرعية، إجراءات الجلسات ونظامها، المادة (63).

الدعوى ففي مثل هذه الحالة يجب على القاضي أن يحكم بعدم سماع الدعوى ولا يكون ملزماً بالفصل فيها. ويجب أن يتم تصحيح الدعوى قبل استجواب المدعى عليه كما يجب عدم السير في الدعوى قبل إجراء هذا التصحيح والحكمة في ذلك ترجع إلى أن استجواب المدعى عليه يجب أن يتم على ضوء البيانات الصحيحة في صورتها النهائية، وذلك حتى يستطيع المدعى عليه استخدام حقه في الدفاع بشكل سليم، لأن الدعوى قبل تصحيحها تكون دعوى فاسدة وبالتالي كل ما ينبني على فاسد هو أيضاً فاسد كذلك فإن المدعى عليه لن يستطيع فهم المطلوب منه بشكل واضح قبل التصحيح ومن جهة أخرى فليس من المتصور استمرار السير في الدعوى الفاسدة، لأن فسادها إذا تم إقراره لترتب عليه اعتبار جميع الإجراءات التي اتخذت في الدعوى كأنها لم تكن[1].

ثانياً: جواب المدعى عليه عن دعوى خصمه

تتحقق الشفوية في جواب المدعى عليه من خلال طلب القاضي منه الإجابة عن الدعوى فإن أقر بها أخذ بإقراره وحكم عليه بذلك ولا يسأل المدعي البينة على ما ادعاه وإن أنكر ما ذكره المدعي طلب القاضي البينة من المدعي فإن أحضرها وكانت شهوداً فيحسن للقاضي أن يعظهم، وبعد أداء الشهادة يسأل القاضي المدعى عليه عن موقفه مما ذكروا فإن لم يبد اعتراضاً على ذلك حكم بتلك الشهادة وان اعترض على شهادتهم بجرح في الشهود أو اتهمهم بشيء طلب منه إثبات ذلك وإن طلب مهلة لأجل

[1] نبيل، عمر، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، ص: 431-432، أحمد مسلم، أصول المرافعات، ص: 500-503.

الطعن والتجريح أمهله القاضي فإن عجز عن ذلك واتضح للقاضي صحة دعوى المدعي وبينته حكم[1].

وقد نص نظام المرافعات الشرعية في مسالة الجواب على أنه (إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصرّ على ذلك عده ناكلاً بعد إنذاره وأجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي)[2].

ومن خلال ما سبق يتبين أن نظام المرافعات الشرعية قد أخذ مبدأ شفوية المحاكمة وهذا يتضح من خلال طلب القاضي من المدعى عليه الجواب وتكرار ذلك ثلاثاً فظهور هذا المبدأ في نظام المرافعات واضح.

وينبغي الإشارة إلى شروط صحة الجواب، وهي:

1- يشترط في الجواب على الدعوى أن يكون بلفظ صريح وبعبارة جازمة، فلا يقبل من المدعى عليه أن يقول في الجواب على دعوى المدعي (ما أظن له عندي شيئاً) وسبب ذلك أنه يشترط من أجل قبول الدعوى أن تكون بصيغة الجزم فلا تقبل بألفاظ الشك فكذلك يشترط في الجواب عليها ليعرف موقف الخصم بصورة جازمة معروفة[1].

2- ويشترط أن يكون الجواب للدعوى، وذلك بأن يجيب المدعى عليه عن جميع طلبات المدعي ولا يتوقف عن الإجابة على جزء منها، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجواب لا ينبغي أن يكون

---

[1] ظفير، سعد، قواعد المرافعات، ص: 103-104.

[2] نظام المرافعات الشرعية، إجراءات الجلسة، المادة (63).

[1] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص: 571.

أكثر من عمومية من الدعوى بأن يعمها ويعم غيرها كما لو أجاب بقوله لا حق لك قبلي، وذهب آخرون إلى أن مثل هذا الجواب مقبول لأن قوله (لا حق لك) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم كما هو معلوم في الأصول[2]، وكذلك يذكر الفقهاء في التمثيل لهذا الشرط أنه لا يكفي في الجواب على الدعوى بألف ريال أن يقول (ليس له علي ألف) بل لا بد أن يقول (ولا شيء منها) لأنه بدون ذلك ينكر استحقاق الألف عليه فقط ولا ينكر استحقاق الأقل والمدعي يدعي عليه كل جزء من أجزاء الألف فلا يكون جوابه مستغرقاً لجميع طلبات المدعي وإنما لجزء منها[3].

3- ويشترط في الجواب أن يكون صادراً عن شخص جائز التصرف، وذلك لأن الجواب تصرف يترتب عليه أثر شرعي وقانوني يحتمل أن ينفع المتصرف ويحتمل أن يضره، فكما أن الأصل في الدعوى أن تقام على جائز التصرف فكذلك الأصل في جوابها أن يصدر من جائز التصرف[1]، إذاً هذه هي شروط صحة الجواب عن الدعوى فإذا توافرت هذه الشروط فإنه ينبغي أن يعلم أن موقف المدعى عليه في مثل هذه الحالة يكون واحداً من المواقف الآتية:

1- الرد على الدعوى:

---

[2] الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الشافعي، 311/2، البهوتي منصور، كشاف القناع، 196/4، جعيط، سيدي محمد العزيز ، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية، ص: 37، ابن قدامة، روضة الناظر، 683/3.

[3] ابن أبي الدم، أدب القضاء، ، ق 28 ب و29أ، غاية المنتهى، الحنبلي، مرعي بن يوسف، 451/3، نظرية الدعوى، ص: 572.

[1] نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص: 573.

ورد المدعى عليه على تكليف القاضي له بالجواب حالاً قد يكون واحداً مما يلي:

أ- أن يرد المدعى عليه مقرًا بطلبات خصمه، وهنا يؤاخذ المدعى عليه بإقراره، وذلك متى ما توافرت للإقرار أركانه وشروطه، وإذا صدر الحكم بناءً على هذا الإقرار فلا يجوز للمحكوم عليه الطعن فيه بالتمييز لأن إقراره يفيد إسقاط حقه في الطعن على الحكم الصادر بناءً على هذا الإقرار ويقال في مثل هذه الحالة أن المدعى عليه قد تنازل بشكل سابق على صدور الحكم عن حقه في الطعن ويتم التنازل بالإرادة المنفردة للمدعى عليه[2].

ب- إذا رد المدعى عليه منكرًا دعوى المدعي فعلى القاضي أن يطلب من المدعي البينة على ما يدعيه، فإذا قدم المدعي البينة على يدعيه مستوفية شروطها حكم له القاضي بطلباته، وإذا عجز عن تقديم البينة وجه القاضي اليمين إلى المدعى عليه فإن أداها خسر المدعي دعواه وإن نكل عن اليمين فإن هذا النكول يعتبر بمثابة إقرار بحق المدعي صادر من المدعى عليه ويسري عليه حكم الإقرار السابق[1].

ج- أن يرد على المدعى عليه ردًا غير ملاق لدعوى المدعي، مثال ذلك: إذا كان المدعى عليه غاصبًا لقطعة أرض مملوكة للمدعي وطلب منه هذا الأخير رد الأرض المغتصبة فرد عليه بأنه يملك أرضًا مجاورة أو أنه في حاجة للأرض التي اغتصبها أو أنه

---

[2] درر الحكام، محمد بن فراموز بن علي 238/2، أدب القضاء، ابن أبي الدم، 28ب، مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني 238/2، أصول المرافعات وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، نبيل عمر، ص: 433.

[1] معين الحكام، الطرابلسي، ص: 67، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية، سيدي محمد العزيز جعيط، ص: 37، نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص: 577-578، أصول المرافعات وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، نبيل عمر، ص: 434.

يعرف الزراعة أكثر من المدعي[2]،وفي جميع هذه الردود فإن المدعى عليه لا ينفي ادعاء المدعي، ودفاع المدعى عليه في مثل هذه الحالة غير منتج في الدعوى.

(2) الامتناع عن الجواب:

اعتبر المنظم السعودي امتناع المدعى عليه نهائياً عن الجواب على الدعوى بمثابة نكول عن اليمين، وقد نص نظام المرافعات على أنه: (إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى كرر عليه الحاكم طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في نفس الجلسة فإذا أصر على ذلك اعتبر ناكلاً بعد إنذاره)[3].

وبناءً على ذلك فإذا أجاب المدعى عليه جواباً غير ملاق لدعوى المدعي أو إذا امتنع نهائياً عن الجواب، وقام القاضي بتوجيه الأمر غليه بالجوب ثلاث مرات ورغم ذلك أصر على موقفه، فعلى القاضي إنذاره بأنه يعتبر في هذه الحالة ناكلاً، ويجري مقتضى الشرع في حقه[1].

(3) طلب مهلة للجواب:

قد يقرر المدعى عليه وفقاً لتقديره الشخصي وظروف السير في الدعوى أنه في حاجة إلى مهلة لإعداد الجواب الذي تطلبه المحكمة منه فيتقدم إلى القاضي طالباً الحصول على وقت لإعداد الجواب وتهيئة وسائل دفاعه، ويقوم القاضي بفحص هذا الطلب لتقدير ملاءمة إجابة المدعى عليه إلى طلب إمهاله فإذا تأكد له أن طلب الإمهال له ما يبرره فإنه يتعين عليه إمهاله المدة الكافية استعداداً للجواب أما إذا قدر عدم أحقية المدعى

---

[2] أدب القضاء، ابن أبي الدم، ق 31ب، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية، سيدي محمد العزيز جعيط، ص: 31، ياسين، محمد نعيم ، عمر، نبيل، أصول المرافعات وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، ص: 334.

[3] نظام المرافعات الشرعية، إجراءات الجلسات ونظامها، المادة (64).

[1] أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، نبيل عمر، ص: 434.

عليه في طلب الإمهال لسبب أو لآخر، فإنه يرفض منحه هذه المهلة. كما يجوز للقاضي حينما يقضي برفض منح المدعى عليه مهلة للإجابة أن يعتبره ناكلاً إذا أصر على عدم الجواب في الحال.

وفي مثل هذه الحالة لا بد وأن يقوم رفض القاضي طلب المدعى عليه التأجيل على أسباب قوية تبرره وعلى القاضي أن يوضح هذه الأسباب في مسببات حكمه، وإلا اعترى الحكم عيباً، لإخلاله بحقوق الدفاع، ويخضع تقدير القاضي لطلب المدعى عليه التأجيل لرقابة محكمة التمييز[2].

ثالثاً: الدفوع من الخصوم

تعتبر الدفوع وسائل وأدوات إجرائية اعتبرها المنظم حينما وضع إجراءات التقاضي، وهي تتولد من ممارسة الحق في الدعوى، فإذا لم تمارس الدعوى القضائية أمام القضاء فإن وسيلة الدفوع لن تتولد فهي وسائل إجرائية يتم استخدامها في جلسة المحاكمة وتتولد نتيجة ممارسة الحق في الدعوى وتوجد من لحظة هذه الممارسة وهي في الغالب تشكل مجموعة من المُكْنَات الإجرائية التي يمنحها النظام لصاحب المصلحة الذي له أن يستخدمها أو لا يستخدمها فهي من طائفة الحقوق الإجرائية وهي تتولد إما من عناصر الادعاء القائمة في الطلب القضائي كالدفوع الموضوعية، وأما الأعمال الإجرائية التي يتم اتخاذها أمام القضاء وما قد يشوبها من عيوب تتعلق بشكلها أو بصحتها مثال ذلك الدفوع الإجرائية أو

---

[2] الطريقة المرضية، سيدي محمد العزيز جعيط، ص: 31، أصول المرافعات: أحمد مسلم، ص: 510، نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص: 585، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، نبيل عمر، ص: 435.

الشكلية[1]،وقد تتولد الدفوع من شروط قبول الدعوى القضائية ذاتها وذلك حينما لا يتوافر فيها شرط من شروط قبولها أو سماعها أو حينما لا يتوافر على وجه العموم شرط من شروط الحصول على الحماية القضائية مثال ذلك الدفوع بعدم القبول[2]،وعليه فإن الدفوع تعتبر بشكل ما وسائل مرسومة لممارسة الحق في الدعوى القضائية، وهي تتولد من العناصر الموضوعية أو الإجرائية للدعوى والإجراءات المتبعة أمام القضاء. والدفوع هي حقوق إجرائية ثابتة للمدعى عليه وحده ولكل من يشغل مركزه النظامي وهي حقوق إجرائية نجد مصدرها في النظم الإجرائية ذاتها ويتم في هذه النظم تحديد نطاق وأصحاب هذه الحقوق، كما يتم بيان الشروط الشكلية التي تمارس فيها هذه الحقوق والجزاء الواجب توقيعه عند الإخلال بهذه الشروط[1].

وتتميز الدفوع بأنواعها المختلفة عن أوجه الدفاع بما يلي:

1- لا تضيف وسائل الدفاع جديداً إلى وقائع النزاع، وإنما تقتصر هذه الوسائل على تدعيم وجلاء وتأسيس ذات الوقائع التي طرحها الخصوم أمام المحكمة. أما الدفوع فقد تضيف وقائع جديدة كالدفوع الموضوعية التي قد تضيف واقعة منهية أو منشأة أو منكرة للوقائع التي طرحها المدعي. كذلك الدفوع الشكلية تقتصر على إبراز أوجه المخالفات في الإجراءات وترمي إلى إنزال الجزاء الإجرائي، كما تهدف الدفوع لعدم القبول إلى منع سماع الادعاء.

---

[1] عمر، نبيل، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، ص: 150.

[2] أبو الوفاء، أحمد، نظرية الدفوع، ص: 350.

[1] عمر، نبيل، سقوط الحق في اتخاذ الإجراءات، ص: 120، عمر، نبيل، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، ص: 363.

2- يستطيع القاضي أن يوجه أنظار الخصوم إلى وسائل الدفاع من باب بيان أحكام الشرع في الإثبات، أما بخصوص الدفوع فلا يستطيع ذلك، وإلا يكون قد قضى بعلمه الشخصي وخرج عن واجب حياده في نظر النزاع.

3- على القاضي الالتزام بكفالة احترام حقوق الدفاع أما إبداء الدفوع فهو أمر متروك لمطلب السلطة التقديرية للخصوم.

4- الدفوع تتولد إما من ذات وقائع النزاع ويحكمها ذات النظام الموضوعي أو الشرعي الذي يحكم أصل الحق كالدفوع الموضوعية، أو قد تتولد من العيوب التي تشوب إجراءات التقاضي كالدفوع الشكلية، أو قد تتولد من عدم توافر شروط منح الحماية القضائية كالدفوع بعدم القبول، أما وسائل الدفاع في الغالب الأعم من الحالات فهي عبارة عن المستندات والمذكرات والاستجوابات وشهادة الشهود وطريقة الاستدلال التي تؤدي إلى جلاء نقاط النزاع وتوضيح المعالجة في إطار خارجي للوقائع المتنازع عليها، ولكنها تتصل بهذه الوقائع بروابط متعددة[1].

ولا بد من تنبيه عن الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية أو الإجرائية، فالدفوع الموضوعية: هي أعمال إجرائية أو أدوات إجرائية أو وسائل إجرائية تشتق وتتولد من عناصر الادعاء المتعلقة بالأشخاص أو الموضوع أو السبب، كالدفع بانعدام الصفة أو انعدام المصلحة، أو براءة الذمة أو بطلان العقد، أو سابقة الوفاء أو المقاصة أو الفسخ أو الدفع بعدم

[1] عمر، نبيل، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، ص: 365-366.

التنفيذ أو الدفع بالحبس[2]، وفي جميع هذه الأحوال يتصل الدفع الموضوعي بعناصر الادعاء ويرمي إلى منع المحكمة من الفصل في الادعاء المطروح عليها أو في جزء منه. ويحكم الدفوع الموضوعية النظام الموضوعي لأصل الحق الذي يوجه إليه الدفع الموضوعي[3]، والدفع الموضوعي يكون حقاً إجرائياً للمدعى عليه صاحب الحق في إبدائه، له استعماله وعدم استعماله فهو ليس بواجب يتعين اتخاذه وهو كحق إجرائي يسقط بعدم إبدائه حتى قفل باب المرافعات[1]، وهذا الدفع يجوز إبداؤه في أية حالة ستكون عليها الدعوى وهو قد يتعلق بالنظام العام ويتولد عن ذلك العديد من النتائج منها.

إذا كان الدفع يتعلق بالنظام العام الإسلامي فعلى القاضي إثارته من تلقاء نفسه في أية حالة يكون عليها النزاع، ولا يعتبر ذلك من قبيل قيام القاضي بالخروج على دوره المرسوم في الإجراءات من ناحية حياده كما لا يعتبر ذلك من قبيل قيام القاضي بالقضاء بعلمه الشخصي أما إذا تعلق الدفع بالصالح الخاص فلا يجوز للقاضي إثارته إلا إذا تمسك به الخصوم في أية حالة تكون عليها الدعوى وإسقاط الخصم لحقه في التمسك بالدفوع الموضوعية، فإن هذا الإسقاط يؤدي إلى نشأة حق إجرائي جديد يخول للخصم الآخر مكنة الدفع بعدم قبول الدفع الموضوعي[2]، والذي يحكم هذه الدفوع من الناحية الموضوعية هو القانون الموضوعي الذي يحكم أصل

---

[2] أبو الوفاء، أحمد، نظرية الدفوع، ص: 350، عمر، نبيل، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، ص: 367، المسلم، أحمد، أصول المرافعات، ص: 561، ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى، ص: 613.

[3] أبو الوفاء، أحمد، نظرية الدفوع، ص: 350، المسلم، أحمد، أصول المرافعات، ص: 561.

[1] أبو الوفاء، أحمد، نظرية الدفوع، ص: 350، المسلم، أحمد، أصول المرافعات، ص: 561.

[2] أبو الوفاء، أحمد، المرافعات، ص: 330.

الحق الذي يتعلق به الدفع كما أن قانون المرافعات هو الذي يحكم الدفوع الإجرائية والدفوع الموضوعية من الناحية الإجرائية[3].

فقواعد الإجراءات هي التي تحدد لحظة إبداء الدفع، وهذا الدفع يجوز في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة تكون عليها الدعوى أمام محاكم الدرجة الثانية، ولا يجوز تقديم الدفوع الموضوعية بعد إقفال باب المرافعة، والفصل في الدفع يعتبر فصلاً في الموضوع ويجوز الحكم الصادر في مثل هذه الحالة حجية الشيء المقضي به باعتباره فاصلاً في الموضوع[1].

الدفوع الشكلية: يقصد بالدفوع الشكلية تلك الأدوات الإجرائية والوسائل الفنية التي رسمها المنظم بغية التوصل إلى أعمال الجزاء الإجرائي على العيوب الإجرائية، التي تشوب الأعمال الإجرائية المعينة[2]، وتتولد الدفوع الإجرائية من ذات العيوب الإجرائية فلكل عمل إجرائي شروط وأركان وجود وصحة، فتخلف الأركان اللازمة للعمل تؤدي إلى انعدامه، وتخلف شروط صحته تؤدي إلى جعله معيباً بعيب يؤدي في الغالب إلى بطلانه وجزاء البطلان هو عدم إنتاج الإجراء للآثار التي كان يولدها لو اتخذ بشكل صحيح. وذلك التعيب يسمى بطلاناً، وهذا البطلان هو أحد أنواع الجزاءات التي تعرفها النظم الإجرائية جميعاً وإلى جانب هذا البطلان كجزاء إجرائي، يوجد عدم الاختصاص واعتبار الإجراء كأن لم يكن، والشطب، والجزاء المالي، ووقف الخصومة جزاء،

---

[3] سعد، إبراهيم بخيت، القانون القضائي الخاص، ص: 450.

[1] نظرية الدفوع، أحمد أبو الوفا، ص: 350-351، أصول المرافعات، أحمد المسلم، ص: 562، شرح قانون الإجراءات المدنية، عبد الباسط جميعي، ص: 414.

[2] نظرية الدفوع، أحمد أبو الوفا، ص: 352، شرح قانون الإجراءات المدنية، عبد الباسط جميعي، ص: 417، أصول المرافعات أحمد مسلم، ص: 421.

وسقوط الخصومة وتقادمها[3]،وما تقدم يكون مكوناً للخصومة القضائية، هذا العمل يحمل في طياته عوامل صحته وبطلانه حسب الأحوال[4].

وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية الدفوع الموضوعية والشكلية في آنٍ واحد ولم يفصلوا في الدراسة بين الأنواع المختلفة من الدفوع، ونجد ذلك لدى فقهاء المذهب الحنفي، وجاءت أمثلتهم التي ذكروها في دفع الدعوى قاصرة على الدفوع الموضوعية فقط. كذلك دارت الأمثلة التي ساقوها في دفع الخصومة قاصرة على من يكون خصماً ومن لا يكون[1].

لم يبين النظام تعريف الدفع وإنما اعتبره وجهاً من أوجه الجواب عن الدعوى وقسمه باعتبار مراحل تقديم الدعوى إلى قسمين:

(1) دفوع يجب بيانها قبل الدخول في موضوع الدعوى فإذا شرع في التكلم في موضوع الدعوى بأي طلب أو دفاع سقط حق الدفع بها وهذه الدفوع هي:

1- الدفع بعدم الاختصاص المحلي.

2- الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها.

3- الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها[2].

ووجه عدم قبول هذه الدفوع بعد الشروع في التكلم في موضوع الدعوى كونها تتعلق بإجراءات تقديم الدعوى إلى المحكمة، وهي من

---

[3] عدم فعالية الإجراءات، نبيل عمر، ص: 160 وما بعدها.

[4] المرجع نفسه.

[1] درر الحكام، علي حيدر، 185/4-227، تكملة فتح القدير، قاضي زادة، 138/6.

[2] نظام المرافعات الشرعية، الدفوع، المادة (71، 72).

الأمور الشكلية التي يجب بيانها ابتداء إذ هو محلها وعدم إظهارها في وقتها يعد تنازلاً من صاحبها عنها[3].

(2) دفوع يجوز بيانها في أي مرحلة من مراحل الدعوى فلا يسقط حق الدفع بها بالشروع في التكلم في موضوع الدعوى وهذه الدفوع هي:

1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي.

2- الدفع بعدم قبول الدعوى.

3- الدفع بعدم سماع الدعوى[1].

إذاً مما سبق يُلاحظ أن النظام لم يتوسع في بيان أنواع الدفوع وإنما اقتصر على الدفوع التي تتعلق بإجراءات تقديم الدعوى إلى الجهة المختصة، وهي دفوع شكلية جاءت نتيجة وجود إجراءات معينة ينبغي إتباعها لرفع الدعوى إضافة إلى وجود محاكم متعددة تختص كل محكمة بالفصل في قضايا معينة[2].

ويلاحظ أن النظام لم يتطرق إلى كيفية إبداء الدفوع وهل يكون مشافهة أو كتابة لكن إذا قلبنا النظر في النظام نجد أنه يجيز تقديم الدفوع مشافهة إذ هو الأصل على أن ذلك لا يمنع من تقديمها في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم[3].

---

[3] نظام المرافعات الشرعية، الدفوع، المادة (71، 72).

[1] الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، طلحة غوث، ص: 312.

[2] المرجع نفسه.

[3] نظام المرافعات الشرعية، المادة (63).

المطلب الثاني

شفوية المحاكمة في الشريعة الإسلامية

لقد عني فقهاء الشريعة بالمسائل القضائية على وجه العموم وبمبدأ الشفوية خصوصاً ويتجلى ذلك فيما يلي:

1- أن القضاء إنما يكون بعد السماع من الخصمين[1]:

الأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى حكاية عن داود عليه السلام في قضية أصحاب النعاج قال تعالى: **[وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا المِحْرَابَ* إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ]** [2]. وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر)[3]،قال الصنعاني[4]: (والحديث يدل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولاً ثم يستمع جواب المجيب)[5].

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول،

---

[1] انظر: بداية المجتهد، محمد بن رشد الحفيد 692/2، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي 177/6، السلطة القضائية، محمد البكر، ص: 191، فتح القدير، الشوكاني 426/4.

[2] الآية رقم (21-22) من سورة ص.

[3] أخرجه أحمد في المسند (111/1) برقم (882)، والبيهقي في السنن الكبرى (410/10)، باب من دعي إلى حكم حاكم، وأخرجه الترمذي في السنن (618/3) (برقم (133) من كتاب الأحكام، باب من جاء القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (451/11) برقم (5065) من كتاب القضاء، باب ذكر وضوء القاضي عند إمعانه الحكم بين الخصمين، وأخرجه الحاكم في المستدرك (105/4) برقم (7025) قال الحاكم (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

[4] هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الحكلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، ولد نصف جمادى الآخرة سنة 1099، رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، من أشهر مصنفاته: "سبل السلام" و"العدة". توفي رحمه الله سنة 1182. راجع ترجمته: البدر الطالع في محاسن القرن التاسع عشر للشوكاني (134/2-138).

[5] سبل السلام، الصنعاني، 232/4.

فإنك إذا فعلت تبين لك القضاء)[1]،من ذلك يتبين لنا أنه يجب على القاضي أن يسمع دعوى أطراف الخصومة أولاً ثم الإجابة بالحكم بعد سماع وتفهم كلام الخصوم، ولا يجوز أن يحكم لأحد الخصمين دون أن يسمع كلام الآخر، فإذا حكم القاضي لخصم ما دون سماع الآخر لم يصح حكمه وكان قدحاً في عدالته إن كان عامداً ونقض حكمه وإن كان خطأ لم يكن قدحاً في عدالته، وأعاد الحكم على وجه الصحة[2]، والذي يتضح من قصة داود عليه السلام أنه تعجل في الحكم لأحدهما بسبب انشغاله بالعبادة، حيث عرضت عليه هذه القضية وهو في حال عبادته ومناجاته، وجاء عرضها بصورة مخالفة للوقائع التي تحمل ظلماً صارخاً للمدعي من المدعى عليه فتعجل في إصدار حكمه :**[قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ]**[3]، ثم تنبه إلى وقوعه في خطأ حكمه وأن ذلك كان فتنة وابتلاء من الله سبحانه وتعالى ليربيه على أدب القضاء **[وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ]**[4].

2- البينة على المدعي، واليمين على من أنكر[1]:

وهذه قاعدة شرعية وأصلها حديث نبوي جاء في بعض الروايات بهذا اللفظ وأيدته أحاديث أخرى منها ما رواه ابن عباس (أن النبي صلى

---

[1] أخرجه النسائي في السنن الكبرى (117/5) برقم (8420) من كتاب الخصائص، باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (140/10) باب من دعي إلى حكم عالكم، عن علي بنحـوه، وأخرجه أحمد في المسند (111/1) برقم (882)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (105/4) برقم (7025) عن علي بنحـوه. قـال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[2] القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، إبراهيم الحريري، ص: 63.

[3] الآية رقم (24) من سورة ص.

[4] الآية رقم (24) من سورة ص.

[1] أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، وقال ابن حجر إسناده صحيح (السنن الكبرى للبيهقي، 252/10، بلغو المرام من أدلة الأحكام، ص 260).

الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه)[2]، ولم يختلف الفقهاء أن الإثبات يطلب من جانب المدعي وذلك أن جانب المدعي ضعيف، لأنه يدعي خلاف الظاهر فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانب الضعيف، والحجة القوية هي البينة وهي أعم من الشهادة، وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل عدم المدعى به، فاكتفى منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين[3].

ويشترط للقضاء بالبينة حضور الخصم بنفسه أو حضور وكيله عند أداء الشهود الشهادة، إذا كان الخصم تحت ولاية الحاكم، وإذا لم يكن تحت ولاية الحاكم فسمعها وكتب بها للحاكم الذي كان المدعى عليه تحت ولايته وهو ما يسمى بكتاب القاضي إلى القاضي فيشترط للقضاء بها تلاوتها من طرف الحاكم المكتوب إليه على المدعى عليه أو نائبه لأنه لا يقضي على غائب ولا له من غير حضوره أو حضور نائب عنه إلا في بعض مسائل[4].

---

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (949/2) برقم (2524) من كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه، وأخرجه مسلم في صحيحه (1336/3) برقم (1171) من كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

[3] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص: 369-370.

[4] القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، إبراهيم الحريري، ص: 118.

المبحث الثاني

شفوية إجراءات سماع الشهادة

المطلب الأول: شفوية إجراءات سماع الشهادة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: شفوية إجراءات سماع الشهادة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

شفوية إجراءات سماع الشهادة في النظام السعودي

أولاً: دعوة الشهود

إذا صدر الحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق وجب على كل خصم أن يدعو شهوده للحضور في جلسة التحقيق، ولا يلزم لهذه الدعوة شكل معين[1]،وتتضح الشفوية هنا حيث إن النظام لم يشترط شكلاً معيناً لدعوتهم فقد تكون دعوتهم مشافهة وقد تكون بطرق أخرى ومن هنا يمكن أن تظهر الشفوية في هذا الجانب، وقد نص نظام المرافعات الشرعية على (أن للخصم أن يحضر شهوده في الجلسة المعينة، فإذا لم يحضرهم أو أحضر منهم من لا تقبل شهادتهم يمهل ثانياً، فإذا لم يحضرهم كذلك أو أحضر من لم تقبل شهادتهم ينذره باعتباره عاجزاً، وإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة يعتبره الحاكم عاجزاً ويفصل في الخصومة بعد توافر أسباب الحكم، ما لم يكن له عذر كغياب الشهود)[2]،كذلك نص نظام المرافعات الشرعية على (أنه إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته)[1]، أما إذا رفض الشهود الحضور رغم تكليفهم من الخصم أو المحكمة وجب على الخصم تكليفهم بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ

---

[1] القضاء ونظام الإثبات، محمود هاشم، ص: 303.

[2] نظام المرافعات، الشهادة، المادة (122/117).

[1] نظام المرافعات، الشهادة، المادة (118).

المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل[2]،وإذا لم يحضر الشاهد بعد تكليفه تكليفاً صحيحاً حكمت المحكمة أو القاضي المنتدب عليه بالغرامة التي تحددها الأنظمة على أنه في أحوال الاستعجال يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً بإحضار الشاهد إلا إذا كان معفي قانوناً من واجب الحضور كالدبلوماسيين الأجانب أو لديه عذر يمنعه من الحضور فقد قررت الأنظمة الأخرى متفقة مع النظام السعودي بالانتقال إلى مكان الشاهد لسماع شهادته[3].

ثانياً: أداء الشهادة

لا يشترط نظام المرافعات الشرعية شكلاً خاصاً في أداء الشهادة إلا اشتراطه في الجملة أن تكون شفوية غير مكتوبة، بل ولا يجيز الاستعانة بمذكرات مكتوبة في أدائها، لما قد يدل عليه من عدم حقيقتها وأنها لربما أمليت عليه إملاء أو كتبت له[4]، ومن لا قدرة له على الكلام يجوز له تأديتها كتابة أو إشارة كالأبكم والأخرس، وفي كل الأحوال يجب تعيين المشهود به تعييناً نافياً للجهالة[1]، ويقرر بعض الفقهاء أن من الأفضل للقاضي تفريق الشهود، فيسأل الشاهد عما شهد به من حيث أوصافه ومكانه وزمانه وكيفية المشاهدة أو السماع ونحو ذلك، فربما ظهر كذبهم أو تأكد من صدقهم[2]، ويكون أداؤها مشافهة بعد التعريف بالشاهد تعريفاً لا لبس فيه ولا غموض فيسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وعنوانه ومهنته،

---

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] نظام المرافعات الشرعية، الشهادة، المادة (121).

[1] الطرق الحكمية، ابن القيم، ص: 523.

[2] المرجع نفسه.

ويطلب منهما يثبت هويته وتلك البيانات بوثائق رسمية كالبطاقة أو جواز السفر أو الحفيظة أو نحو ذلك وعند عدم وجود شيء من ذلك أو عند الشك فيما معه يطلب منه أن يحضر معرفين ممن هم بدورهم معروفين لدى القاضي أو من يعرفه القاضي ويحملون ما يؤكد شخصياتهم كما يسأله عن صلته بالخصوم ونوع هذه الصلة إن وجدت، ثم تثبت شهادة الشاهد في محضر الجلسة بصيغة الشاهد نفسه دون تغيير، وتتلى عليه، وله أن يدخل عليها ما يراه من تعديل، ويكون التعديل في نهايتها بعد نصها[3].

ثالثاً: حق الخصوم في سماع الشهود:

وتعتبر الشهادة تقريراً لما رآه الشخص أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[4]،والشهادة من أهم وسائل الإثبات، والمحكمة ملزمة احتراماً لمبدأ شفوية المحاكمة بأن تسمع بنفسها شهادة الشهود وأن تسمح بمناقشتها شفوياً[1]، والشهادة قد تكون مباشرة وذلك حينما تعتمد على ما أدركه الشاهد بإحدى حواسه، وقد تكون غير مباشرة، وذلك عندما يدلي الشاهد بأقواله نقلاً عن غيره شريطة أن يكون هذا الأخير معلوماً[2]، ولأهمية الشهادة في مجال الإثبات فقد أحيطت بجملة من الضوابط من شأنها دعم حق المتهم في محاكمة عادلة، إذ ينبغي أن يمكّن من دعوة شهوده[3]. ولذا أُعطيت المحكمة سلطة دعوة الشهود، بل والأمر بالقبض عليه وإحضاره إذا استلزم بيان الحقيقة في الدعوى ذلك، كما يتعين أداء الشهادة علناً، بثاً للطمأنينة في نفوس الخصوم وتوخياً للدقة وابتعاداً عن

---

[3] الإثبات والتوثيق أمام القضاء، عبد الرحمن القاسم، ص: 126.

[4] حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، حاتم بكار، ص: 216.

[1] المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه.

[3] نظام المرافعات، الشهادة، المادة (117).

الزيف، وحفاظاً على عدالة المحاكمة وتتجلى أهمية الشفوية المتعلقة بالشهادة أنها تتيح للخصوم مناقشة الشاهد وتُعين المحكمة على تكوين قناعتها اعتماداً على طريقة أداء الشاهد لشهادته وما يطرأ عليه من تغيرات أثناء إدلاءه بأقواله وهو ما يفضي لزوماً إلى سلامة استخلاص الحقيقة ويُيسر سبل تنقية البينة من الشوائب ومن ثم بناء الحكم على أساس سليم[4].

أن سماع الشاهد حق للخصوم وواجب على المحكمة، ولذا فإنه يتعين على المحكمة أن تسعى للحصول على أقواله إذا تعذر سماع شهادته بأعذار تعفيه من الحضور، ولذا نص نظام المرافعات الشرعية على أنه (إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ويوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه)[1]، والقاضي لا يقوم بمناقشة الشهود بنفسه، وإن جاز له أن يضع أسئلة إضافية بجانب ما هو مخول لوكلاء الخصوم من طرح أسئلة عليهم[2]. ومن الشهادات التي لا يعتد بها احتراماً لمبدأ شفوية المحاكمة الشهادة السماعية لبعد مصدرها عن متناول المحكمة والخصوم ولأنها تسقط حقهم في السماع الذي يحول دون تناولها بالنقاش ، فمتى كان من المتعذر سماع الشاهد كان من غير الجائز قبول ما ينقل عنه أياً كانت درجة صدق الناقل[3].

---

[4] حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، حاتم بكار، ص: 216.

[1] نظام المرافعات الشرعية، المادة (118).

[2] حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، حاتم بكار، ص: 218.

[3] المرجع نفسه.

المطلب الثاني

شفوية إجراءات سماع الشهادة في الشريعة الإسلامية

من المعلوم أنه في ظل النظام القضائي الإسلامي فإنه من الضروري سماع الدعوى وقوفاً على وجه الحق فيها. وفي موضع التهمة يتاح للمتهم الفرصة كاملة لبسط حجته وسماع ما يشهد به على التهمة المسندة إليه ويعطى الفرصة الكاملة للرد عليه[1]، ولذا فقد اعتمدت الشريعة الإسلامية الغراء الشهادة دليلاً لإظهار صدق المدعي في دعواه وهي ملزمة للقاضي بالقضاء بها متى اقتنع بصدقها وثبوتها واستيفائها لشرائطها الشرعية وانتفاء الموانع والتهم التي تمنع قبولها. إذ يشترط فيمن يؤديها العقل والبلوغ والضبط والنطق والإسلام والعدالة والمروءة وعدم التهمة[2]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه)[3].

ولذا فإن مناقشة المتهم في إقراره لا تغني عن مناقشة الشهود في أدلاءاتهم حيث يتعين أن يسمع القاضي من يحضر منهم ولا يفرق بين شاهد إثبات أو نفي إظهاراً للحقيقة[4].

---

[1] البحر الرائق، زين الدين نجيم الدين الحنفي، 56/7، 57، تبصرة الحكام، ابن فرحون (50/2)، المغني، ابن قدامة (123/14).

[2] حيدر، علي، درر الحكام، (341/4).

[3] أخرجه أحمد في المسند (204/2)، وأخرجه أبو داود في السنن (306/3) برقم (3601) من كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، وأخرجه ابن ماجه في السنن (792/2) برقم (2366) من كتاب الأحكام، في باب من لا تجوز شهادته، قال الحافظ وسنده قوي، تلخيص الحبير للحافظ بن حجر (364/4)، وقد ذكر الشيخ عبد الله البسام في كتابه توضيح الأحكام (197/7) بأن الحديث حسن.

[4] تبصرة الحكام، بن فرحون، 227/2.

ويتعين عليه كذلك أن يستوثق من عدالة الشاهد حتى إذا أخذ بشهادته يكون حكمه قد استقام على دليل سليم. كما ينبغي أن يكون تحصيله لها على نحو من شأنه استجلاء التهمة والتيقن من وقوعها بالشكل الموجب لعقوبتها شرعاً ففي جريمة الزنا ينبغي أن يُفصل الشاهد شهادته فيشهد أنه شهد ولوج الذكر في فرج المزني بها كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي أن يذكر أنه لم يكن يعلم أن بينهما سبباً لتحليل النكاح[1]،وكذلك فيما يوجب حد الشرب أو أنه شم رائحة فمه وأنه علم أنها رائحة مسكر[2].

وفي الشهادة على السرقة فإنه إذا شهد الشهود في السرقة فلا تقبل شهادتهم مجملة بل لا بد فيها من التفصيل أي ببيان وقائع السرقة فلا بد أن يسأل القاضي الشاهدين عن السرقة ما هي؟ أو كيف أخذها؟ ومن أخرجها؟ وإلى أين أخرجها؟ فإن غابا قبل أن يسألهما الحاكم لم يقطع السارق وذلك لاحتمال أن يكون ما أخذه دون النصاب أو أنه أخذه من غير حرز، فيجب أن يشهد شاهدان بالسرقة ويصف ما يوجب القطع[3].

---

[1] تبصرة الحكام، ابن فرحون (225/1).

[2] المرجع نفسه.

[3] الشرح الكبير، 290/10.

المبحث الثالث

شفوية إجراءات سماع الخبراء

المطلب الأول: شفوية إجراءات سماع الخبراء في النظام السعودي.

المطلب الثالث: إجراءات سماع الخبراء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

شفوية إجراءات سماع الخبراء في النظام السعودي

الخبرة لغة: العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته يقال خَبَرْتُ الشيء أي علمته فأنا خبير به[1]، وعلى هذا فالخبير بمعنى العالم[2].

الخبرة اصطلاحاً: (العلم ببواطن الأمور)[3]، والخبير شخص له مران واسع ومعرفة ودراية فنية كبيرة في علم أو فن أو صفة أو حرفة أو عمل من الأعمال[4]،ويدخل تحت لفظ خبير الطبيب والمحاسب والكيميائي والزارع والمهندس والخطاط وكل من تخصص في علم من العلوم أو صنعة من الصنائع أو عمل من الأعمال[5]،وتلجأ الجهات القضائية والإدارية والأهلية إلى الخبراء لإبداء آرائهم في المسائل الفنية التي يصعب عليها استقصاء كنهها فالخبير إذاً مساعد للقضاء ومعين له على كشف الحقيقة وإنارة الدعوة ولهذا أجاز نظام المرافعات الشرعية للمحكمة أن تحكم بندب الخبير للاستعانة به في التحقيق الذي تبغي المحكمة إجراءه، ولا تكون المحكمة منقادة إلى رأي أهل الخبرة أي لا تكون ملزمة أو مقيدة برأي قدمه لها الخبير بل يكون رأيه استشارياً بحتاً[6].

بعد إيداع الخبير أو الخبراء تقرير الخبرة لدى إدارة المحكمة وإطلاع القاضي أو القضاة ناظري القضية عليه فإن من صلاحيات

---

[1] مختار الصحاح، مادة (خبر)، محمد بن أبي بكر الرازي، ص: 71.

[2] لسان العرب، مادة (خبر) ابن منظور، 227/4.

[3] التعريفات، الجرجاني، ص: 55.

[4] زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص19.

[5] المرجع نفسه.

[6] موسوعة القضاء والفقه، ص: 623-624.

المحكمة استدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره متى رأت المحكمة حاجة لذلك[1]، وينص نظام المرافعات الشرعية على أن تدون نتيجة تقرير الخبير ومناقشته في ضبط القضية ويضم أصله إلى ملف الدعوى[2]،كما أن للمحكمة إعادة التقرير للخبير ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله كما أن لها أن تعقد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر[3]، وإذا كانت لدى الخبير نسخه لتقريره فإنه يحسن أن يطلع عليها إن كان غير متذكر لما في تقريره نظراً لطول العهد عليه، أو لكثرة عمله وإلا فله أن يطلب من المحكمة موافاته بتقريره، للإطلاع عليه استعداداً للمناقشة[4]،وفي هذا تحقيق لمبدأ الشفوية.

---

[1] نظام المرافعات الشرعية، الخبرة، المادة (133).

[2] الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية على المادة (133).

[3] المرجع نفسه.

[4] المحاسبة أمام القضاء، توفيق أبو علم، محمد أنور عبد المعطي، ص: 86.

المطلب الثاني

إجراءات سماع الخبراء في الشريعة الإسلامية

اعتنى الفقه الإسلامي بالخبرة والاستعانة بالخبراء ويمكن أن نذكر بعض الفروع الفقهية وكيف تجلت فيها الشفوية ومن ذلك ما ورد في الفقه الإسلامي فيما لو ابتاع شخص من آخر دابة أو داراً ثم ظهر عيب في المبيع لم يذكره البائع ولم يسبق للمشتري رؤيته وكان العيب يؤثر في رضا المشتري ويخل بقيمة المبيع فأراد المشتري رده فأنكر البائع العيب ورفض رد المبيع فترافعا إلى القضاء فيجب على القاضي الرجوع إلى أهل الخبرة وسؤالهم في ذلك للنظر في العيب الخفي وتحديد فيما إذا كان قديماً فيحكم القاضي للمشتري برد المبيع أم كان حديثاً فترد الدعوى ويثبت البيع[1] وهنا نجد أن الشفوية قد تجلت في هذا الموضع.

كذلك ورد في الفقه الإسلامي الرجوع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح لسؤالهم ومناقشتهم في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه[2] وفي هذا تحقيق لمبدأ الشفوية إلى غير ذلك من الفروع الفقهية التي تدل على عناية الفقه الإسلامي بمسألة الاستعانة بالخبرة.

---

[1] تبصرة الحكام، ابن فرحون، 79/2،

[2] الفروق للقرافي (55/4)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (80/2)، الطرق الحكمية، ابن القيم، ص: 121، كشاف القناع، البهـ وتي (268/4).

المبحث الرابع
مناقشة تقرير المعاينة

المطلب الأول : تعريف المعاينة في نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثاني : سلطة القاضي في المعاينة.

المطلب الأول

مفهوم المعاينة في نظام المرافعات

المعاينة هي: انتقال المحكمة لمشاهدة عين المتنازع عليه عقاراً كان أو منقولاً[1]. وذلك إن كانت معاينته بطبيعة الحال مجدية، وتعتبر المعاينة بذلك من أهم الأدلة الموصلة إلى الحقيقة، إذ يقف القاضي فيها بنفسه على الوقائع المتنازع عليها واستخلاصه وجه الحق فيها، ولهذا فهي تعد من طرق الإثبات المباشرة لاتصالها المباشر بالواقعة محل الإثبات[2].

ويعتبر الإثبات عن طريق المعاينة ضرباً من ضروب قضاء القاضي بعلمه ولكن المسموح وإن كانت القاعدة العامة تقضي بعدم جواز القضاء بعلم القاضي إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا على علم القاضي بوقائع النزاع أما علمه الذي استقاه من واقعات التداعي وما حصله من فهم فيها فهو أمر جائز القضاء به[3].

وقد أقرت أنظمة وقوانين العالم بالمعاينة كطريق من طرق الإثبات إذ أجازت للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تقرر الانتقال للمعاينة إما بنفسها وإما بواسطة قاضٍ من قضاتها[4]، أما الفقه الإسلامي فإن فقهاءه وإن لم يصرحوا بالمعاينة كطريق للحكم ولم يخصوها بدراسة مستقلة في مؤلفاتهم فإنهم قد أوردوا العديد من المسائل التي أخذوا فيها بالمعاينة فالقرائن التي أجازوا القضاء بها يمكن أن تكون

---

(1) القضاء ونظام الإثبات، محمود هاشم، ص: 321.

(2) المرجع نفسه.

(3) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ص: 590/2.

(4) القضاء ونظام الإثبات، محمود هاشم، 322.

نتيجة للمعاينة فضلاً عن أن المعاينة أمر توجبه معرفة الحقيقة وصولاً إلى العدل والحق وهو هدف كل قضاء وبخاصة القضاء الإسلامي[1].

[1] المرجع نفسه.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في المعاينة

تعتبر المعاينة طريقاً من طرق الإثبات تتم داخل الخصومة التي أثيرت فيها الوقائع المتنازع عليها وتتم المعاينة في الجلسة إذا كان محل المعاينة شخصاً، أو منقولاً يمكن نقله إلى الجلسة وإذا لم يمكن نقله إلى الجلسة فيتم الانتقال إليه[1].

وقد نص نظام المرافعات الشرعية على أنه: (يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً أو بالانتقال إليه أو ندب أحد أعضائها لذلك على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم)[2]، كذلك نص نظام المرافعات على أن: (للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المنتدب أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع)[3]. وهنا تتجلى الشفوية حيث نصت المادة على سماع المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف إلى من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع وفي هذا ظهور للشفوية فيما يتعلق بالمعاينة، كذلك نص نظام المرافعات

---

[1] القضاء ونظام الإثبات، محمود هاشم، ص: 323.

[2] نظام المرافعات الشرعية، المعاينة، المادة (112).

[3] نظام المرافعات الشرعية، المعاينة، المادة (114).

على أن: (يحرر محضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاين، والكاتب ومن حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويثبت في دفتر ضبط القضية)[1].

[1] نظام المرافعات الشرعية، المعاينة، المادة (115).

المبحث الخامس

شفوية المحاكمة المتعلقة بالقرائن

المطلب الأول: شفوية المحاكمة المتعلقة بالقرائن في النظام السعودي

المطلب الثالث: القرائن في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مفهوم القرينة

أولاً: القرينة لغة واصطلاحاً:

القرائن لغة: جمع قرينة وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه بل بمجرد المقارنة والمصاحبة أو هي أمر يشير إلى المقصود[1].

القرائن اصطلاحاً: عرف الفقهاء القرينة بمعنى الإمارة وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر[2]،وهذا تعريف بالمرادف ولم يعرفوها تعريفاً كاملاً واكتفوا بعطف التفسير أو المرادف فيقولون القرينة، والإمارة، والعلامة، والسبب أنهم لم يفردوها في البحث أو بسبب وضوحها وعدم الخفاء فيها، ويفهم من كلامهم أن القرائن هي إمارات معلومة تدل على أمور مجهولة وهو ما أشار إليه أهل العربية[3]، ولكن المحدثين عرفوها بتعريفات كثيرة نذكر أهمها:

1- جاء في بعض التعريفات: (القرينة كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة)[4].

2- وعرفت أيضاً بأنها: (أمر يشير إلى المطلوب)[5].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، 336/3، القاموس المحيط، الفيروز آبادي 258/4.

[2] التعريفات، الجرجاني، ص: 223.

[3] وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، 489/2.

[4] المدخل الفقهي العام، مصطفة الزرقا 395/2.

والذي يظهر أن أسلم هذه التعريفات هو تعريفها بأنها كل أمارة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه وذلك لكونه جامعاً مانعاً من دخول غيره فيه بخلاف التعريفات السابقة فإنها ما تسلم من ورود النقاش عليها.

ثانياً: حق الخصوم في مناقشة النتائج المستخلصة من القرائن:

لا يوجد ما يمنع من الإثبات بالقرائن في مجال القضاء وبالتالي كان من المنطقي إقرار حق الخصوم في مناقشة النتائج المترتبة عليها، ويجب على القاضي استخلاصها استخلاصاً سليماً لكي تكون صالحة للإثبات القضائي ويمكن تحري دقتها حينما تكون قوية في ذاتها وكذلك حين تتقوى بغيرها[1]، وفي هذا تحقيق لمبدأ الشفوية. وقد نص نظام المرافعات الشرعية على أنه: (يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً واقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم)[2]،وفي هذه المادة نجد أن المنظم اهتم بمبدأ الشفوية، وكذلك نص نظام المرافعات: (أن لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات)[3]، وفي هذا ظهور لمبدأ الشفوية.

---

[5] التعريفات، الجرجاني، ص: 223.

[1] حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، حاتم بكار، ص: 225.

[2] نظام المرافعات الشرعية، القرائن، المادة (155).

[3] نظام المرافعات الشرعية، القرائن، المادة (156).

وللاعتماد على القرينة في هذا الجانب يتعين التأكد من وضوح القرينة المعلومة والتي تتخذ مناطاً للواقعة المجهولة وأن يتم استنتاجها بشكل سليم وفق عملية منطقية كما ينبغي أن تكون القرائن متسقة مع بعضها البعض لا تنافر بينها ولا تضاد[1].

[1] حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، حاتم بكار، ص: 226.

المطلب الثاني

القرائن في الشريعة الإسلامية

تتنوع القرائن في الفقه الإسلامي إلى أنواع كثيرة باعتبارات شتى فتنقسم القرائن بحسب قوتها وضعفها إلى ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون دليلاً قوياً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر فهي بينة نهائية ويطلق عليها القرينة القاطعة، كما لو خرج رجل من دار وهو مرتبك ومضطرب وخائف وفي يده سكين ثم وجد في الدار حالاً قتيل يتشحط في دمه وأنه حديث القتل فهذه الحالة قرينة قاطعة على القتل عند جماعة من الفقهاء[1]،بينما اعتبرها آخرون قرينة قوية على الحدث وتوجيه إيمان القسامة[2].

الثاني: أن تكون دليلاً مرجحاً لما معها ومؤكدة ومقوية له كالوصف الصحيح في تنازع المؤجر والمستأجر في كنز وسط الدار فكلاهما صاحب يد ويرجح قول كل منهما فيما يصلح له وذلك جميع الحالات التي اعتبر الشارع فيها قول صاحب القول القرينة مصاحبة يراها الشارع أو الفقيه كالشفقة في الوصاية والأمانة في الوديع[3].

الثالث: أن تكون دليلاً مرجوحاً فلا تقوى على الاستدلال بها فإذا كانت مجرد احتمال وشك فلا يعول عليها في الإثبات وتُستبعد في مجال القضاء كاليد إذا قارنها دليل أو قرينة أقوى من اليد في حالة من يحمل عمامة وعلى رأسه عمامة وآخر يعدو وراءه حاسر الرأس ولا عادة له في

---

[1] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (935/2)، وسائل الإثبات (494/2).

[2] الأم، الشافعي 79/6.

[3] تبصرة الحكام، ابن فرحون 100/2، الطرق الحكيمة، ابن القيم، ص: 108.

ذلك فتقدم هذه القرينة على يد الخاطف وكذلك اليد مع الشهادة تصبح ضعيفة، والنكول مع الشهادة ومن هذا النوع الحدس الضعيف والظن والمرجوح، والأمارة البعيدة، وغير ذلك مما يستبعد عند النظر في الدعوى[1].

وتنقسم القرائن بحسب مصدر القرينة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: قرائن نصية: ورد عليها نص من الكتاب أو السنة وجعلها الشارع أمارة على شيء معين[2]، مثل الدم قرينة على القتل في قصة يوسف: **[وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ]**[3]،وكذلك ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولد للفراش)[4]. وجعل الفراش قرينة لإثبات النسب.

الثاني: قرائن فقهية: فقد استخرج الفقهاء بعض القرائن وجعلوها أدلة على أمور أخرى، وكذلك استنبط القضاة كثيراً من هذه القرائن واستدلوا بها في الدعاوى وسجلوها في كتب الفقه، والمؤلفات الخاصة ويطلق على مجموع النوعين القرائن الشرعية والفقهية[5].

الثالث: قرائن قضائية: وهي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء ومعرفة الأحكام الشرعية التي تكون لديهم ملكة يستطيعون الاستدلال، وإقامة القرائن في القضايا، ومواضع الخلاف[1] ولا يكاد الباحث أن يمس أثراً للشفوية في القرائن عند الفقهاء بصورة واضحة والسبب في ذلك أنهم لم يبينوا كيفية استخراج القاضي للقرينة بخلاف ما

---

[1] وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، 494/2.

[2] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 935/2-936.

[3] الآية رقم (18) من سورة يوسف.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (724/2) رقم الحديث (1948) من كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، وأخرجه مسلم في صحيحه (1080/2) رقم الحديث (1457) من كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات عن عائشة رضي الله عنها.

[5] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا 936/2، وسائل الإثبات، محمد الزحيلي 965/2.

[1] الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، 495/2.

هو في النظام وكذلك لم يبين الفقهاء موقف الخصوم من القرينة في مناقشة النتائج المستخلصة منها أو في إثبات عكسها بخلاف ما هو في النظام.

الفصل الثالث

شفوية المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية

المبحث الأول : شفوية الدعوى والجواب عنها

المبحث الثاني : شفوية إجراءات سماع الشهادة

المبحث الثالث : الشفوية المتعلقة بالخبرة

المبحث الرابع : الشفوية المتعلقة بالمعاينة

المبحث الخامس : الشفوية المتعلقة بالقرائن

المبحث الأول: شفوية الدعوى والجواب عنها

أولاً: توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة

نص نظام الإجراءات الجزائية على أن: (توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك)[1]، هذا ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية وتحقيقاً لمبدأ الشفوية: تبدأ المرافعة في جلسة الحكم بتلاوة لائحة الدعوى على المتهم، وتبين ما يطلبه المتهم من إيضاح لما ورد في لائحة الدعوى ويزود بصورة من لائحة الدعوى، ثم بعد ذلك تطلب المحكمة من المتهم جوابه على لائحة الدعوى، ومن هنا يتضح أنه لا يجوز سماع جواب المدعى عليه أو دفاعه قبل أن تتلى عليه لائحة الدعوى[2].

وقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية للمدعي العام أن يدخل تعديلاً في لائحة دعواه في أي وقت بعد دخول القضية في ولاية المحكمة وأجاز للمحكمة أن تأذن للمدعى عليه بذلك، وذلك تداركاً من الادعاء العام لما قد يحدث من خطأ مادي أو سهو من قبل المدعي العام في لائحة الاتهام وفي جميع الأحوال التي يباشر فيها المدعي العام سلطته في إدخال تعديل على لائحة الدعوى يجب أن يكفل للمتهم حقه في الدفاع ومن ثم يتعين على المحكمة تبليغ المتهم بهذا التعديل وأن تمنحه فرصة كافية لتحضير دفاعه بناءً على ذلك التعديل[3].

---

[1] نظام الإجراءات الجزائية، نظام الجلسة وإجراءاتها، المادة (161).

[2] الموجان، إبراهيم، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ص: 207.

[3] المرجع نفسه.

ثانياً: جواب المتهم عن التهمة المنسوبة إليه:

من المعلوم أن المتهم في جوابه على التهمة المنسوبة إليه إما أن يعترف بثبوت التهمة عليه وإما أن ينكر فإن كان جوابه بالاعتراف نص نظام الإجراءات الجزائية على انه: (إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً)[1]، وفي هذا ظهور لمبدأ الشفوية حيث نصت المادة على أن المحكمة تسمع أقوال المتهم وتناقشه فيها.

والاعتراف إما أن يكون شفهياً أو مكتوباً والاعتراف الشفهي كافٍ في الإثبات ولكن الاعتراف الشفهي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف معهم أو التهديد أو الوعيد والاعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين فقد يكون بالآلة الكاتبة أو بالحاسوب أو باليد أو في شكل أسئلة وأجوبة[2].

ويجوز الرجوع عن الاعتراف في أي لحظة حتى إقفال باب المرافعة ويبقى الاعتراف بعد العدول خاضعاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته إذ يستطيع القاضي وفقاً لهذا المبدأ أن يقدر قيمة الاعتراف كما يقدر قيمة الرجوع فيه وقفاً لمطلق قناعته[1]،هذا فيما يتعلق بالاعتراف وهو الشق الأول من الجواب، أما الإنكار فقد نص نظام الإجراءات

---

[1] نظام الإجراءات الجزائية، نظام الجلسة وإجراءاتها، المادة (162).

[2] الموجان، إبراهيم، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ص: 208.

[1] عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص: 577.

الجزائية على أنه: (إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً بشأنها وأن تستجوب المتهم بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته)[2].

ثالثاً: مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه:

إذا وجهت التهمة إلى المتهم أثناء المحاكمة واعترف بها فإنه وتحقيقاً لمبدأ الشفوية يجب على القاضي أن يسمع أقواله تفصيلاً، ويترك للمتهم أن يسرد اعترافاته دون مقاطعة، فإذا انتهى المتهم من اعترافه أخذ القاضي في مناقشته في كل جزئية من اعترافه فيناقشه في الوقت الذي طرأت لديه فكرة قتل المجني عليه مثلاً وكيف أعد للجريمة ومتى وكيف حصل على السلاح الذي نفذ به القتل؟ وهل اشترك معه أحد في ارتكابها بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة؟ وكيف كان هذا الاشتراك ثم يناقشه في كل الأفعال المكونة للجريمة وكافة ظروفها وملابساتها ويسأله عن المكان الذي أخفى فيه أداة القتل أو المسروقات وأين دفن جثة القتيل إذا كان أخفاها ومناقشته عن الدافع له إلى ارتكاب جريمته ذلك أن التوسع في مناقشة المتهم في حالة الاعتراف وترديد الاعتراف على لسان المتهم يزيد الاعتراف تدعيماً وتثبيتاً مما يؤكد صحته وإصرار المتهم عليه[1].

---

[2] نظام الإجراءات الجزائية، نظام الجلسة وإجراءاتها، المادة (163).

[1] الموجان، إبراهيم، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ص: 210

رابعاً: مناقشة أطراف الدعوى لبعضهم في حالة الإنكار:

نص نظام الإجراءات الجزائية على أن المتهم إذا أنكر التهمة المنسوبة إليه فإن هناك إجراءات يجب على المحكمة اتخاذها ومن ذلك طلب الشهود لسماع شهادتهم في المحكمة أو كانت هناك دلائل أخرى أو قرائن فتشرع المحكمة في بيانها ومواجهة المتهم بها ثم بعد ذلك تقوم المحكمة باستجواب المتهم تفصيلاً بشأن الأدلة والقرائن التي عرضت عليه ولكل من الخصوم مناقشة بعضهم لبعض وكذلك طلب سماع الشهود للإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عليها ولهم مناقشة شهود الطرف الآخر تحقيقاً لمبدأ المواجهة والمناقشة بين أطراف الدعوى والشهود[2] وللمحكمة منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو بالتلميح وكل إشارة مما ينبني عليها اضطراب أقوال الشاهد أو تخويفه[3].

المبحث الثاني: شفوية إجراءات سماع الشهادة

أولاً: سماع الشهود

نص نظام الإجراءات الجزائية على أن: (لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت

---

[2] نظام الإجراءات الجزائية، نظام الجلسة وإجراءاتها، المادة (163).

[3] الموجان، إبراهيم، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ص: 211-212.

أن الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل أو أن لا فائدة من إجابة طلبه)[1].

كما نصت المادة الخامسة والستون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على: (أن للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة لسماع أقواله أو ترى حاجة لإعادة سؤاله كما أن لها أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة)[2].

إذاً من خلال النظر في هاتين المادتين يتضح لنا أن من حق الخصوم سماع أي شاهد يرون أن في شهادته إظهاراً للحقيقة تحقيقاً لمبدأ الشفوية، كما يحق للخصوم طلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق كطلب مواجهة أو معاينة وللمحكمة أن تجيبهم إلى هذا الطلب ولها الحق في الرفض إذا رأت أن الغرض من ذلك إطالة زمن القضية والمماطلة بها أو أن ذلك لغرض الكيد أو تضليل العدالة أو أن لا فائدة من هذا الإجراء[3].

وللمحكمة دون تقيد أن تستدعي أي شاهد ترى أن شهادته لها تأثير في الدعوى أو إعادة سؤال الشاهد مرة أخرى كما أنه إذا حضر إلى المحكمة أي شخص من تلقاء نفسه وطلب سماع أقواله في الدعوى أو إثبات شهادته فالمحكمة لها أن تسمع أقواله إذا رأت أنها تفيد في كشف الحقيقة[1].

---

[1] نظام الإجراءات الجزائية، نظام الجلسة وإجراءاتها، المادة (164).

[2] نظام الإجراءات الجزائية، نظام الجلسة وإجراءاتها، المادة (165).

[3] ظفير، سعد بن علي، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص: 189.

[1] الموجان، إبراهيم، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ص: 212.

ثانياً: حق الخصوم في الاعتراض على أقوال الشهود

من الضوابط المرجحة لجعل الشهادة أقرب للحقيقة الواقعية ضابط وجوب تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم وينسجم هذا الضابط مع النسيج العام للخصومة أمام القضاء بوجه عام إذ أن الوقوف على وجه الحق في الخصومة المطروحة على القضاء يلزم معه فحص ادعاءات كل طرف من طرفي الخصومة ولا يأتي هذا الفحص لثماره إن كان بمعزل عن الخصوم، فالخصوم من خلال مقارعة القضاء ليعلنوا كلمة الحق أو العدل فيما يعرض عليهم من خصومات لذا كان من الطبيعي أن يكون مبدأ وجوب تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم من الأسس الجوهرية لأي محاكمة عادلة أو منصفة والمحاكمات الجنائية لا تشذ عن ذلك بل هي من باب أولى تستوجب ذلك[2].

وبعبارة أخرى تتوافق النظم الإجرائية المختلفة على ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم نظراً، لأن كل خصم في الدعوى له الحق في سؤال الشاهد ومناقشته فالقاعدة العامة أن تُجرى جميع إجراءات المحاكمة بحضور كافة الخصوم في الدعوى ولا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحكمة فقط بل يشمل أيضاً ما قد يتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطع المثول أمام المحكمة[1]،ولا مراء في أن تأدية الشاهدة في ظل حقي الحضور والمناقشة المخولان للخصوم يدفع بالشهادة إلى أن تكون أقرب للحقيقة الواقعية تلك الحقيقة التي ينشدها النظام القضائي ويسعى إليها القضاة ليعلنوها في أحكامهم.

---

[2] العادلي،محمود، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، ص: 118.

[1] المرجع السابق، ص: 119.

صحيح إن الشاهد قد يكون مأجوراً أو مرهوباً أو مدفوعاً فلا ينطق بالحق وإنما يقول الكلمات التي أملأها عليها من أستأجره للشهادة أو من أرهبه فبث في نفسه الرعب، أو من زج به إلى طريق شهادة الزور ولكن القضاة ومعهم سائر الخصوم لديهم أدوات نظامية لفحص هذه الشهادة توطئة للوقوف على نصيبها من الحق والبهتان[2].

المبحث الثالث: الشفوية المتعلقة بالخبرة

أولاً: ندب الخبير

نص نظام الإجراءات الجزائية على أن (للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية)[1].

فإذا طلب أحد الخصوم وبصفة خاصة المتهم أو رأت المحكمة الاستعانة بخبير فإن ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة فلها أن تقرر من تلقاء نفسها ندب خبير أو أكثر ولها أن تجيب أحد الخصوم إلى ذلك ولها أيضاً أن ترفض ندب خبير ويتوقف ذلك مع دور الخبرة في الإثبات فدورها توضيح أمر ذي طابع فني ترى المحكمة أنه في حاجة إلى التوضيح إذا كان الأمر مطلوب انتداب خبير لأجله أم لا. وهي التي تستطيع أن تبت فيه بنفسها، وللمحكمة أن تقدير مدى الحاجة إلى التوضيح

---

[2] المرجع السابق، ص: 121.

[1] نظام الإجراءات الجزائية، نظام الجلسة وإجراءاتها، المادة (172).

الذي يعينها عليه الخبير فإذا رأته واضحاً في ذاته فلا حاجة بها إلى ندب الخبير فالمحكمة إذاً ليست ملزمة نظاماً بندب الخبير إذا كانت الأدلة المقدمة كافية للفصل في القضية بدون ندب خبير[2]،ولكن يحد من سلطة المحكمة قيدان:

1- أنه إذا رفضت المحكمة طلب ندب الخبير يتعين عليها أن ترد عليه إذ أن هذا الطلب هو وسيلة دفاع وهو بالإضافة إلى ذلك من الطلبات الهامة المتعلقة بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها.

2- إذا كانت المسألة المطلوب ندب الخبير فيها ذات طابع فني بحيث لا يتصور ما لدى القاضي من معرفة شرعية وفهم نظامي في حسم المسألة فإن رفضه ندب الخبير فيها يتنافى للأسلوب المنطقي والعلمي في التفكير[1].

ولا نكاد نلمس أثراً للشفوية في هذا الجانب حيث لم ينص النظام على كيفية الندب وهل يكون شفاهة أو كتابة ولهذا فالباحث لا يجد أثراً لهذا المبدأ فيما يتعلق بندب الخبير.

ثانياً: شفوية الإدلاء بتقارير الخبرة:

من المعلوم أنه في حالة ندب الخبير فإن عليه تقديم تقريره مكتوباً يخلص فيه إلى رأيه فيما ندب إليه وأن يقدم إلى المحكمة في المدة التي

---

[2] ظفير، سعد بن علي، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص: 120. المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ص: 432.

[1] الموجان، إبراهيم، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ص: 219-220.

حددتها ويزود الخصوم بصورة منه لتمكينهم من الاعتراض عليه[2]. وقد نص نظام الإجراءات الجزائية على أن: (يقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له وللخصوم الحصول على صورة من التقرير)[3].

وتقارير الخبرة تخاطب قناعة القاضي وهي تخضع لتقديره وعليها تكون سلطته التقديرية وبناء على ذلك من حقه أن يدعو مقدميها لمناقشتهم[1]،ولا يجوز له أن يأخذ بتقرير الخبير إلا إذا عرضه في الجلسة وأتاح للخصوم مناقشته فالخبرة تخضع للمناقشة الشفوية من قبل أطراف الدعوى ولهم أن يستعينوا بخبراء استشاريين يتاح لهم الإطلاع على الأوراق وسائر التقارير التي يقدمها الخبير المعين من قبل المحكمة وخوفاً على محتواها ثم الرد عليها مباشرة للحق المذكور كما أن للمتهم الحق في طلب خبير استشاري بالإضافة إلى حقه في مناقشة الخبير الذي تعينه المحكمة وله في مواجهته حق الرد متى قامت أسباب تبرر ذلك[2]. وتتجه بعض الأنظمة والقوانين إلى تقييد حق المتهم في مناقشة الخبير إذ تشترط بيان أسباب طلبه في هذا الجانب وما يراه من اعتراضات وأوجه نقص وهذا في الحقيقة تَحْكُم لا سند له بالإضافة إلى أنه يخل بحق المتهم في مباشرة حقه في الدفاع الأمر الذي يفضي إلى إهدار حقه في الحصول على محاكمة عادلة[3].

---

[2] ظفير، سعد بن علي، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص: 142.

[3] نظام الإجراءات الجزائية، نظام الجلسة وإجراءاتها، المادة (172).

[1] عثمان، آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، ص: 26.

[2] الغماز، إبراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ص: 540.

[3] بكار، حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ص: 324.

المبحث الرابع: الشفوية المتعلقة بالمعاينة

أولاً: مفهوم المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية:

يقصد بالمعاينة في الإجراءات الجزائية بأنها: (إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه، ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة)[1].

(والمعاينة هي دليل مباشر، أو عام باعتبار أن المحقق سيلمس بنفسه العناصر المادة التي تفيد في كشف الحقيقة)[2].

والمعاينة كما ورد في معناها الأول تتم بمعاينة الأشخاص، والأمكنة، والأشياء، ففيما يتعلق بالأشخاص يتم من خلال المعاينة إثبات حالة المجني عليه وما به من آثار الجريمة كالإصابات من آثار الطعنات، أو العيارات النارية، أو ما به من آثار الإكراه ونحوها وكذلك بيان حالة المتهم، وإثبات ما يوجد عليه من آثار تدل على ارتكاب الجريمة وقد يتجاوز الأمر الحال إلى معاينة الأشخاص الذين تواجدوا في مكان الحادث أو قاموا بدور في كشف الجريمة للجهات المختصة[3].

ومعاينة الأماكن يقصد بها تحديد الأماكن التي كان فيها المتهم والمجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة، ومكان وجود الشهود، ومدى قدرتهم على رؤية ما حدث لتكون شهادتهم واضحة وكذلك تحديد الأماكن التي قد

---

[1] سلامة، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ص: 347.

[2] المرجع نفسه.

[3] ظفير، سعد بن علي، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص: 136.

تمتد يد الغير منها إلى مكان وقوع الجريمة، أو التسلسل من خلالها[1]. أما معاينة الأشياء فيراد بها الأشياء الموجودة في مكان الجريمة، وما قد يوجد من آثار تفيد في كشف الحقيقة مثل: الكسور في الموجودات، والبصمات والبقع الدموية ونحوها، ومعاينة الأشياء يتطلب فحصها وبيان مدى علاقتها بالجريمة وهذا يحتاج غالباً إلى الاستعانة بالخبير الفني المتخصص في هذه الأعمال[2].

ثانياً: سلطة المحقق في المعاينة:

جاء في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية النص على أن المحقق ينتقل لمعاينة موضوع الجريمة ومكانها بقوله: (ينتقل المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها)[3]. ويلاحظ أن نص المادة حدد الانتقال في المعاينة ولكن مشروع اللائحة التنفيذية للنظام أعطى الانتقال مفهومه العام عندما نص في إحدى المواد التنفيذية لهذه المادة على أن المحقق إذا أراد الانتقال إلى إحدى الجهات الحكومية للاطلاع على مستندات لا يمكن نقلها من مكانها فيبادر إلى الانتقال إلى تلك الجهة[4]، إضافة إلى أن المادة الخامسة والستون من نظام الإجراءات الجزائية قد أوجبت على المحقق الانتقال

---

[1] المرجع السابق.

[2] ظفير، سعد بن علي، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص: 136.

[3] نظام الإجراءات الجزائية، المعاينة، المادة (79).

[4] ظفير، سعد بن علي، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص: 136.

للقيام ببعض الإجراءات خارج دائرة اختصاصه إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق[1].

وحق الانتقال ليس مقصوراً على المحقق بل هو واجب على رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس وذلك لغرض المعاينة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضراً تحقيقاً لمبدأ الشفوية أو من يمكن الحصول منه على معلومات في الواقعة ومرتكبها ومنع الحاضرين من مغادرة الموقع أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر الخاص به وغير ذلك من الإجراءات التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية[2].

وينبغي الإشارة إلى أن الغالبية لا تتطلب حتماً الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة فقد يكتفي المحقق بمعاينة الأشياء وهو في مقره العادي[3].

---

[1] نظام الإجراءات الجزائية، المعاينة، المادة (65).

[2] نظام الإجراءات الجزائية، المعاينة، المادة (31، 32).

[3] الذهبي، أدوارد غابي، الإجراءات الجنائية، ص: 415.

المبحث الخامس: الشفوية المتعلقة بالقرائن

أولاً: استنتاج القرائن عن طريق مناقشة الشهود:

لم يتطرق نظام الإجراءات الجزائية للأحكام المتعلقة بالقرائن ومن المعلوم أن كل ما لم يوجد في نظام الإجراءات الجزائية فإنه يتم الرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية، وقد نص أن نظام المرافعات الشرعية في هذا المقام على أنه: (يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمة أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم)[1]. ومن هنا نجد أن استخلاص القرائن عن طريق مناقشة الشهود أو الخصوم فيه تحقيق لمبدأ الشفوية وقد عني المنظم بذلك كما في المادة السابقة، والقاضي لا يلجأ إلى القرائن واستنباط الأحوال والحوادث إلا عندما يفقد الأدلة والحجج الظاهرة أمامه أو تكون الأدلة المقدمة لديه غير مقنعة أو غير كافية فيضطر القاضي إلى البحث عن وسيلة للإثبات وإحقاق الحق وإقامة العدل فيلجأ إلى الاستنباط والاستدلال للوصول إلى الحق ولذلك كانت القرينة وسيلة للإثبات عند فقد الأدلة الأخرى[2]. فإذا حضر الدعوى شاهدان عدلان أو شاهد عدل وامرأتان أو شاهد ويمين أو أقر المدعى عليه أو وجد دليل كتابي صحيح فلا مجال لاستنباط القرائن أو الاعتماد عليها ولكن هذا لا يمنع من استخدام القرائن بشكل عام في تقدير العدالة وصدق الشهود وسلامة الأفراد وغير ذلك تحقيقاً لقوله تعالى: (**مِمَّنْ**

---

[1] نظام المرافعات الشرعية، القرائن، المادة (155).

[2] الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، 519/2.

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ).[1] وكذا وجوب تطبيق القرائن الشرعية التي تمنع بعض البيِّنات، وتكون القرينة نفسها التي نص عليها الشارع أو استنبطها القاضي مبطلة للدليل الشرعي كشهادة القريب لقريبه فإن القرابة قرينة على التهمة ومحاباة القريب غالباً فلا تقبل شهادته لمنع التهمة أ و جر المنفعة[2]. والقرينة دليل غير مباشر في الإثبات لأن الحق يثبت بها بالاستنتاج والاستنباط من غيرها ولذلك ينبغي للقاضي ألا يبتعد في الاستنباط عما يظهر من الحوادث ولا يتوغل في الاستنتاج المفرط[3]. قال ابن القيم[4] – رحمه الله تعالى -: (وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وَقَع في أنواع من الظلم والفساد)[5]. وهذا الكلام قيم من ابن القيم، حيث إن القرينة ليست دليلاً مباشراً يعول عليه لأن الحق يثبت بها كما أوضح الباحث إما عن طريق الاستنباط، أو الاستنتاج.

ثانياً: حق الخصوم في إثبات ما يخالف القرينة:

كما بين الباحث فإن نظام الإجراءات الجزائية لم ينص على الأحكام المتعلقة بالقرائن ومن المعلوم أن ما لم يوجد في نظام الإجراءات الجزائية فإنه يرجع إلى نظام المرافعات الشرعية وهذا ما درجت عليه في هذا البحث، وفي هذه الجزئية نص نظام المرافعات الشرعية على أنه: (لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد

---

[1] البقرة، آية 282.

[2] الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، 519/2.

[3] المرجع نفسه، 520/2

[4] هو الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، ولد في السابع من صفر 691هـ، في قرية زرع من قرى هوران، وهو صاحب التآليف المشرقة الفياضة والتصانيف الكثيرة المفضلة من أشهر مؤلفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد؛ الطرق الحكمية، مدارج السالكين توفي رحمه الله في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة 751هـ.
راجع في ترجمته: الأعلام للزركلي (56/6).

[5] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: 108.

القرينة قيمتها في الإثبات)[1]، تحقيقاً لمبدأ الشفوية إذ إن إعطاء الخصوم هذا الحق وذلك في إثبات ما يخالف القرينة دليل على عناية المنظم بهذا المبدأ، والقرائن من حيث جواز إثبات ما يخالفها على نوعين:

أما القرائن النظامية قرائن نظامية وقرائن قضائية فنقول: إذا نص النظام على قرينة نظامية وتمسك بها صاحبها فإنها تعفيه من الإثبات ويجب على القاضي الحكم بمقتضاها باعتبارها نصاً نظامياً مجرداً وهو قوة ملزمة ولكن النظام أقر القرينة النظامية بناءً على الغالب من الأحوال ولذلك فقد تتخلف القرينة في بعض الحالات وتقصر على مطابقة الحقيقة والواقع،ولذا سمح النظام بإثبات عكسها إلا إذا كان إمكان عدم مطابقتها للواقع نادراً وقليلاً فجعل بعض القرائن قطعية لا يجوز إثبات عكسها بنص النظام[2] وبناءً عليه تقسم القرائن النظامية إلى قسمين:

أ- القرائن النظامية التي لا يجوز إثبات عكسها وهي التي يترتب عليها النظام بطلان بعض التصرفات.

ب- القرائن القانونية غير القاطعة التي يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات كالشهادة والإقرار واليمين والكتابة[1].

أما القرائن القضائية: فهي التي يستنبطها القاضي من وقائع أخرى وبما أن القاضي معرض للخطأ في الاستنباط والاستدلال فإن القرائن الاجتهادية ليس لها قيمة إثباتية مطلقة ونظر إليها المنظم بحذر وحصر

---

[1] نظام المرافعات الشرعية، القرائن، المادة (156).

[2] الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، ص: 521.

[1] مرقس، سليمان، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، ص: 189-191.

الإثبات بها في حالات قليلة وهي التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة نظاماً ومرتبتها في الإثبات أقل من مرتبة الإثبات بالكتاب والإقرار واليمين[2].

والقرائن القضائية ليست ذات دلالة قاطعة ويجوز للخصم أن يرفضها بكافة الطرق ولكن تتبقى العبرة في درجة إقناع القاضي فيما عرض عليه وتظهر أهمية القرائن القضائية من الناحية العلمية في تنوعها وعدم حصرها وسلطة القاضي الواسعة فيها رغم أنها دليل غير مباشر وغير ملزم[3].

---

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

الدراسة التطبيقية

هذا الفصل هو الجانب التطبيقي للرسالة، وهو ثمرة الجانب النظري، وسيتم عرض عدد عشر قضايا صادرة عن ديوان المظالم السعودي، حيث إن الباحث يذكر:

أولاً: نوع القضية ورقمها وتاريخها.

ثانياً: ملخص الوقائع.

ثالثاً: الحكم.

رابعاً: تحليل المضمون.

وفيما يلي استعراض لهذه القضايا:

القضية الأولى:

أولاً: نوع القضية ورقمها وتاريخها:

القضية: جزائية

رقمها: 94/د/ج/3 لعام 1425هـ

ثانياً: وقائع الدعوى:

إنه في يوم (الأحد الموافق 1425/7/13هـ) عقدت الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بمقرها في الرياض جلستها لنظر القضية الواردة إلى ديوان المظالم من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام برقم (28152 وتاريخ 1425/5/26هـ) والتي جاء فيها إنه بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على (ع)، البالغ من العمر (25) عاماً - سعودي الجنسية.

حيث إنه بتاريخ (1424/11/21هـ) ابلغ الوافد (ح) باكستاني الجنسية - بأنه حضر له شخص في سيارة داتسون غمارتين رقم اللوحة (أ ب ب 058) يرافقه شخص آخر وسأله المدعى عليه عن سبب وقوفه فأخبره أنه يقوم ببيع الأعلاف وطلب منه الإقامة والاستمارة ولكنه رفض فأخبره المدعى عليه بأنه يعمل في الاستخبارات ثم قام بتسليمه الإقامة والاستمارة ثم ذهب المدعى عليه من عنده ثم سلمت له الإقامة والاستمارة من قبل شخص آخر وفي نفس اليوم حضر المدعى عليه برفقة شقيقه.

وباستجوابه أقر بأنه بتاريخ (1424/11/21هـ) وجد الوافد (ح) واقفاً بجوار مكان بيع للأعلاف وكان الوافد يقود سيارة تريلة شاحنة وكان

ينزل في السعر ويبيع أقل من السعر المعتاد وطلب منه مغادرة الموقع ولكنه رفض ثم سحب من الوافد إقامته واستمارة السيارة وذهب بها للمنزل ثم أعادة الإقامة والاستمارة له بهذا أقر وصادق عليه شرعاً كما أقر تحقيقاً بأنه حضر شخص آخر لا يعرفه وطلب منه إعادة الإقامة والاستمارة للوافد وبالفعل قام هو بإعادتها له.

وبضبط أقوال الوافد (أ) – مصري الجنسية – أفاد بأنه شاهد المدعى عليه معه شخص آخر سعودي لا يعرف اسمه حضرا للوافد (ح) والذي يعمل تحت كفالة (د) وكان الوافد يقود إحدى سيارات كفيله وقالا له نحن من الاستخبارات وطلب منه رخصة القيادة وإقامته وبعد أخذها ركبا سيارتهما نوع داتسون وذهبا بهذا أقر وصادق عليه تحقيقاً.

وقد أسفر التحقيق إلى توجيه الاتهام له بانتحال صفة رجل السلطة العامة وذلك للأدلة والقرائن التالية:

أولاً: إقراره المصدق شرعاً.

ثانياً: ما ورد في أقوال الوافد (أ).

ثالثاً: ما ورد بمحضر القبض.

وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة ترويج مخدرات.

وصدر توجيه إمارة منطقة الرياض رقم (2/62/4/1/101) وتاريخ (1425/1/9هـ) بإقامة الدعوى العامة ضد المذكور أمام الجهة المختصة.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً. أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما ورد بالمادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1408/9/8هـ.

وبمثول المتهم أمام الدائرة وبتلاوة لائحة الدعوى عليه ذكر أنه فعلاً أخذ الإقامة واستمارة السيارة من الوافد (ح) وذهب بها إلى المنزل من أجل أن يخبر كفيله بأنه يبيع عند محله وبسؤاله عن أقواله السابقة ذكر أن جميع أقواله في التحقيقات السابقة صحيحة وبسؤاله هل لديه ما يضفيه ذكر بأنه ليس لديه ما يضيفه كما ذكر المدعي العام أنه ليس لديه ما يضيفه.

وحيث إنه بمساءلة المتهم عما نسب إليه في لائحة الدعوى بانتحال رجل السلطة العامة على النحو الوارد تفصيله في اللائحة.

وحيث أن المتهم قد أنكر التهمة وكان ما نسب إليه جاء على لسان ما أفاد به المجني عليه وشخص آخر قيدت إفادته ضمن أوراق القضية إلا أن الثابت وباعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيق وأمام هذه الدائرة أنه هو من قام بسحب إقامته واستمارة السيارة من الوافد وذلك الفعل منه هو الانتحال بعينه فهو الذي نص عليه نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1408/9/8هـ حيث نص في مادته الأولى على أن (رجل السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا النظام هو كل من يخول النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات وضبط المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصه) والمتهم المذكور باستعراض ما صدر منه من فعل هو في حقيقة الأمر من قبيل ما نصت عليه هذه المادة، فليس من حقه أن يتصرف بمثل ما تصرف فيه إذ كان عليه أن يرفع الأمر الذي صار له إلى الجهة المختصة لا أن يجعل من نفسه رجل سلطة وهو ليس كذلك ومن ثم فإن ما قام به جرمته هذه المادة فكان ما قام به هو عين الانتحال فعلاً ولا يلزم من ذلك أن يتلفظ فالفعل على الوصف السالف ذكره

كافٍ في ثبوت ما نسب إليه انتحالاً ومن ثم إدانته عن ذلك ومعاقبته بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم وفقاً لمادة الاتهام.

والدائرة تشير إلى أن ما ورد على لسان المجني عليه وشخص آخر من أن المتهم ادعى أمامهما أنه رجل استخبارات إلا أن ذلك لم يغب على بالها لكن ما صدر عنه من فعل مجرم بتلك المادة المشار إليها قد اكتفت به الدائرة في تجريم المتهم لأن الفعل الصق وأكد في الإدانة من مجرد دعوى لم تحقق حسب الأصول الشرعية ولكن لا يمنع ومن باب الاستئناس والاطمئنان لاسيما وقد ورد ما نسب إلى المتهم من ادعاء على لسان شخص آخر ليس له مصلحة لا يمنع أن تأخذ الدائرة بذلك على أنه قرينة لا على أنه شهادة موصلة والقرينة إذا اتفق مضمونها مع ما حصل من فعل يجرمه النظام كالواقعة الماثلة أمام الدائرة فإنه لا ضير من أن تأخذ الدائرة بها كرافد يقوي ويرجح بأن ما قام به المتهم من فعل على نحو ما أفصحت عنه الأوراق هو حقيقته مُجرَّم بذلك النظام وفي ذلك دَفع ما قد يتوهم من أن المتهم حينما أقدم عليه من فعل لم يكن على أنه شخص عادي أو أنه أخذ بذلك بالقوة إذ لو كان ذلك لكان سير الدعوى ووصفها يختلف عما أقيم فعلاً في حق المتهم وثبتت في جانبه على النحو الذي ورد تفصيلاً في لائحة الدعوى ولما لم يكن ذلك وكان الثابت أن ما قام به المتهم هو انتحال أسست الدائرة حكمها على هذا الاتهام بأدلته والتي قد استفاضت بعد تحقيق مع المتهم انتهت الدعوى إلى قيامها على تلك الأدلة بغض النظر عما أُشير في أن المتهم أدعى قولاً أو لم يدع فإن الدائرة لم تر حاجة في سماع ما استشهد به في أدلة الاتهام.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة:

ثالثاً: الحكـم:

حكمت الدائرة بإدانة (ع) – سعودي الجنسية – بما نسب إليه في لائحة الدعوى من انتحال صفة رجل السلطة العامة ومعاقبته على ذلك بتغريمه مبلغ خمسمائة ريال وذلك لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رابعاً: تحليل المضمون

تتبين لنا شفوية المحاكمة فيما يلي:

1- تم إقامة الدعوى الجزائية من المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام إلى ديوان المظالم بموجب لائحة الدعوى العامة رقم (28152) وتاريخ (1425/5/26.هـ).

2- تم مثول المتهم أمام الدائرة وتم تلاوة لائحة الدعوى عليه.

3- تم سماع المرافعة.

4- تم سؤال المتهم من قبل أعضاء الدائرة عن أقواله التي تمت أثناء التحقيق معه من قبل جهات الاختصاص.

5- وتم سؤال المتهم هل لديه ما يضيفه وأيضاً تم سؤال المدعي العام هل لديه ما يضيفه.

6- تمت مساءلة المتهم عما نسب إليه من لائحة الدعوى بانتحال صفة رجل السلطة العامة.

7- اعتراف المتهم أمام الدائرة أنه هو من قام بسحب إقامته واستمارة سيارة المجني عليه واعترافه بأنه انتحل صفة رجل سلطة عامة.

8- تم الاستعانة بإجراء من إجراءات الإثبات في هذه الدعوى وهي القرينة.

9- تم صدور الحكم وتلاوته على المدان والمدعي العام.

وتتجلى فائدة الشفوية في إسهامها بإنهاء الخصومة حيث تمت مناقشة المتهم والمدعي العام وقد تم اعتراف المتهم بما نسب إليه أمام الدائرة وعليه صدر الحكم.

ومن خلال التحليل السابق يتبين لنا أن النظام السعودي أخذ بمبدأ الشفوية وقد طبق هذا المبدأ في الدعوى التي ترفع أمامه خصوصاً الدعاوى الجزائية التي دائماً ما تُنتهك فيها حقوق المتهمين وذلك في بعض الدول. حيث نص عليه النظام السعودي، فقد جاء في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي المادة (111) التي تنص على أن (تلاوة دعوى المدعي على المدعى عليه بحضور الحاكم والطرفين، ورصد جواب المدعى عليه وتلاوته .....). وكذلك نصت المادة (62) من نظام المرافعات الشرعية على مبدأ الشفوية، حيث ذكرت أن (تكون المرافعة شفوية .....). وأيضاً نصت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في المادة (19) بأن (يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه ..... ويبدي دفاعه كتابة أو مشافهة .....).

وهذه تعتبر ميزة للنظام السعودي حيث يتيح للمتهم إبداء دفوعه ومناقشة أطراف الدعوى، وبذلك يكون قد طبق قواعد حقوق الإنسان والتي منها حقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في محاكمة عادلة.

القضية الثانية :

أولاً : نوع القضية ورقمها وتاريخها :

القضية: جزائية

رقمها: 87/د/ج/3 لعام 1425هـ

ثانياً : وقائع الدعوى :

إنه في يوم (الأحد الموافق 1425/6/22هـ) عقدت الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بقرها في الرياض جلستها للنظر في القضية الواردة إلى ديوان المظالم من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة الرياض برقم (2167 وتاريخ 1425/5/5هـ)

والتي جاء فيها أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (10/ج لعام 1425هـ) والذي جاء فيه:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (.ص) – يمني الجنسية – العمر (25) موقوف بسجون الرياض إصلاحية الحائر بموجب مذكرة التوقيف رقم (199) وتاريخ (1425/3/8هـ).

لأنه بتاريخ (1425/3/4هـ) بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

1- شرع بترويج عملة مقلدة وحاز على مثلها والمتداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية مع علمه بحقيقتها لغرض ترويجها بعدد (10) ورقات نقدية من فئة المائة ريال سعودي تحمل رقم (370/628430) مكرر بأنه دفع منها مائة ريال لسائق الأجرة وضُبط بحوزته الباقي بداخل محفظة النقود لغرض ترويجها.

ثانياً: أدلة الاتهام:

1- اعترافه لدى تحقيقات الدوريات الأمنية ولدى الفرع.

2- ضبط العملات المزيفة بحوزته وداخل محفظته.

3- قدومه إلى المملكة لغرض العمرة وتخلفه في البلاد.

4- التقرير الفني رقم (25231).

ثالثاً: يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور بموجب المادتين الرابعة والثامنة من المرسوم الملكي رقم 12 لعام 1379هـ.

وبمثول المتهم أمام الدائرة وبتلاوة قرار الاتهام عليه وسؤاله عما نسب إليه في قرار الاتهام ذكر أن ما نسب إليه في قرار الاتهام غير صحيح وصادق على صحة جميع أقواله السابقة في التحقيقات وبسؤاله هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه كما ذكر ممثل الادعاء إنه ليس لديه ما يضيفه.

وحيث إن التهمة الموجهة إلى المتهم أنه حاز عملة مزيفة وشرع في ترويجها وكان التقرير الفني رقم (25231) قد اثبت أن العملة مزيفة وحيث إن المتهم قد أنكر ما نسب إليه في قرار الاتهام أمام الدائرة فإنه بإطلاع الدائرة على أوراق القضية وما دار بشأنها من تحقيقات تبين لها أن المتهم هو مصدر العملة – محل الاتهام – حيث جاء في محضر القبض أثناء قيام الفرقة لعملها تبلغنا من العمليات عن وجود مُبلّغ صاحب ليموزين معه شخص معه عملة مزيفة وبالانتقال وجد المُبلغ المدعو (م) باكستاني الجنسية وعمره (40 سنة) يملك ليموزين كامري (2004م) أجرة رقم اللوحة (أ ق ر 512) يذكر أنه أركب شخصين يمنيين الجنسية

من عند برج منفوحة شارع العشرين وأن أحد الراكبين أخرج له مائة ريال مزيفة للحساب وهو المدعى عليه المدعو (ص) يمني الجنسية عمره (25) وتم القبض عليه بعدما ارتكب الفرار هو وزميله من قبل الفرقة وصاحب الليموزين المذكور وتعرف عليه، وأن الثاني هرب وعند تفتيش المدعو (ص) وُجد معه مبلغ 800 ثمانمائة ريال فئة مائة ريال مزيفة في جيب البنطلون الأيمن كلها برقم واحد (370/628430) ومائة ريال ووجدت في محفظته بنفس الرقم والمائة التي أعطاها الليموزين بنفس الرقم وجميعها مزيفة وإجمالي المبلغ المزيف 1000 ألف ريال فئة مائة برقم واحد (370/628430) كذلك وجد في محفظته مبلغ 295 ريال وخاتم ذهب لطفلة كذلك أوراق شعوذة ولا يوجد معه هوية علماً أن المدعى عليه (ص) ارتكب الفرار وقُبض عليه بالقوة وأن زميله الذي هرب معه وقد هدد صاحب الليموزين بسكين كما جاء في إفادة سائق الليموزين أن المتهم وزميله الهارب عرضا عليه مبلغاً من المال من أجل عدم الإبلاغ عنهما.

لذلك وبناء على ما سبق فقد ثبت لدى الدائرة ارتكاب المتهم ما نسب إليه في قرار الاتهام مما تنتهي معه إلى إدانته عن ذلك ومعاقبته بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم وفقاً لمادتي الاتهام.

ولا تلتفت الدائرة إلى ما ذكره المتهم من أن الشخص الهارب أخذ محفظته ووضع المبلغ المزيف بداخلها حيث الثابت من محضر القبض أنه حاول الهرب ولو كان صادقاً فيما ذكر لما حاول الهرب إضافة إلى تناقض أقواله حيث ذكر في بداية التحقيق معه أن الشخص اليمني الهارب وضع المبلغ المزور في محفظته ثم وضعه في جيبه ثم عاد وذكر أن

المواطنين الموجودين طلبوا منه المحفظة فأعادها لهم كما أن الثابت من محضر القبض أنه وجد ثمانمائة ريال في جيب بنطلونه الأيمن ومائة ريال وجدت داخل المحفظة ومائة ريال مع سائق الليموزن وتبين أن جميعها تحمل رقم واحد (370/628430) ومن هذا تبين عدم صحة ما دفع به.

ثالثاً: الحكم:

حكمت الدائرة: بإدانة (.ص) يمني الجنسية بما نسب إليه من حيازة وشروع في ترويج عملة سعودية مزيفة ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنتين وستة أشهر تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وتغريمه خمسة عشر ألف ريال وذلك لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

رابعاً: تحليل المضمون:

تتبين لنا شفوية المحاكمة فيما يلي:

1- تم إ قامة الدعوى من قبل المدعي العام بهيئة الرقابة والتحقيق برقم (2167 وتاريخ 1425/5/5هـ)
2- تم مثول المتهم أمام الدائرة.
3- تم سماع المرافعة.
4- تم سؤال ا لمتهم عما نسب إليه في قرار الاتهام.
5- إنكار المتهم ما نسب إليه.
6- تم الاستعانة بإجراء من إجراءات الإثبات وهي الخبرة وتتمثل في التقرير الفني رقم 25231 حيث ثبت أن العملة مزيفة.
7- تم صدور الحكم بالإدانة وتمت تلاوته على المدان والمدعي العام.

ومن خلال تطبيق مبدأ الشفوية ومناقشة المتهم والمدعي العام تبين للدائرة ثبوت ما نسب للمدان في قرار الاتهام،وعليه صدر الحكم بإدانته.

ومن خلال التحليل السابق يتبين لنا أن النظام السعودي أخذ بمبدأ الشفوية وقد طبق هذا المبدأ في الدعوى التي ترفع أمامه خصوصاً الدعاوى الجزائية التي دائماً ما تُنتهك فيها حقوق المتهمين وذلك في بعض الدول. حيث نص عليه النظام السعودي، فقد جاء في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي المادة (111) التي تنص على أن (تلاوة دعوى المدعي على المدعى عليه بحضور الحاكم والطرفين، ورصد جواب المدعى عليه وتلاوته .....). وكذلك نصت المادة (62) من نظام المرافعات الشرعية على مبدأ الشفوية، حيث ذكرت أن (تكون المرافعة شفوية .....). وأيضاً نصت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في المادة (19) بأن (يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه ..... ويبدي دفاعه كتابة أو مشافهة .....).

وهذه تعتبر ميزة للنظام السعودي حيث يتيح للمتهم إبداء دفوعه ومناقشة أطراف الدعوى، وبذلك يكون قد طبق قواعد حقوق الإنسان والتي منها حقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في محاكمة عادلة.

القضية الثالثة :

أولاً : نوع القضية ورقمها وتاريخها :

القضية: جزائية

رقمها: 97/د/ج/3 لعام 1425هـ

ثانياً : وقائع الدعوى :

إنه في يوم (الثلاثاء الموافق1425/7/15هـ) عقدت الدائرة الجزائية **الثالثة** بديوان المظالم بقرها بالرياض جلستها لنظر القضية الواردة إلى ديوان المظالم من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة الرياض برقم (1980 وتاريخ 1425/4/27هـ). والتي جاء فيها:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض الوافد (ع) إثيوبي الجنسية يبلغ من العمر (39 سنة).

لأنه بتاريخ (1425/2/29هـ) بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض قام بعرض مبلغاً من المال لموظف عام على سبيل الرشوة لدفعة للإخلال بواجباته الوظيفية وذلك بأنه عرض عليه مبلغ وقدره خمسمائة ريال على أحد رجال جوازات مطار الملك خالد بالرياض قسم الخادمات مقابل استلام زوجته القادمة معه من بلدها دولة إثيوبيا في حين أن كفيلها الذي يجب أن يستلمها يسكن في المدينة المنورة ولم يقبل منه ذلك وتم الإبلاغ عن هذه الواقعة ومصادرة المبلغ وتسليمه للمباحث الإدارية.

ثانياً: أدلة الاتهام:

1- اعترافه لدى المباحث الإدارية بدفع رشوة وإقراره المصادق عليه شرعاً وكذلك لدى الفرع.

2- ما ورد في محضر القبض على المذكور.

3- ضبط مبلغ الرشوة.

ثالثاً: يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور بموجب المادتين التاسعة والخامسة عشر من نظام مكافحة الرشوة رقم م/36 تاريخ 1412/2/29هـ.

وحيث إنه بمثول المتهم أمام الدائرة وبمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ذكر بأن ما نسب إليه في قرار الاتهام صحيح إلا أن ما قدمه كان على أنه رسوم وليس رشوة كما ذكر أن أقواله السابقة في التحقيقات أمام الهيئة على أن ما دفعه للموظف كان عبارة عن رسوم وليس رشوة وذكر أنه ليس لديه ما يضيفه وقدم وكيل المتهم للدائرة مذكرة مكونة من أربع صفحات تم تسليم نسخة منها لممثل الادعاء الحاضر وباطلاعه على المذكرة ذكر بأنها لم تأت بجديد ويكتفى بما ورد في أوراق القضية وقرار الاتهام وأضاف المتهم أنه ذكر أمام هيئة الرقابة والتحقيق أن المبلغ الذي دفعه للموظف (ف) في الجوازات كان من أجل إخراج زوجته من قسم الخادمات كما ذكر بأنه كان يعتقد أن المبلغ إنما قدمه على أنه رسوم أو قيمة تذكرة . وبسؤال المتهم ووكيله هل لديهما ما يضيفانه ذكرا أنه ليس لديهما ما يضيفانه وكذلك ذكر ممثل الادعاء أنه ليس لديه ما يضيفه.

وحيث أن التهم المنسوبة إلى المتهم هي قيامه بعرض مبلغ من المال على سبيل الرشوة على موظف عام بالجوازات على النحو الوارد تفصيله

في قرار الاتهام وحيث أن ادعاء المتهم إنما قدّم ذلك المبلغ للموظف كان على سبيل رسوم أو قيمة تذكرة وليس على سبيل الرشوة وكان ما أورده في مذكرته التي قدمها للدائرة لم يكن سوى دفع مُرسل لم يغير ما ورد له من اعترافات بما نسب إليه في قرار الاتهام على النحو السالف تفصيله فقد اعترف أمام الدائرة بما اعترف به أمام الهيئة من أنه حينما دفع ذلك المبلغ محل الاتهام للموظف بالجوازات كان اعتقاداً منه على أنه رسوم أو قيمة تذكرة يدحضه ما أقر به أمام الدائرة وما أقر به أمام القاضي وصادق عليه فقد أقر أمام القاضي بقوله: (أقر وأعترف أنه في صباح يوم الاثنين الموافق 1425/2/29هـ وصلت لمطار الملك خالد الدولي بالرياض قادماً من إثيوبيا وبرفقتي زوجتي المدعوة (أ) وبعد إنهاء إجراءات الدخول من قبل الجوازات أخبروني أن استلام زوجتي يكون عن طريق قسم الخادمات فذهبت إلى قسم الخادمات وانتظرت استلامها إلا أن المختصين من أفراد الجوازات أخبروني أني لا يحق لي استلامها ولا بد من حضور كفيلها أو من يفوضه الكفيل بشكل رسمي ويكون سعودي الجنسية. وحيث أن كفيلها موجود بالمدينة المنورة فقد قمت بالمحاولة مع بعض أفراد الجوازات لكي يوافقوا على استلامي لزوجتي إلا أنهم رفضوا بشكل قاطع. بعد ذلك قمت بالمحاولة مرة أخرى مع أحد أفراد الجوازات علمت بعد ذلك أن اسمه (ف) وطلبت منه أن استلم زوجتي مقابل أي شيء يطلبه وبعد مناقشته اتفقنا على أن أعطيه خمسمائة ريال كرشوة مقابل أن استلم زوجتي وبالفعل دفعتُ له المبلغ المتفق عليه خمسمائة ريال وقال لي انتظر وبعد طول انتظار ذهبت إليه وسألته لماذا لم يسلمني زوجتي فقال لي إنك قمت بعمل مخالف للشرع والنظام ويعتبر رشوة وأخذ جوازي وذهب للمدير

الذي سألني عن سبب دفعي الرشوة لفرد الجوازات وأخبرته أن السبب وراء ذلك أنني أريد إنهاء دخول زوجتي بأي شكل وبأي طريقة هذا وأعترف أن ما قمت به يعتبر رشوة ومخالف للشرع والنظام وأنا نادم على ما فعلت وهذا اعتراف مني بذلك وإقرار. وكذلك ما جاء بمحضر القبض على المذكور المعد بشأن تلك الواقعة والذي تضمن أنه في يوم (الاثنين 1425/2/29هـ) وفي تمام الساعة (الحادية عشر صباحاً) حضر المدعو (ع) إثيوبي الجنسية وذلك بقصد استلام زوجته الإثيوبية المدعوة (أ) وتعمل تحت كفالة المواطن (خ). وقد راجع الوافد المذكور شباك الاستقبال لدى الرقيب أول (ف) وبسؤال المذكور من قبل الرقيب عن علاقته بالكفيل وهل حضر الكفيل لاستلامها أفاد بأنها زوجته وأن الكفيل متواجد في المدينة المنورة بعد ذلك تم إفهامه من قبل الرقيب بأن الأنظمة تقتضي بضرورة حضور الكفيل أو مندوب سعودي الجنسية بتفويض رسمي فعرض الوافد على الرقيب أن يقوم هو باستلامها مقابل مبلغ مالي قدره خمسمائة ريال وذلك بعد أن سأله الرقيب عن المقابل لاستلامها بعد ذلك قام الرقيب بإبلاغ رئيس قسم الخادمات بالأمر والذي قام بتوجيه الرقيب بالاستمرار وقبول عرض المذكور حتى يتم أخذ التوجيه من سعادة مدير الإدارة والذي وجه رئيس القسم الرائد (هـ) بالقبض على المذكور وإحالته إلى المباحث الإدارية، وفعلاً قام المذكور بدفع المبلغ ويتكون من ورقة بفئة (200) ريال رقم 086/163273 ورقة فئة (200) ريال رقم 076/457700 ورقة فئة (100) ريال رقم 361/381393 وللمعلومية حرر.

كل ذلك كافٍ في ثبوت ما نسب إلى المتهم في قرار الاتهام من قيامه بعرض مبلغ على سبيل الرشوة لموظف الجوازات وإدانته بذلك ومعاقبته عنه بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم وفقاً لمادة الاتهام ولا يوهن ما توصلت إليه الدائرة على النحو الوارد بيانه من كون ذلك الموظف سأل المتهم عن المقابل فتبين من الأوراق أن المتهم هو الذي بدأ بعرض مقابل لذلك الموظف من أجل استلام زوجته فما كان من الموظف إلا أن ساير المتهم مُظهراً له موافقته من أجل أن يخبر مرجعه بما حصل ويأخذ التوجيه منه فيما يتخذه مع المتهم وكان مصداق ذلك وبرهان مسايرة الموظف للمتهم بصدد ما عرضه عليه أنه بلّغ مرجعه، بما حدث ولو أن ذلك الموظف كان يريد من سؤاله المتهم موافقته للحصول على فائدة منه لما سايره ثم بلّغ عن ذلك فكان ما حدث قضية حقق فيها مع المتهم واعترف بما قام به وصادق ثم كرر مضمون ذلك الاعتراف لدى الهيئة وأمام الدائرة وكان ذلك كله بطوعه واختياره ولم يظهر للدائرة أن إكراهاً حصل على المتهم مما كون لدى الدائرة القناعة التامة فيما انتهت إليه على النحو السالف بيانه.

وحيث أن المبلغ المعروض رشوة وقدره خمسمائة ريال (500) ريال قد تم ضبطه لدى فرع المباحث الإدارية بمنطقة الرياض بالخطاب رقم (م/ب/942/5/1/9/61م ش) وتاريخ (1425/3/15هـ) فمن ثم فإن الدائرة تقضي مصادرته وفقاً للمادة الخامسة عشر من النظام المذكور سابقاً.

ثالثاً: الحكم:

حكمت المحكمة بإدانة (ع) إثيوبي الجنسية بما نسب إليه في قرار الاتهام من عرض الرشوة على موظف عام ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ خمسمائة ريال مع مصادرة المبلغ المضبوط المعروض للرشوة وقدره خمسمائة ريال المودع لدى فرع المباحث الإدارية بمنطقة الرياض وذلك كله لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد.

رابعاً: تحليل المضمون:

تتبين لنا شفوية المحاكمة فيما يلي:

1- تم إقامة الدعوى الجزائية من قبل المدعي العام بهيئة الرقابة والتحقيق برقم (1980) وتاريخ (1425/4/27هـ).
2- مثول المتهم أمام الدائرة.
3- تم سماع المرافعة.
4- مواجهة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام.
5- سؤال المتهم والمدعي العام من قبل الدائرة هل لديهم ما يضيفونه.
6- اعتراف المتهم بما نسب إليه وتم المصادقة على ذلك ثم كرر المتهم مضمون ذلك الاعتراف لدى هيئة الرقابة والتحقيق وأمام الدائرة وكان ذلك بطوعه واختياره ولم يَظْهر للدائرة أن يكون إكراهاً حصل على المتهم مما كَوَّن للدائرة القناعة التامة.
7- صدر الحكم بالإدانة وتمت تلاوته على المدان والمدعي العام.

وتتبين أهمية شفوية المحاكمة في إسهامها في صدور الحكم حيث من خلال المناقشة الشفوية للمتهم والمدعي العام فقد اعترف المدان بما نسب إليه وعليه صدر الحكم.

ومن خلال التحليل السابق يتبين لنا أن النظام السعودي أخذ بمبدأ الشفوية وقد طبق هذا المبدأ في الدعوى التي ترفع أمامه خصوصاً الدعاوى الجزائية التي دائماً ما تُنتهك فيها حقوق المتهمين وذلك في بعض الدول. حيث نص عليه النظام السعودي، فقد جاء في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي المادة (111) التي تنص على أن (تلاوة دعوى المدعي على المدعى عليه بحضور الحاكم والطرفين، ورصد جواب المدعى عليه وتلاوته .....). وكذلك نصت المادة (62) من نظام المرافعات الشرعية على مبدأ الشفوية، حيث ذكرت أن (تكون المرافعة شفوية .....). وأيضاً نصت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في المادة (19) بأن (يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه ..... ويبدي دفاعه كتابة أو مشافهة .....).

وهذه تعتبر ميزة للنظام السعودي حيث يتيح للمتهم إبداء دفوعه ومناقشة أطراف الدعوى، وبذلك يكون قد طبق قواعد حقوق الإنسان والتي منها حقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في محاكمة عادلة.

القضية الرابعة :

أولاً : نوع القضية ورقمها وتاريخها :

القضية: جزائية

رقمها: 91/د/ج/3 لعام 1425هـ

ثانياً : وقائع الدعوى :

إنه في يوم (الثلاثاء الموافق 1425/7/8هـ) عقدت الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بقرها الرياض جلستها لنظر القضية الواردة إلى ديوان المظالم من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة الرياض برقم (2606 وتاريخ 1425/5/29هـ). والتي جاء فيها:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (م) بنجلاديشي الجنسية يعمل مندوب مبيعات لدى كفيله (أ) مطلق السراح بكفالة حضورية بأوراق القضية.

لأنه وبتاريخ القبض عليه في (1424/11/26هـ) بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: قام بعرض مبلغاً من المال على سبيل الرشوة لموظف عام لدفعه بالإخلاف بواجبات وظيفته وذلك بأن عرض رشوة بمبلغ (3000) ثلاثة آلاف ريال على الجندي أول بإدارة مكافحة المخدرات (ب) وذلك مقابل إطلاق سراحه عند القبض عليه بقضية غسل أموال ولكن الموظف لم يقبل ذلك المبلغ عن الواقعة.

ثانياً: أدلة الاتهام:

1- المحضر المعد بأوراق القضية.

2- ما جاء بأقوال الجندي أول (ب) ويؤيده ما ورد بأقوال الشاهد (ع).

ثالثاً:

يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور بموجب المادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ.

وبمثول المتهم أمام الدائرة وبتلاوة قرار الاتهام عليه وسؤاله عما نسب إليه بواسطة المترجم (ن) ذكر المتهم أن ما نسب إليه في قرار الاتهام غير صحيح كما ذكر أن جميع أقواله في التحقيقات السابقة صحيحة وبسؤاله هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه كما ذكر ممثل الادعاء أنه ليس لديه ما يضيفه.

ولأن المتهم أنكر أمام الدائرة ما نسب إليه في قرار الاتهام فإنه بإطلاع الدائرة على أوراق القضية وما دار بشأنها من تحقيقات تبين لها أن ما نسب إليه ثابت في حقه.وذلك على النحو التالي:

1- ما جاء في محضر القبض المعد من قبل مكافحة المخدرات بتاريخ (1424/11/26هـ) والذي جاء فيه بحضورنا نحن الموقعين أدناه وبتاريخه أعلاه وبناءً للمعلومات المتوفرة لدينا من أحد المصادر السرية حيال وجود أحد الأشخاص من الجالية البنجلاديشية يقوم بتحويل مبالغ مالية كبيرة وكذلك يقوم بترويج المخدرات ويسكن في حي البطحاء بإحدى العمائر وبناءً على هذه المعلومات تم تحديد موقع

المذكور وجمع بعض المعلومات عنه وجرى مخاطبة مقام إمارة منطقة الريـــاض بموجـــب الخطـــاب رقـــم (5/2/467/8) وتـــاريخ (1424/11/26هـ) وذلك لأخذ الإذن بتفتيش الغرفة التي يسكن بها المذكور ووردت الموافقة بالبرقية المرفقة رقم (237 س) وتاريخ (1424/11/26هـ) وفي تمام الساعة الحادية عشر مساءً يوم (السبت) الموافق (1424/11/25هـ) تمت مداهمة غرفة المذكور وبعد طرق الباب خرج أحد الأشخاص من الجنسية البنجلاديشية وتمت السيطرة عليه وكان المذكور واضح عليه علامات الارتباك والخوف الشديد وبتفتيشه شخصياً لم يعثر بحوزته على أي شيء من المحظورات واتضح أنه يدعى (م) وبتفتيش الغرفة التي يسكن بها المذكور عثر بداخل بيت المخدة التي على سرير نومه على مبلغ مالي وقدره (واحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وخمسون ريالا) (41950) فقط وبسؤاله عن مصدر هذا المبلغ ولمن يعود أفاد بأن المبلغ عائد له شخصياً وهو مقابل بيع الملابس.

2- ما جاء في المحضر المعد من قبل خفرائه بعد القبض عليه والمعد بتاريخ (1424/11/26هـ) والذي جاء فيه: (نثبت نحن الموقعين أدناه وبتاريخه أعلاه وأثناء خفارتنا للمدعو (م) بنجلاديشي الجنسية قام المذكور بعرض مبلغ (ثلاثة آلاف ريال) للجندي أول (ب) مقابل أن يقوم بإنهاء موضوعه الموقوف من أجله في هذه القضية وأن يقوم بخصمها من المبلغ المضبوط معه في هذه القضية ونظراً لقيام المذكور بمحاولة دفع رشوة للخلاص من هذه القضية فقد تم إعداد هذا المحضر ....).

3- ما جاء في إفادة (ك) أثناء التحقيق معه لدى فرع هيئة الرقابة والتحقيق من أنه بعد تفتيشه لم نجد عنده مخدرات وإنما وجدنا مبلغ كبير حوالي أربعون ألف ريال كان مخبيها تحت المخدة وسألناه عن ذلك المبلغ فذكر أنه يخصه وأنه يخص شغله فقبضنا عليه وأركبناه في السيارة لنذهب به للقسم بمطار الملك خالد وأثناء مسيرنا في السيارة كان البنجلاديشي يكلم (ب) بكلام بصوت خافت بأنه يريد أن يرشيه وكان البنغالي لا يريدني أن أعرف الموضوع لذلك وبناء على ما سبق فإن الدائرة تقضي بإدانة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام ومعاقبته عن ذلك بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم وفقاً لمادة الاتهام.

ثالثاً: الحكم:

حكمت الدائرة بإدانة (م) بنجلاديشي الجنسية بما نسب إليه في قرار الاتهام من عرض الرشوة ومعاقبته عن ذلك بتغريمه ألف ريال. وذلك لما هو مبين بالأسباب وبالله التوفيق.

رابعاً: تحليل المضمون:

تتبين لنا شفوية المحاكمة فيما يلي:

1- تم إقامة الدعوى من قبل المدعى العام بهيئة الرقابة والتحقيق.
2- مثول المتهم أمام أعضاء الدائرة.
3- تلاوة قرار الاتهام على المتهم وسؤاله عما نسب إليه.
4- تم سماع المرافعة.
5- الاستعانة بخبير في لغة المتهم.
6- إنكار المتهم ما نسب إليه.
7- سؤال المتهم والمدعي العام من قبل الدائرة هل لديهم ما يضيفونه.

8- صدور الحكم بالإدانة وتلاوته على المدان والمدعي العام.

وقد ساهمت شفوية المحاكمة في إنهاء الدعوى،حيث من خلال المناقشة والاستعانة بالخبير ومناقشة المدعي العام كوّن لدى الدائرة قناعة بثبوت ما نسب للمتهم وعليه صدر الحكم.

ومن خلال التحليل السابق يتبين لنا أن النظام السعودي أخذ بمبدأ الشفوية وقد طبق هذا المبدأ في الدعوى التي ترفع أمامه خصوصاً الدعاوى الجزائية التي دائماً ما تُنتهك فيها حقوق المتهمين وذلك في بعض الدول. حيث نص عليه النظام السعودي، فقد جاء في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي المادة (111) التي تنص على أن (تلاوة دعوى المدعي على المدعى عليه بحضور الحاكم والطرفين، ورصد جواب المدعى عليه وتلاوته .....). وكذلك نصت المادة (62) من نظام المرافعات الشرعية على مبدأ الشفوية، حيث ذكرت أن (تكون المرافعة شفوية .....). وأيضاً نصت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في المادة (19) بأن (يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه ..... ويبدي دفاعه كتابة أو مشافهة .....).

وهذه تعتبر ميزة للنظام السعودي حيث يتيح للمتهم إبداء دفوعه ومناقشة أطراف الدعوى، وبذلك يكون قد طبق قواعد حقوق الإنسان والتي منها حقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في محاكمة عادلة.

القضية الخامسة :

أولاً : نوع القضية ورقمها وتاريخها :

القضية: جزائية

رقمها: 83/د/ج/3 لعام 1425هـ

ثانياً : وقائع الدعوى :

إنه في يوم (الثلاثاء الموافق 1425/6/10هـ) عقدت الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بالرياض في مقرها في الرياض جلستها لنظر القضية الواردة إلى ديوان المظالم من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة الرياض برقم (1535) وتاريخ 1425/4/3هـ. والتي جاء فيها:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (أ)، البالغ من العمر (30) عاماً - سعودي الجنسية يسكن حي النظيم.

لأنه بتاريخ (1424/6/21هـ) بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض. قام بتهديد موظف عام هو ضابط التحقيق بفرع المباحث الإدارية بمنطقة الرياض عند طلبه هاتفياً بأن قال للضابط بما نصه (لن أحضر وأنا في خيمة عند كراج إمارة منطقة الرياض وتعال شفني وأشوه سمعتك وأنا أعرف أجيك ولو تم الاعتداء أو التعرض لأسرتنا ستدفع الثمن غالي ولن أحضر ولا تتصل بي مرة أخرى) ليحمله على اجتناب أداء عمله والتأثير عليه عند التحقيق معه في قضية التزوير والرشوة المتهم فيها أخوه (و) وآخر فتمت الجريمة بناء على ذلك.

ثانياً: أدلة الاتهام:

1- اعترافه المصدق شرعاً في محضر المباحث المتضمن تهديده الضابط.

2- اعترافه في محضر التحقيق لدى الفرع وتبريره لذلك بأعذار واهية.
3- مماطلة المتهم في الحضور لدى المباحث الإدارية وفرع الهيئة.
4- إنكاره تهديده لرجل الأمن واعترافه بذلك بعد سماع التسجيل الصوتي له.
5- وجود سوابق عديدة عليه مما يدل على سوء سلوكه وانحرافه.
6- وجود تعميم عليه في قضية استئجار سيارة.
7- معرفته بوجود قضية لأخيه (.و) تتطلب مراجعته لفرع المباحث ورفضه ذلك.

ثالثاً: يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المتهم طبقاً للمادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1412/12/29هـ.

وبمثول المتهم أمام الدائرة وبتلاوة قرار الاتهام عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ذكر بأن ما نسب إليه في قرار الاتهام صحيح على التفصيل الوارد فيه إلا أنه لم يكن يظن بأن الذي اتصل عليه بالهاتف الجوال هو رجل أمن وإنما كان يظن بأن الذي يتصل عليه هو من عامة الناس وبسؤاله عن أقواله السابقة في التحقيقات والتي صادق عليها أمام القاضي والتي ذكرها أمام هيئة الرقابة والتحقيق ذكر بأنها صحيحة وأنها صدرت منه بمحض إرادته ولم يتعرض للضرب والإكراه وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه ما يضيفه ذكر بأنه يكتفي بما ورد في الأوراق وقرار الاتهام وبسؤال المتهم هل لديه ما يضيفه ذكر بأنه يطلب مهلة لإعداد رده على ما جاء في بعض أدلة الاتهام الأرقام (5، 6، 7) فأجابته الدائرة.

وفي جلسة هذا اليوم حضر المتهم وممثل الادعاء وبسؤاله عما وعد بإحضاره من رد على ما ورد على بعض أدلة الاتهام كرر مضمون أقواله السابقة أمام الدائرة وفي التحقيقات السابقة وبسؤاله هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه كما ذكر ممثل الادعاء أنه ليس لديه ما يضيفه.

وحيث أن التهمة المنسوبة إليه هي قيامه بتهديد موظف عام هو ضابط التحقيق، على النحو الوارد تفصيله بقرار الاتهام ثابتة بحقه من اعترافه بذلك في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة فقد اعترف لدى القاضي في المحكمة الجزئية بما نصه: أقر وأعترف أنه قبل شهرين تقريباً اتصل على أحد ضباط المباحث الإدارية بالرياض واستدعاني لأخذ إفادتي في قضية معلومات لدى المباحث إلا أنني قلت له لن أحضر وأنا في خيمة عند كراج إمارة الرياض وتعال شفني وأشوه سمعتك وأنا أعرف أجيك ولو تم الاعتداء أو التعرض على أسرتي ستدفع الثمن غالي ولن أحضر. وأضفت بقولي لا تتصل علي مرة أخرى وهذا كله صدر مني وأنا بكامل قواي العقلية ولكنني كنت بلحظة غضب لأنني كنت منفعلاً ولدي ظروف أسرية صعبة من وفاة والدي قبل شهر تقريباً من هذا ولمرض أمي ولوجود أخوتي في المباحث للتحقيق معهم. واعترف أن ما صدر مني يعتبر خطأ مخالف للنظام وأنا نادم على ما فعلت وهذا إقرار مني ذلك.

كما أعترف أمام الهيئة بمثل ما اعترف به وصادق على صحته أمام القاضي وكذا أكد صحة ذلك أمام الدائرة ولا تلتفت الدائرة إلى ما تعلل به من كونه لم يعرف أن المتصل به هو رجل أمن فإن ما اعترف به في أقواله لدى المباحث وصادق عليه كاف في دحض ذلك فقد قرر بقوله في الإقرار المصادق عليه منه: (أقر وأعترف بأنه قبل شهرين تقريباً اتصل

علي أحد ضباط المباحث الإدارية بالرياض واستدعاني لأخذ إفادتي في قضية معلومة لدى المباحث ...) ومن ثم فإن الدائرة وبناء على ما تقدم تنتهي إلى إدانة المتهم بما نسب إليه ومعاقبته على ذلك بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم وفقاً لمادة الاتهام.

ثالثاً: الحكم:

حكمت الدائرة/ بإدانة (أ) سعودي الجنسية، بما نسب إليه في قرار الاتهام من قيامه بتهديد موظف عام لحمله على اجتناب أداء عمله ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ ألفي ريال وذلك لما هو مبين بالأسباب.

رابعاً: تحليل المضمون:

تتبين لنا شفوية المحاكمة فيما يلي:

1- تم إقامة الدعوى من قبل المدعي العام بهيئة الرقابة والتحقيق.

2- مثول المتهم أمام أعضاء الدائرة.

3- تم تلاوة قرار الاتهام على المتهم.

4- تم سماع المرافعة.

5- إقرار المتهم بصحة ما نسب إليه.

6- تم توجيه أسئلة من قبل أعضاء الدائرة إلى المتهم والمدعي العام.

7- صدور حكم الدائرة بالإدانة وتلاوته على المدان والمدعي العام.

وتتجلى أهمية شفوية المحاكمة في إسهامها في صدور الحكم، حيث من خلال مناقشة المتهم والمدعي العام وتوجيه الأسئلة من أعضاء الدائرة أقرّ المتهم بصحة ما نسب إليه، وعليه صدر الحكم.

ومن خلال التحليل السابق يتبين لنا أن النظام السعودي أخذ بمبدأ الشفوية وقد طبق هذا المبدأ في الدعوى التي ترفع أمامه خصوصاً الدعاوى الجزائية التي دائماً ما تُنتهك فيها حقوق المتهمين وذلك في بعض الدول. حيث نص عليه النظام السعودي، فقد جاء في نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي المادة (111) التي تنص على أن (تلاوة دعوى المدعي على المدعى عليه بحضور الحاكم والطرفين، ورصد جواب المدعى عليه وتلاوته .....). وكذلك نصت المادة (62) من نظام المرافعات الشرعية على مبدأ الشفوية، حيث ذكرت أن (تكون المرافعة شفوية .....). وأيضاً نصت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في المادة (19) بأن (يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه ..... ويبدي دفاعه كتابة أو مشافهة .....).

وهذه تعتبر ميزة للنظام السعودي حيث يتيح للمتهم إبداء دفوعه ومناقشة أطراف الدعوى، وبذلك يكون قد طبق قواعد حقوق الإنسان والتي منها حقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في محاكمة عادلة.

القضية السادسة :

أولاً : نوع القضية ورقمها وتاريخها :

القضية: تجارية

رقمها: 49/د/تج/6 لعام 1428هـ

ثانياً : وقائع الدعوى:

إنه في يوم (الأربعاء الموافق 1428/4/1هـ) عقدت الدائرة الجزائية التجارية السادسة بمقرها في الرياض جلستها لنظر القضية المقامة من المدعي (م) ضد المدعى عليه (أ) والتي جاء فيها:

أن وكيل المدعي تقدم إلى الديوان بلائحة دعوى ضمنها مطالبة موكله المدعى عليه بدفع رأس ماله البالغ (102.000) ريال الذي ساهم به مع المدعى عليه في تجارة الحديد وأجهزة الحاسب الآلي بموجب عقد مبرم بين الطرفين بدأ احتساب أرباحه من تاريخ 1426/6/1هـ وتتضمن العقد أن يقوم الطرف الأول (المدعى عليه) بالتشغيل وتوزيع الأرباح نهاية كل شهر هجري بواقع 23.25% وأنه يحق للطرف الثاني (المدعي) طلب رأس المال بعد 6 أشهر عمل كما تضمن العقد أن الطرفين يشتركان في الربح والخسارة وقد استلم المدعي ربح الشهر الأول البالغ (20.000) ريال هذا حاصل لائحة الدعوى.

وبعد إحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة باشرت النظر وفق ما هو مدون بمحاضر ضبط الجلسات حيث حددت الدائرة جلسة يوم (1427/6/15هـ) وفيها تخلف المدعى عليه عن الحضور وقدم وكيل المدعي إقراراً موقعاً من قبل المدعى عليه باستلام خطاب الدائرة وطلب

وكيل المدعي إبلاغ المدعى عليه بالجلسة القادمة عن طريق الشرطة، وفي جلسة يوم (الثلاثاء الموافق 1427/8/5هـ) حضر وكيلا الطرفين وقدم وكيل المدعي شرحاً لدعوى موكله لم يخرج من مضمون لائحة الادعاء فطلب وكيل المدعى عليه منحه مهلة للرد على الدعوى، وفي جلسة يوم السبت (1427/9/14هـ) حضر وكيلا الطرفين وذكر وكيل المدعى عليه أن موكله يقر بصحة العقد محل الدعوى وأنه على استعداد لإعادة باقي رأس مال المدعي مع بقية المساهمين، وفي جلسة يوم الأربعاء (1427/11/15هـ) ذكر و كيل المدعى عليه أن موكله عين محاسباً قانونياً من أجل توثيق ما لحق بموكله من خسارة وأنه يطلب مهلة إضافية لا تقل عن شهرين من أجل إنهاء مهمة المحاسب. وفي جلسة يوم الأحد (1428/1/30هـ) ذكر وكيل المدعى عليه أن المحاسب الذي عينه موكله لأجراء الحسابات لم ينته من إعداد تقريره وطلب منحه مهلة إضافية قدرها بشهر من تاريخه وقدم للدائرة خطاباً من المحاسب القانوني (ع) مؤرخة في (1428/1/30هـ) أشار فيها المحاسب إلى قيمة أتعابه وأنه تدفع مقدماً وأن فترة الدراسة تعتمد على نوعية المستندات التي سوف تقدم له وبعدها تحدد الفترة. وقد نبهت الدائرة وكيل المدعى عليه إلى أن الذي ظهر لها من خطاب المحاسب المشار إليه هو عدم جدية موكله بإنهاء إجراءات المحاسب التي طلبها لأن الذي يظهر من هذا الخطاب أنه لم يتم حتى الآن تكليف محاسب بالقيام بأعمال المحاسبة مع أنه سبق أن طلب إمهاله من أجل ذلك منذ جلسة (1427/10/27هـ) ولذا أبلغته الدائرة بأن مهلة الشهر التي طلبها سوف تكون آخر مهلة تعطى له وإذا لم يقدم ما وعد به فسوف يتم النظر في القضية والفصل فيها بحالتها. وفي جلسة هذا

اليوم ذكر وكيل المدعى عليه أن موكله أدخل السجن ولذا فإنه لم يستطع أن يقدم تقريره المحاسبي الذي وعد بتقديمه في الجلسة الماضية. وقد أفهمته الدائرة أنه سبق وأن أعطي مهلة أخيرة في الجلسة الماضية ووعد بتقديم التقرير في هذه الجلسة فأجاب بأن سبب عدم تقديم تقريره هو ما ذكره من سجن موكله. وبعرض ذلك على وكيل المدعي طلب الحكم بإلزام المدعى عليه لدفع رأس ماله المسلم للمدعى عليه البالغ قدره (102.000) ريال. وبذا ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها.

وحيث أن غاية المدعي من دعواه طلب إلزام المدعى عليه بدفع رأس ماله المساهم به والبالغ (102.000) ريال الأمر الذي يندرج ضمن اختصاصات الدوائر التجارية بموجب المادة (443) من نظام المحكمة التجارية. وحيث إن المدعى عليه قد استنفد فرصته لتقديم ما ذكره من التقرير المحاسبي الذي يبين مدى ما لحق به من خسارة فإن الدائرة نظرت في الدعوى ومستنداتها بوضعها الراهن، وحيث قدم وكيل المدعي عقد الشراكة المبرم بين الطرفين والذي تضمن مساهمته بمبلغ قدره (102.000) ريال على أن يكون له حق طلب رأس المال بعد 6 أشهر وحيث استلم المدعي الدفعة الأولى من الأرباح والتي بلغت (20.000) ريال لذا فإن حقه في استرداد رأس المال يبقى قائماً.

وتشير الدائرة إلى أ ن العقد محل الدعوى وإن كان يتضمن شرطاً بتوزيع ربح شهري بواقع 23.25% مما يعد من قبيل الشروط الربوية إلا أن ذات العقد اشترط كذلك أن الطرفين يشتركان في الربح والخسارة، وهذا شرطان متناقضان لا يمكن إعمالهما معاً فأحدهما ينطوي على ربح ثابت والآخر ينطوي على ربح محتمل، إلا أن الواقع العملي يدل على أن

الطرفين أعملا شرط الربح المحتمل وأهملا بشرط الربح الثابت حيث إن دفعة الربح المستلمة أقل من النسبة الثابتة الواردة بالعقد، الأمر الذي يستلزم تصحيح العقد وإلغاء الشرط المحرم الذي أهمل العمل به طرفا التعاقد وبالتالي إلزام المدعى عليه بمستحقات المدعي المنبثقة من ذلك العقد.

ثالثاً: الحكم:

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه (أ) بأن يدفع للمدعي (م) مبلغاً قدره (102.000) ريال. وبالله التوفيق.

جرى النطق بالحكم الصادر في القضية أمام طرفي النزاع فقرر وكيل المدعي قناعته به، أما وكيل المدعى عليه فقرر عدم القناعة به فأفهمته الدائرة بأن له حق الاعتراض على هذا الحكم خلال 30 يوماً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة إعلام الحكم. وصلى الله على نبينا محمد وآله.

رابعاً: تحليل المضمون:

تتبين لنا شفوية المحاكمة فيما يلي:

1- تم رفع الدعوى من قبل وكيل المدعي (أ) ضد المدعى عليه (م).
2- إقرار وكيل المدعى عليه بصحة العقد محل الدعوى.
3- طلب وكيل المدعي عليه منحه مهلة.
4- مناقشة أعضاء الدائرة أطراف الخصومة.
5- تمت المداولة بين الأعضاء.

6- تم صدور الحكم والنطق به أمام طرفي النزع.

7- إبداء وكيل المدعي قناعته بالحكم وإبداء وكيل المدعي عليه عدم القناعة.

8- قيام الدائرة بإفهام وكيل المدعى عليه بأن له حق الاعتراض على الحكم خلال 30 يوماً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة إعلام الحكم.

وتتجلى أهمية الشفوية في صدور الحكم من خلال مناقشة المدعي والمدعى عليه وتوجيه الأسئلة للمدعى عليه ومن ثم إقراره بصحة العقد محل الدعوى وعليه ألزم ما تضمنه.

من خلال التحليل السابق يتبين لنا أن النظام السعودي أخذ بمبدأ الشفوية وقد طبق هذا المبدأ في الدعاوى التي ترفع أمامه، وهذه الدعوى دعوى تجارية فقد أتاح النظام الحق لكل شخص بالترافع أمام المحاكم والمطالبة بحقه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصياً اعتبارياً كالشركات والمؤسسات التجارية، وكذلك يتيح النظام للمدعي والمدعى عليه حرية مناقشة أطراف الدعوى والحق في الاعتراض على الأحكام.

وهذه ميزة للنظام السعودي، حيث أن الشفوية والعلانية لجلسات المحاكمة تطبق في مؤسساته القضائية، وذلك بثاً للطمأنينة بين أوساط المجتمع ودعماً لثقة أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية بالمحاكم التجارية السعودية والتشجيع على الاستثمار داخل المملكة العربية السعودية.

القضية السابعة :

أولاً : نوع القضية ورقمها وتاريخها :

القضية: تجارية

رقمها: 52/د/تج/6 لعام 1428هـ

ثانياً : وقائع الدعوى:

إنه في يوم (الأحد الموافق 1428/4/5هـ) عقدت الدائرة التجارية السادسة بديوان المظالم بمقرها بالرياض لنظر المقامة من المدعي (أ) ضد المدعى عليه (ب). والتي جاء فيها:

أن المدعي (أ) تقدم إلى الديوان بلائحة دعوى ذكر فيها: أنه سبق أن تعاقد مع المدعى عليها عقد مضاربة في مجال تقنية المعلومات بمبلغ إجمالي (1.565.000) مليون وخمسمائة وخمسة ستون ألف ريال وقد أبلغني المدعى عليها من خلال التقارير المرفقة في الدعوى بأن حصتي من الربح (762.850) ريال علاوة على رأس المال فيكون مجموع ما يطالب به هو مبلغ (2.327.850) مليونين وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريال وخلص إلى طلب الحكم على المدعى عليه بهذا المبلغ وبإحالة أوراق الدعوى إلى الدائرة باشرت النظر فيها وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي كما حضر وكيل المدعى عليها (ب) وقدم المدعي شرحاً لدعواه لم تخرج عما قيده في اللائحة، وبعرضها على وكيل المدعى عليها ذكر بأن موكله يقر بصحة هذه الدعوى وبذا ختم طرفا الدعوى أقوالهم. وطلبا إصدار حكم فيها.

وبما أن المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعي عليها بدفع مبلغ (2.327.850) مليونين وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريال وذلك في مقابل عقد المضاربة في مجال تقنية المعلومات الذي أبرمه مع المدعي عليه بمبلغ (1.565.000) مليون وخمسمائة وخمسة ستون ألف ريال وحصل على هذا المبلغ ربح بقدر (762.850) سبعمائة واثنان وستون ألف وثمانمائة وخمسون ريال وبما أن وكيل المدعى عليه أقر بصحة هذه المطالبة الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى إلزام المدعى عليها بما أقره وكيله.

ثالثاً: الحكم:

حكمت الدائرة بإلزام (ب) لصاحبها (م) بأن يدفع للمدعي (أ) مبلغ (2.327.850) مليونين وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريال. وبالله التوفيق.

جرى النطق بالحكم الصادر في القضية أمام طرفي النزاع وقررا قناعتهما به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

رابعاً: تحليل المضمون:

تتبين لنا شفوية المحاكمة فيما يلي:

1- تم رفع الدعوى من قبل المدعي (أ) على المدعى عليها (ب).

2- قدم المدعي شرحاً لدعواه.

3- إقرار وكيل المدعى عليها بصحة هذه الدعوى.

4- صدور الحكم والنطق به أمام طرفي النزاع وإبداء طرفي النزاع قناعتهما بالحكم.

وتتبين أهمية الشفوية في إنهاء الخصومة، حيث بعد المناقشة والاستجواب أقرت المدعى عليها بصحة الدعوى الدعوى، وعليه صدر الحكم بإلزامها ما تضمنه محل الدعوى.

من خلال التحليل السابق يتبين لنا أن النظام السعودي أخذ بمبدأ الشفوية وقد طبق هذا المبدأ في الدعاوى التي ترفع أمامه، وهذه الدعوى دعوى تجارية فقد أتاح النظام الحق لكل شخص بالترافع أمام المحاكم والمطالبة بحقه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصياً اعتبارياً كالشركات والمؤسسات التجارية، وكذلك يتيح النظام للمدعي والمدعى عليه حرية مناقشة أطراف الدعوى والحق في الاعتراض على الأحكام.

وهذه ميزة للنظام السعودي، حيث أن الشفوية والعلانية لجلسات المحاكمة تطبق في مؤسساته القضائية، وذلك بثاً للطمأنينة بين أوساط المجتمع ودعماً لثقة أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية بالمحاكم التجارية السعودية والتشجيع على الاستثمار داخل المملكة العربية السعودية.

القضية الثامنة:

أولاً: نوع القضية ورقمها وتاريخها:

القضية: تجارية

رقمها: 47/د/تج/6 لعام 1428هـ

ثانياً: وقائع الدعوى:

إنه في يوم (الأحد الموافق 1428/4/1هـ) عقدت الدائرة التجارية السادسة بديوان المظالم بمقرها بالرياض لنظر المقامة من المدعي (أ) ضد المدعى عليه (ب). والتي جاء فيها:

أن وكيل المدعي تقدم إلى الديوان بلائحة دعوى ضمنها مطالبة موكله للمدعى عليه بدفع رأس ماله البالغ (153.000) مائة وثلاثة وخمسون ريال الذي ساهم به مع المدعى عليه في تجارة الحديد وأجهزة الحاسب الآلي بموجب عقد مبرم بين الطرفين بدأ احتساب أرباحه من تاريخ (1428/6/1هـ) وتضمن العقد أن يقوم الطرف الأول (المدعى عليه) بالتشغيل وتوزيع الأرباح نهاية كل شهر هجري بواقع 23.25% وأنه يحق للطرف الثاني (المدعي) طلب رأس المال بعد 6 أشهر عمل كما تضمن العقد أن الطرفين يشتركان في الربح والخسارة وقد استلم المدعي ربح الشهر الأول البالغ (32.000) ريال هذا حاصل لائحة الدعوى.

وبعد إحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة باشرت النظر وفق ما هو مدون بمحاضر ضبط الجلسات حيث حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء (1427/6/15هـ) وفيها تخلف المدعى عليه عن الحضور وقد وكيل المدعي إقراراً موقعاً من قبل المدعى عليه باستلام خطاب الدائرة وطلب

وكيل المدعي إبلاغ المدعى عليه بالجلسة القادمة عن طريق الشرطة، وفي جلسة يوم الثلاثاء (1427/8/5هـ) حضر وكيلا الطرفين وقدم وكيل المدعي شرحاً لدعوى موكله لم يخرج عن مضمون لائحة الادعاء فلطب وكيل المدعى عليه منحه مهلة للرد على الدعوى، وفي جلسة يوم السبت (1427/9/14هـ) حضر وكيلا الطرفين وذكر وكيل المدعي مع بقية المساهمين، وفي جلسة يوم الأربعاء (1427/11/15هـ) ذكر وكيل المدى عليه أن موكله عين محاسباً قانونياً من أجل توثيق ما لحق بموكله من خسارة وأنه يطلب مهلة إضافية لا تقل عن شهرين من أجل إنهاء مهمة المحاسب. وفي جلسة يوم الأحد 1428/1/30هـ) ذكر وكيل المدعى عليه أن المحاسب الذي عينه موكله لأجراء الحسابات لم ينته من إعداد تقريره وطلب منحه مهلة إضافية قدرها بشهر من تاريخه وقدم للدائرة خطاباً من المحاسب القانوني (ج) مؤرخة في (1428/1/30هـ) أشار فيها المحاسب إلى قيمة أتعابه وأنها تدفع مقدماً وأن فترة الدراسة تعتمد على نوعية المستندات التي سوف تقدم له وبعدها تحدد الفترة. وقد نبهت الدائرة وكيل المدعى عليه إلى أن الذي ظهر لها من خطاب المحاسب المشار إليه هو عدم جدية موكله بإنهاء إجراءات المحاسب التي طلبها لأن الذي يظهر من هذا الخطاب أنه لم يتم حتى الآن تكليف محاسب بالقيام بأعمال المحاسبة مع أنه سبق أن طلب إمهاله من أجل ذلك منذ جلسة (1427/10/27هـ) ولذا أبلغته الدائرة بأن مهلة الشهر التي طلبها سوف تكون آخر مهلة تعطى له وإذا لم يقدم ما وعد به فسوف يتم النظر في القضية والفصل فيها بحالتها. وفي جلسة هذا اليوم ذكر وكيل المدعى عليه أن موكله أدخل السجن ولذا فإنه لم يستطع أن يقدم تقريره المحاسبي الذي وعد بتقديمه في

الجلسة الماضية. وقد أفهمته الدائرة أنه سبق وأن أعطي مهلة أخيرة في الجلسة الماضية ووعد بتقديم التقرير في هذه الجلسة فأجاب بأن سبب عدم تقديم تقريره هو ما ذكره من سجن موكله. وبعرض ذلك على وكيل المدعي طلب الحكم بإلزام المدعى عليه لدفع رأس ماله المسلم للمدعى عليه البالغ قدره (153.000) ريال. وبذا ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها.

وحيث أن غاية المدعي من دعواه طلب إلزام المدعى عليه بدفع رأس ماله المساهم به والبالغ (102.000) ريال الأمر الذي يندرج ضمن اختصاصات الدوائر التجارية بموجب المادة (443) من نظام المحكمة التجارية. وحيث إن المدعى عليه قد استنفد فرصته لتقديم ما ذكره من التقرير المحاسبي الذي يبين مدى ما لحق به من خسارة فإن الدائرة نظرت في الدعوى ومستنداتها بوضعها الراهن، وحيث قدم وكيل المدعي عقد الشراكة المبرم بين الطرفين والذي تضمن مساهمته بمبلغ قدره (153.000) ريال على أن يكون له حق طلب رأس المال بعد 6 أشهر عمل وذلك من تاريخ (1426/5/15هـ) وحيث استلم المدعي الدفعة الأولى من الأرباح والتي بلغت (32.000) ريال لذا فإن حقه في استرداد رأس المال يبقى قائماً.

وتشير الدائرة إلى أ ن العقد محل الدعوى وإن كان تضمن شرطاً بتوزيع ربح شهري بواقع 23.25% مما يعد من قبيل الشروط الربوية إلا أن ذات العقد اشترط كذلك أن الطرفين يشتركان في الربح والخسارة، وهذا شرطان متناقضان لا يمكن إعمالهما معاً فأحدهما ينطوي على ربح ثابت والآخر ينطوي على ربح محتمل، إلا أن الواقع العملي يدل على أن

الطرفين أعملا شرط الربح المحتمل وأهملا بشرط الربح الثابت حيث إن دفعة الربح المستلمة أقل من النسبة الثابتة الواردة بالعقد، الأمر الذي يستلزم تصحيح العقد وإلغاء الشرط المحرم الذي أهمل العمل به طرفا التعاقد وبالتالي إلزام المدعى عليه بمستحقات المدعي المنبثقة من ذلك العقد.

ثالثاً: الحكم:

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه (ب) بأن يدفع للمدعي (أ) مبلغاً قدره (153.000) ريال. وبالله التوفيق.

جرى النطق بالحكم الصادر في القضية أمام طرفي النزاع فقرر وكيل المدعي قناعته به، أما وكيل المدعى عليه فقرر عدم القناعة به فأفهمته الدائرة بأن له حق الاعتراض على هذا الحكم خلال 30 يوماً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة إعلام الحكم. وصلى الله على نبينا محمد وآله.

رابعاً: تحليل المضمون:

تتبين لنا شفوية المحاكمة فيما يلي:

1- تم رفع الدعوى من قبل وكيل المدعي (أ) ضد المدعى عليه (ب).

2- حضور وكيلا الطرفين لجلسة المحاكمة.

3- تقديم وكيل المدعي شرحاً لدعوى موكله.

4- طلب وكيل المدعى عليه منحه مهلة للرد على الدعوى.

5- إقرار وكيل المدعى عليه بأن موكله يقر بصحة العقد محل الدعوى.

6- طلب وكيل المدعى عليه مهلة إضافية.

7- صدور الحكم والنطق به أمام طرفي النزاع وإقرار وكيل المدعي قناعته به.

8- إفهام الدائرة وكيل المدعى عليه بأن له حق الاعتراض على الحكم خلال 30 يوماً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة إعلام الحكم.

وتكمن أهمية الشفوية في هذه الدعوى إسهامها في صدور الحكم وإنهاء النزاع، وذلك من خلال مناقشة أطراف الخصومة وإقرار وكيل المدعى عليه بصحة العقد محل الدعوى، وعليه صدر الحكم بإلزامه بما تضمنه محل الدعوى.

من خلال التحليل السابق يتبين لنا أن النظام السعودي أخذ بمبدأ الشفوية وقد طبق هذا المبدأ في الدعاوى التي ترفع أمامه، وهذه الدعوى دعوى تجارية فقد أتاح النظام الحق لكل شخص بالترافع أمام المحاكم والمطالبة بحقه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصياً اعتبارياً كالشركات والمؤسسات التجارية، وكذلك يتيح النظام للمدعي والمدعى عليه حرية مناقشة أطراف الدعوى والحق في الاعتراض على الأحكام.

وهذه ميزة للنظام السعودي، حيث أن الشفوية والعلانية لجلسات المحاكمة تطبق في مؤسساته القضائية، وذلك بثاً للطمأنينة بين أوساط المجتمع ودعماً لثقة أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية بالمحاكم التجارية السعودية والتشجيع على الاستثمار داخل المملكة العربية السعودية.

القضية التاسعة:

أولاً: نوع القضية ورقمها وتاريخها:

القضية: تجارية

رقمها: 48/د/تج/6 لعام 1428هـ

ثانياً: وقائع الدعوى:

إنه في يوم (الأربعاء الموافق 1428/4/1هـ) عقدت الدائرة التجارية السادسة بديوان المظالم بمقرها بالرياض لنظر المقامة من المدعي (أ) ضد المدعى عليه (ب). والتي جاء فيها:

أن وكيل المدعي تقدم إلى الديوان بلائحة دعوى ضمنها مطالبة موكله للمدعى عليه بدفع رأس ماله البالغ (102.000) ريال الذي ساهم به مع المدعى عليه في تجارة الحديد وأجهزة الحاسب الآلي بموجب عقد مبرم بين الطرفين بدأ احتساب أرباحه من تاريخ 1426/5/15هـ وتضمن العقد أن يقوم الطرف الأول (المدعى عليه) بالتشغيل وتوزيع الأرباح نهاية كل شهر هجري بواقع 23.25% وأنه يحق للطرف الثاني (المدعي) طلب رأس المال بعد 6 أشهر عمل كما تضمن العقد أن الطرفين يشتركان في الربح والخسارة وقد استلم المدعي ربح الشهر الأول البالغ (20.000) ريال هذا حاصل لائحة الدعوى.

وبعد إحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة باشرت النظر وفق ما هو مدون بمحاضر ضبط الجلسات حيث حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء 1427/6/15هـ وفيها تخلف المدعى عليه عن الحضور وقد وكيل المدعي

إقراراً موقعاً من قبل المدعى عليه باستلام خطاب الدائرة وطلب وكيل المدعي إبلاغ المدعى عليه بالجلسة القادمة عن طريق الشرطة، وفي جلسة يوم الثلاثاء 1427/8/5هـ حضر وكيلا الطرفين وقدم وكيل المدعي شرحاً لدعوى موكله لم يخرج عن مضمون لائحة الادعاء فلطب وكيل المدعى عليه منحه مهلة للرد على الدعوى، وفي جلسة يوم السبت 1427/9/14هـ حضر وكيلا الطرفين وذكر وكيل المدعي مع بقية المساهمين، وفي جلسة يوم الأربعاء 1427/8/5هـ ذكر وكيل المدى عليه أن موكله عين محاسباً قانونياً من أجل توثيق ما لحق بموكله من خسارة وأنه يطلب مهلة إضافية لا تقل عن شهرين من أجل إنهاء مهمة المحاسب. وفي جلسة يوم الأحد 1427/11/15هـ ذكر وكيل المدعى عليه أن المحاسب الذي عينه موكله لأجراء الحسابات لم ينته من إعداد تقريره وطلب منحه مهلة إضافية قدرها بشهر من تاريخه وقدم للدائرة خطاباً من المحاسب القانوني (ج) مؤرخة في (1427/10/27هـ) أشار فيها المحاسب إلى قيمة أتعابه وأنها تدفع مقدماً وأن فترة الدراسة تعتمد على نوعية المستندات التي سوف تقدم له وبعدها تحدد الفترة. وقد نبهت الدائرة وكيل المدعى عليه إلى أن الذي ظهر لها من خطاب المحاسب المشار إليه هو عدم جدية موكله بإنهاء إجراءات المحاسب التي طلبها لأن الذي يظهر من هذا الخطاب أنه لم يتم حتى الآن تكليف محاسب بالقيام بأعمال المحاسبة مع أنه سبق أن طلب إمهاله من أجل ذلك منذ جلسة 1426/5/15هـ ولذا أبلغته الدائرة بأن مهلة الشهر التي طلبها سوف تكون آخر مهلة تعطى له وإذا لم يقدم ما وعد به فسوف يتم النظر في القضية والفصل فيها بحالتها. وفي جلسة هذا اليوم ذكر وكيل المدعى عليه أن موكله أدخل السجن ولذا

فإنه لم يستطع أن يقدم تقريره المحاسبي الذي وعد بتقديمه في الجلسة الماضية. وقد أفهمته الدائرة أنه سبق وأن أعطي مهلة أخيرة في الجلسة الماضية ووعد بتقديم التقرير في هذه الجلسة فأجاب بأن سبب عدم تقديم تقريره هو ما ذكره من سجن موكله. وبعرض ذلك على وكيل المدعي طلب الحكم بإلزام المدعى عليه لدفع رأس ماله المسلم للمدعى عليه البالغ قدره (102.000) ريال. وبذا ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها.

وحيث أن غاية المدعي من دعواه طلب إلزام المدعى عليه بدفع رأس ماله المساهم به والبالغ (102.000) ريال الأمر الذي يندرج ضمن اختصاصات الدوائر التجارية بموجب المادة (443) من نظام المحكمة التجارية. وحيث إن المدعى عليه قد استنفد فرصته لتقديم ما ذكره من التقرير المحاسبي الذي يبين مدى ما لحق به من خسارة فإن الدائرة نظرت في الدعوى ومستنداتها بوضعها الراهن، وحيث قدم وكيل المدعي عقد الشراكة المبرم بين الطرفين والذي تضمن مساهمته بمبلغ قدره (102.000) ريال على أن يكون له حق طلب رأس المال بعد 6 أشهر عمل وذلك من تاريخ (.....) وحيث استلم المدعي الدفعة الأولى من الأرباح والتي بلغت (20.000) ريال لذا فإن حقه في استرداد رأس المال يبقى قائماً.

وتشير الدائرة إلى أ ن العقد محل الدعوى وإن كان تضمن شرطاً بتوزيع ربح شهري بواقع 23.25% مما يعد من قبيل الشروط الربوية إلا أن ذات العقد اشترط كذلك أن الطرفين يشتركان في الربح والخسارة، وهذا شرطان متناقضان لا يمكن إعمالهما معاً فأحدهما ينطوي على ربح ثابت والآخر ينطوي على ربح محتمل، إلا أن الواقع العملي يدل على أن

الطرفين أعملا شرط الربح المحتمل وأهملا بشرط الربح الثابت حيث إن دفعة الربح المستلمة أقل من النسبة الثابتة الواردة بالعقد، الأمر الذي يستلزم تصحيح العقد وإلغاء الشرط المحرم الذي أهمل العمل به طرفا التعاقد وبالتالي إلزام المدعى عليه بمستحقات المدعي المنبثقة من ذلك العقد.

ثالثاً: الحكم

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه (ب) بأن يدفع للمدعي (أ) مبلغاً قدره (102.000) ريال. وبالله التوفيق.

جرى النطق بالحكم الصادر في القضية أمام طرفي النزاع فقرر وكيل المدعي قناعته به، أما وكيل المدعى عليه فقرر عدم القناعة به فأفهمته الدائرة بأن له حق الاعتراض على هذا الحكم خلال 30 يوماً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة إعلام الحكم. وصلى الله على نبينا محمد وآله.

رابعاً: تضمين الحكم

تتبين لنا شفوية المحاكمة فيما يلي:

1- تم رفع الدعوى من قبل المدعي (أ) ضد المدعى عليه (ب).
2- حضور وكيلا الطرفين لجلسة المحاكمة.
3- تقديم وكيل المدعي شرحاً لدعوى موكله.
4- طلب وكيل المدعى عليه منحه مهلة للرد على الدعوى.
5- إقرار وكيل المدعى عليه بأن موكله يقر بصحة العقد محل الدعوى.
6- مناقشة أعضاء الدائرة أطراف الخصومة في دعواهم.

7- صدور الحكم والنطق به أمام طرفي النزاع وإقرار وكيل المدعي قناعته بالحكم وإبداء وكيل المدعى عليه عدم قناعته بالحكم.

8- إفهام الدائرة وكيل المدعى عليه بأن له حق الاعتراض على الحكم خلال 30 يوماً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة إعلام الحكم.

وتبرز أهمية الشفوية في أسهامها في إنهاء النزاع، فبعد المناقشة لأطراف النزاع واستجوابهم أقر وكيل المدعى عليه بصحة العقد محل الدعوى، وعليه صدر الحكم بإلزامه بما تضمنه.

من خلال التحليل السابق يتبين لنا أن النظام السعودي أخذ بمبدأ الشفوية وقد طبق هذا المبدأ في الدعاوى التي ترفع أمامه، وهذه الدعوى دعوى تجارية فقد أتاح النظام الحق لكل شخص بالترافع أمام المحاكم والمطالبة بحقه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصياً اعتبارياً كالشركات والمؤسسات التجارية، وكذلك يتيح النظام للمدعي والمدعى عليه حرية مناقشة أطراف الدعوى والحق في الاعتراض على الأحكام.

وهذه ميزة للنظام السعودي، حيث أن الشفوية والعلانية لجلسات المحاكمة تطبق في مؤسساته القضائية، وذلك بثاً للطمأنينة بين أوساط المجتمع ودعماً لثقة أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية بالمحاكم التجارية السعودية والتشجيع على الاستثمار داخل المملكة العربية السعودية.

القضية العاشرة:

أولاً: نوع القضية ورقمها وتاريخها:

القضية: تجارية

رقمها: 53/د/تج/6 لعام 1428هـ

ثانياً: وقائع الدعوى:

إنه في يوم (الأحد الموافق 1428/4/5هـ) عقدت الدائرة التجارية السادسة بديوان المظالم بمقرها بالرياض لنظر المقامة من المدعية (أ) ضد المدعى عليه (ب). والتي جاء فيها:

أن وكيل المدعية (أ) تقدم إلى الديوان بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته سبق أن تعاقدت مع المدعى عليه عقد مضاربة في مجال تقنية المعلومات بمبلغ إجمالي (250.000) مئاتان وخمسون ألف ريال وقد أبلغ موكلي المدعى عليه من خلال التقرير المرفق في الدعوى بأن حصته من الربح (122.500) ريال علاوة على رأس المال فيكون مجموع ما يطالب له موكلي هو مبلغ (372.500) ثلاثمائة واثنان وسبعون ألف وخمسمائة ريال وخلص وكيل المدعي إلى طلب الحكم على المدعى عليه بهذا المبلغ، وبإحالة أوراق الدعوى إلى الدائرة باشرت النظر فيها وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليه (ب) وقدم وكيل المدعي شرحاً لدعوة وموكله لم تخرج عما قيده في اللائحة وبعرضها على وكيل المدعى عليه ذكر بأن موكله يقر بصحة هذه الدعوى وبذا ختم طرفا الدعوى أقوالهم وطلبا إصدار الحكم فيها.

وبما أن وكيل المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (372.500) ثلاثمائة واثنان وسبعون ألف وخمسمائة ريال وذلك في مقابل عقد المضاربة في مجال تقنية المعلومات الذي أبرمه المدعي بمبلغ (250.000) مائتان وخمسون ألف ريال وحصل على هذا المبلغ ربح بقدر (122.5000) مائة واثنان وعشرون ريال وخمسمائة ريال وبما أن وكيل المدعى عليه أقر بصحة هذه المطالبة الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى إلزام المدعى عليه بماأقره وكيله.

ثالثاً: الحكم:

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه (ب) بأن يدفع للمدعية (أ) مبلغاً قدره (372.500.000) ثلاثمائة واثنان وسبعون ألف وخمسمائة ريال. وبالله التوفيق.

جرى النطق بالحكم الصادر في القضية أمام طرفي النزاع وقررا قناعتهما به.

وصلى الله على نبينا محمد وآله.

رابعاً: تحليل المضمون:

تتبين لنا شفوية المحاكمة فيما يلي:

1- تم رفع الدعوى من قبل المدعية (أ) ضد المدعى عليه (ب).
2- حضور وكيلا الطرفين لجلسة المحاكمة.
3- مناقشة أعضاء الدائرة طرفي النزاع.
4- طلب وكيل المدعى عليه منحه مهلة للرد على الدعوى.
5- تقديم وكيل المدعي شرحاً لدعوى موكله.

6- إقرار وكيل المدعى عليه بصحة هذه الدعوى.

7- صدور الحكم والنطق به أمام طرفي النزاع.

8- إقرار طرفي النزاع قناعتهما بالحكم.

وتتجلى فائدة الشفوية في صدور الحكم وإنهاء الخصومة بناءً على المناقشة والمداولة لجميع أطراف الدعوى، حيث صدر الحكم بعد إقرار وكيل المدعى عليه بصحة الدعوى،وعليه ألزم بما تضمنته الدعوى.

من خلال التحليل السابق يتبين لنا أن النظام السعودي أخذ بمبدأ الشفوية وقد طبق هذا المبدأ في الدعاوى التي ترفع أمامه، وهذه الدعوى دعوى تجارية فقد أتاح النظام الحق لكل شخص بالترافع أمام المحاكم والمطالبة بحقه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصياً اعتبارياً كالشركات والمؤسسات التجارية، وكذلك يتيح النظام للمدعي والمدعى عليه حرية مناقشة أطراف الدعوى والحق في الاعتراض على الأحكام.

وهذه ميزة للنظام السعودي، حيث أن الشفوية والعلانية لجلسات المحاكمة تطبق في مؤسساته القضائية، وذلك بثاً للطمأنينة بين أوساط المجتمع ودعماً لثقة أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية بالمحاكم التجارية السعودية والتشجيع على الاستثمار داخل المملكة العربية السعودية.

الخاتمـــــــــة

الخاتمــة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- أن لكل من نظامي المرافعات والشرعية والإجراءات الجزائية خصائصه ومميزاته التي تتسق مع طبيعة النظام لتحقيق الغاية المنشودة منه فإن كان هناك غموض أو نقص في نظام الإجراءات فلا يمنع ذلك من الرجوع إلى القواعد العامة لنظام الإجراءات وقد تتفق مع قواعد المرافعات الشرعية ولا ضير.

2- إن نظام القضاء السعودي قام على مبدأ تعدد جهات التقاضي، فهناك إلى جانب القضاء العادي قضاء المظالم.

3- مبدأ احترام حقوق الدفاع أثناء المحاكمة يعتبر أصلاً من أصول التقاضي ومن الحقوق المهمة التي أقرها النظام السعودي، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

4- أن المقصود بالشفوية يعني أن الدعوى تكون باللسان أو بصوت مسموع من كل الحضور.

5- أن الشفوية تعتبر هي أساس التقاضي في النظام القضائي السعودي. وقد نص نظام المرافعات الشرعية على: (أن تكون المرافعة شفوية على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة)[1].

---

[1] نظام المرافعات الشرعية، المادة (62).

6- أن المرافعات الشرعية يقصد بها القضاء وما يتصل به من إجراءات ولذلك فإننا نجد أن مادة المرافعات تشمل دراسة النظام القضائي والاختصاص القضائي والإجراءات المتعلقة بذلك.

7- أن المنظم لم يقصد من سن هذا النظام أعني نظام المرافعات الشرعية وكذلك نظام الإجراءات الجزائية إحداث تشريعات جديدة للقضاء لأن ذلك لا يجوز شرعاً، فالقضاء الإسلامي قائم وموجود ولا يجوز المساس بأحكامه الثابتة ولكن القصد من ذلك تنظيم أعمال القضاء وما يتصل به وتسهيل إجراءاته وتوضيحها مما يتناسب مع متطلبات العصر وتعقيداته.

8- أن مبدأ شفوية المحاكمة مبدأ مكمل لمبدأ علانية الجلسات إذ يقصد به ضمان إشراف الجهود على عمل القاضي للوصول إلى قضاء عادل.

9- نجد أن شفوية المحاكمة من المبادئ الرئيسة في القضاء إذ أن الأصل في الأحكام القضائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً ولا يجوز أن تبني قناعتها على ما يدون في المحاضر ومذكرات الدفاع بل يجب أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم والشهود والخبراء.

10- أنه يترتب على الإخلال بمبدأ الشفوية في المحاكمة أن يكون الحكم باطلاً.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة اهتمام الباحثين بنظامي المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية، وذلك ببحث ما ينبغي من المسائل التي لم يتم بحثها حتى تعم الفائدة للجميع.
2- ضرورة تفعيل وتطبيق نصوص نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية على أرض الواقع.
3- إن صدور نظام الإجراءات الجزائية دون لائحته التنفيذية يؤدي إلى إيجاد تفسيرات وتعليقات وشروح مخالفة لذا لا بد من الإسراع في إصدارها.
4- إن تفعيل البحث والدراسة القضائية وتطويرها لا يأتي إلا بالإطلاع على الأحكام الصادرة من الجهات القضائية بالمملكة العربية السعودية ولا يتأتى ذلك إلا بنشرها بوسائل نشر الأحكام أو في الجريدة الرسمية أو في إصدارات وزارة العدل وديوان المظالم.

وفي ختام البحث أتوجه بخالص الشكر وجميع الثناء للمولى سبحانه الذي أعانني على إتمام هذا البحث، ووفقني فيه وهذا من نعمه التي لا تحصى جل شأنه وعز ثناءه أسأله برحمته التي وسعت كل شيء أن يرحمني ويعفو عن زللي وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، كما لا يفوتني التأكيد على أن هذا العمل جهد بشري مجبول على الخطأ والتقصير فأسأله

أن يتجاوز عن ما فيه من خطأ أو تقصير. **[رَبَّنَـا لَـا تُؤَاخِـذْنَا إِنْ نَـسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا]**[1]. **[رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ]**[2].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

---

[1] سورة البقرة، الآية 286.

[2] سورة الإسراء، الآية 10.

فهرس المراجـــع

1. إبـراهيم ، أنـيس وآخـرون ، **المعجـم الوسـيط** . دار الأمـواج بيـروت تحقيق مجمع اللغة العربية القاهرة 1407هـ
2. إبـراهيم، أحمـد، **مـوجز المرافعـات الـشرعية**، مطبعـة الفتـوح الأدبيـة القاهرة (د . ت) .
3. احمد،عبد المنعم،وغنيم،الحسين علي ،**أحكام الدفوع في نظام المرافعات الـشرعية الـسعودي** ، المكتبـة العربيـة الحديثـة الإسـكندرية الطبعـة الأولى 2002م
4. إسـحاق، إبـراهيم بـن عبـد الله المعـروف بـابن أبـي الـدم الحمـودي الشافعي **أدب القاضي**، تحقيق محمد الزحيلي ، ط : الثانيـة دار الفكر 1402 هـ - 1982 م .
5. أفريقـي،ابـن منظـور، **لـسان العـرب**، دار المعـارف - القـاهرة (د . ت) .
6. ألبـاني ، محمـد ناصـر الـدين، **إرواء الغليـل في تخـريج أحاديـث منـار الـسبيل**، الناشـر : المكتـب الإسـلامي – بيـروت، الطبعـة الثانيـة 1405هـ1985م .
7. ألفـي، أحمـد عبـد العزيـز، النظـام الجنـائي بالمملكـة العربيـة الـسعودية،مطبوعات معهـد الإدارة العامـة، الريـاض، الطبعـة الأولى، 1976م.
8. آمـدي، علـي بـن أبـي علـي، **الإحكـام في أصـول الأحكـام**، تعليـق عبدالرزاق عفيفي، ط : الأولى ، مؤسسة النـور - الريـاض 1387 هـ.
9. بابي، الأمير علاء الدين علي بن سليمان الفارسي، **صحيح ابـن حبـان بترتيـب بـن بلبـان**، تحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط، الطبعـة الثالثـة، 1418هـ، مؤسسة الرسالة.

10. بخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، طبع المكتب الإسلامي،تركيا (د. ت).

11. بسام، عبد الله عبد الرحمن، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، الطبعة الخامسة، 1423هـ/ 2003، مكتبة الأسدي مكة المكرمة.

12. بكار، حاتم، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، منشأة المعارف بالإسكندرية (د. ت).

13. بكر، أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصّاف وشرحه لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، **أدب القاضي**، تحقيق فرحات زيادة : الناشر قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة (د . ت) .

14. بكر، محمد عبد الرحمن، **السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلام**، الزهراء للإعلام العربي،القاهرة، 1408هـ/1988م.

15. بهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار عالم الكتب، 1423هـ.

16. بيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (د. ت).

17. ترمذي، الحافظ أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق عبد الرحمن عثمان، طبع دار الفكر العربي، لبنان (د. ت).

18. جرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، لبنان، 1978م.

19. جعيط، سيدي محمد العزيز، **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية**،الطبعة الثانية، مكتبة الاستقامة بتونس، مطبعة الإدارة (د. ت).

20. جميعي، عبد الباسط، **شرح قانون الإجراءات المدنية**، دار الرائد للطباعة، 1966م.

21. جوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري ، **تاج اللغة وصحاح العربية، وهو المسمى (الصحاح)**، ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ، ط : الثانية دار العلم للملايين – بيروت 1399 هـ - 1979 م.

22. حجاوي، شرف الدين موسى، **الإقناع**، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت (د . ت) .

23. حريري، إبراهيم محمد، **القواعد والضوابط الفقيهة لنظام القضاء في الإسلام**، دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

24. حسني، محمد نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية 1998م

25. حفيد، محمد أحمد بن رشيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الثانية، 1420هـ.

26. حليبي، محمد، **الوسيط في شرح القانون، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني**، 1996م، دار الثقافة للنشر والتويع.

27. حمالي، سعود محمد، **حق الدفاع في مرحلة المحاكمة**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1418هـ

28. حنبلي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**،طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر مكتبة الرياض الحديث (د. ت).

29. حنبلي، محمد بن مرعي، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الأولى (د. ت).

30. خلاف، عبدالوهاب، **أصول الفقه**، ط : السابعة ، مطبعة النصر - مصر 1956 م .

31. خنين، عبد الله محمد سعد، **المدخل إلى فقه المرافعات**، الطبعة الأولى، 1412هـ، دار العاصمة.

32. درعان، عبد الله بن عبد العزيز، **القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية** مكتبة التوبة الرياض ،ط الأولى 1413

33. درعان، عبد الله بن عبد العزيز، **القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية (الدعوى، الاختصاص، الحكم، التنفيذ)**، الطبعة الأولى 1413هـ (بدون ناشر).

34. ذهبي، إدرواد، غابي، **الإجراءات الجنائية**، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، القاهرة (د. ت).

35. رازي، ابي بكر احمد بن علي ، **شرح أدب القاضي** ،طبعه عام 1400هـ دار نشر الثقافة القاهرة.

36. رازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1979م.

37. رجيعي، ماجد، **إجراءات الجلسات ونظامها في نظام المرافعات الشرعية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1425هـ

38. زبن، عبد العزيز محمد. **ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومراحل تطوره**، مكتبة الملك فهد 1419

39. زبيدي، محمد مرتضى ، **تاج العروس** ،تحقيق : عبدا لكريم الغرباوي ، وزارة الإعلام – الكويت 1392 هـ 1972 م . طبعة دار الفكر (د . ت)

40. زحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م، دمشق.

41. زرقاء، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية (د. ت).

42. زكي، ممود جمال الدين، **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، 1410هـ/1990م.

43. سجستاني، الحافظ أبو سليمان الأشعث، **سنن أبي داود**،المكتبة الإسلامية، 1388هـ.

44. سرور، احمد فتحي، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في نظام الإجراءات الجنائية** دار النهضة القاهرة 1995م

45. سرور، احمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** 1981م، دار النهضة القاهرة.

46. سلامة، مأمون محمد، **قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى 1980م، دار الفكر العربي، مصر.

47. سيف، رمزي، **الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربي 1972 م .

48. سيف، رمزي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات**، ط : السادسة دار النهضة العربية - القاهرة 1965 م .

49. سيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، ط: الأولى ، مطبعة الحلبي بمصر 1384 هـ

50. شوكاني، محمد علي محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (د. ت).

51. شوكاني،: محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي:القاهرة 1358هـ - 1939م.

52. شيرازي، أبو إسحاق إبراهيم علي يوسف الفيروز أبادي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مطبعة مصطفى الحلبي، 1379هـ/1960م.

53. صنعاني، محمد إسماعيل، **سبل السلام في بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، 1418هـ.

54. ظفير ، سعد محمد علي، **الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودي – دراسة تفصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي**، 1424هـ/2003م.

55. ظفير ، سعد محمد علي، **قواعد المرافعات الشرعية فقها ونظاما**، 1422هـ،مكتبة الملك فهد الوطنية

56. عابدين محمد، **إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً**، منشأة المعارف، 2002م.

57. عبد الستار، فوزية، **في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، طبعة 1986م.

58. عليوي، سليمان بن حمد، **الدعوى القضائية**، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء 1398 – 1399 هـ.

59. عمر، نبيل إسماعيل، **أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993م.

60. عمر، نبيل إسماعيل، **سقوط الحق في اتخاذ الإجراءات**، منشأة المعارف (د. ت).

61. عمروسي، أنور، **أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية**، دار الفكر الجامعي (د. ت).

62. فتوحي، تقي الدين محمد بن احمد بن عبدالعزيز، **منتهى الارادات في جمع المقنع وزيادات**. القاهره، مكتبة دار العروبه 1398هـ

63. قاسم، عبد الرحمن، **الإثبات والتوثيق أمام القضاء (بحث فقهي قانوني مقارن)**، مطبعة السعادة (د. ت).

64. قدامه، ابي محمد عبد الله بن احمد ، **المغني**، نشر مكتبة الرياض الحديثة (د.ت)

65. قرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق)**، مطبعة عيسى الحلبي بمصر، الطبعة الأولى 1346هـ.

66. قواعد المرافعات و الإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 190 وتاريخ 1409/11/16هـ.

67. كاساني،علاء الدين ابي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعه الثانيه 1394هـ دار الكتاب العربي

68. كبيسي عبد الستار، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981م.

69. كورنو، جيرار، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1418هـ

70. لجمي ، أديب، وآخرون ، **قاموس المحيط**، دار المحيط بيروت 1406هـ

71. لغماز، إبراهيم، **الشهادة كدليل في إثبات الجرائم الجنائية**، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1980م.

72. مالك، منصور بن حمد المالك، **الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية**، ط : الأولى 1420 هـ - 1999 م ، مطابع الفرزدق - الرياض.

73. ماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتاب العلمية : - بيروت – 1398 هـ.

74. مـاوردي، أبـو بكـر الحـسين بـن علـي بـن محمـد بـن حبيـب، **أدب القاضي،** تحقيق محيـي هـلال الـسرحان ، مطبعـة الإرشـاد ببغداد رئاسة ديوان الأوقاف إحياء التراث الإسلامي . (د . ت) .

75. مدني، إبراهيم بن علي بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** مطبعـة مـصطفى الحلبـي، دار عـالم الكتـب، 1423هـ.

76. مرصـفاوي ، حـسن صـادق ، **قانون الإجراءات الجزائية،** منـشأة المعارف ، الإسكندرية 1998م

77. مسلم، أحمد، **أصول المرافعات،** دار الفكر العربي 1977 م .

78. مـصطفى، حـسن يوسـف، **الشرعية في الإجراءات الجنائية،** الـدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002م.

79. منيـع، عـادل، **حق الدفاع في مرحلة المحاكمة الجزائية،** رسـالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1418هـ

80. موجـان، إبـراهيم، **إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية،** الطبعـة الأولى 1423هـ.

81. **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية،** الدار العربيـة للموسوعات، د. ت، بدون طبعة.

82. نـسفي، عبـد الله أحمـد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (710هـ)، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر. (د. ت).

83. نظـام الإجـراءات الجزائيـة الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/39 وتاريخ 1422/8/27هـ.

84. نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكـي رقم م/64 وتـاريخ 1395/7/14هـ.

85. نظـام المرافعـات الـشرعية الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/21 وتاريخ 1421/5/20هـ.

86. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1402/7/17هـ.

87. نمر، أمين المصطفى، **قوانين المرافعات**، منشأة المعارف (د. ت).

88. نيسابوري، أبو الحسين محمد بن حجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق فؤاد عبد الباقي، 1400هـ.

89. هاشم، محمد محمود، **القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية**، مطابع جامعة الملك سعود، 1420هـ.

90. هندي،احمد،**قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2003م.

91. وفاء، أحمد، **نظرية الدفوع**، الطبعة الرابعة (د. ت).

92. وهيبي، عبد الوهاب إبراهيم، علانية وشفوية المحاكمة الجنائية في النظام الإجرائي السعودي، مطبعة معهد الإدارة، 1423هـ - 1424هـ، الرياض.

93. ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ/2000م.

94. يعلى، محمد بن الحسن، **الأحكام السلطانية**، تحقيق : عبد الستار ابن عبدا لوهاب الدهلوي، مطبعة مصطفى الحلبي : القاهرة ، (ط:2) 1386 هـ .

الفهـــارس

فهـــــرس الآيـــات.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهـــرس المراجـــــع.

فهرس الآيــات

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾	الجاثية	18	22
[مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ]	البقرة	282	93
[وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ]	يوسف	18	76
[وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا المِحْرَابَ* إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ].	ص	22-21	51
[قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ]	ص	24	52
[وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ]	ص	24	52
[رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا]	البقرة	286	158
[رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ]	الإسراء	10	158

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
(إذا تقاضى إليك رجلان)	51
(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)	53
(قضى باليمين على المدعى عليه)	53
(الولد للفراش)	76
(لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه)	60
(يا علي إذا جلس إليك الخصمان)	52